عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

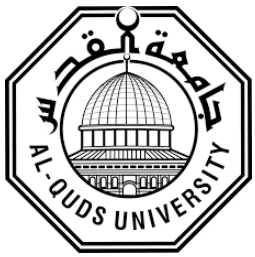

التنظيم التشريعي لحرية الصحافة في فلسطين

دراسة مقارنة

معمر علي عرابي نخلة

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1441هـ/2020م

التنظيم التشريعي لحرية الصحافة في فلسطين

"دراسة مقارنة"

إعداد:

معمر علي عرابي نخلة

بكالوريوس قانون/ جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: د. عيسى مناصرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام/ في برنامج الدراسات العليا/ جامعة القدس/ فلسطين.

Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law- Masters Programs at Al-Quds University – Palestine.

القدس- فلسطين

1441هـ/ 2020م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

التنظيم التشريعي لحرية الصحافة في فلسطين

"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب: معمر علي عرابي نخلة

الرقم الجامعي: 21720383

تحت اشراف الدكتور: د. عيسى مناصرة

نوقشت هذه الدراسة وأجيزت بتاريخ 2020/6/11 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

رئيس لجنة المناقشة: د. عيسى مناصرة توقيع: .....

الممتحن الداخلي: د. عبد الملك الريماوي توقيع: .....

الممتحن الخارجي: د. عمار الدويك توقيع: .....

القدس- فلسطين

1441هـ/ 2020م

الاهداء

تضيق الكلمات في هذه اللحظات

وأعلم أن كل لغات العالم لا توفيكم حقكم

إلى تلك المناضلة التي خطت لي دروب العلم بالفأس والمنجل

إلى أول حب وآخر منفى

إلى سيدة الأرض وشعلة الحياة

إلى روحك الثورية الزكية

إليك يا (أمي)

إلى من أنا مدينٌ له بكل ما وصلت

إلى من أمسك بيدي في أول خطوات الحياة

إلى الوطن الأول والأمان الأول

إلى السد والسند

إليك يا (أبي)

أهدي هذا العمل إلى روحكما في السماء

راجياً الرحمة والخلود لكما

إقرار

أقر انا مقدم هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد أخر.

التوقيع: عرابي

الاسم: معمر علي عرابي نخلة

التاريخ: 2020/6/11

الملخص

تعتبر حقوق الإنسان الإطار الذي يمكن للإنسان من خلاله معرفة حقوقه وواجباته، وتحديد الحيز الزماني والمكاني والتطبيقي لممارسة هذه الحقوق من خلال تحديد هامش الحرية الذي تمارس فيه.

وطالما كانت حقوق الإنسان وتحديداً منذ تأطيرها في قالب قانوني تمثل سلسلة مترابطة ببعضها البعض تتميز بكونيتها وعالميتها، وبذلك فهي وحدة متكاملة إلا أن هذا التكامل لا يعني التداخل العشوائي بينها؛ حيث أن ممارسة شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً لحقه وحريته يقف عند ممارسة الآخر لهذا الحق وهذه الحرية.

ولقد كانت فلسطين من السباقين لإقرار الحقوق والحريات، وهذا ما نجده فعلياً في وثيقة إعلان الاستقلال عام 1988، وحتى بعد نشوء السلطة وتحديداً في القانون الأساسي الذي جاء ناصاً على جل الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى أن المجلس التشريعي قام بسن عديد من القوانين المرتبطة بهذه الحقوق والحريات.

وتعتبر حرية الصحافة والعمل الصحفي من الحقوق المصانة في القانون الأساسي الفلسطيني، حيث كفلت المادة 27 من القانون الأساسي حرية العمل الصحفي وحماية دور الصحافة والاعلام لكافة أنواعها وصورها، فحرية الصحافة تعد رافداً من روافد حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها أيضا في المادة (19) من القانون الأساسي، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني يقر بحرية الصحافة بل ويصونها، وجاء ذلك أيضا في قوانين عديدة كقانون المطبوعات والنشر لعام 1995 وقانون الجرائم الالكترونية لعام 2018، بالإضافة الى مشاريع وقوانين أخرى كمشروع قانون تنظيم الاعلام المرئي والمسموع لعام 2009 ومشروع قانون الحق في الحصول على المعلومة.

وككل حقوق الإنسان وحرياته فإن حرية الرأي والتعبير ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعديد من الحقوق والحريات الأخرى وتتكامل معها من ذلك حرية الإعلام، وحرية التجمع السلمي والحق في الحصول على المعلومات، وإن كان هذا الأخير غير منصوص عليه في القانون الأساسي إلا أنه حق كوني بالإضافة إلى وجود مشروع له ينتظر منذ سنوات طوال المصادقة عليه ليرى النور تطبيقياً.

وعليه فإن التنصيص الدستوري والقانوني على حرية الصحافة "ضَمِنَ" ممارستها، باعتبار أنها تمثّل ركناً أساسياً لبناء مجتمع ديمقراطي بالإضافة إلى أنها معيار أساسي أيضاً لقياس درجة الديمقراطية في مجتمع ما.

وتجدر الإشارة هنا إنه رغم كفالة حق العمل الصحفي وحرية الصحافة، والتي نص عليها القانون الأساسي، إلا انه ربط هذه الحريات في إطار القوانين الناظمة لها، والتي نرى انها جاءت بحدود وضوابط شكلت في مجملها تقييدا لحرية الصحافة كقانون الجرائم الالكترونية، والذي يمثل عائقا امام هذه الحريات نظرا لان العمل الصحفي في مجمله الكترونياً، ويمارس من خلال شبكات الانترنت (الشبكة العنكبوتية).

ولا تتوقف هذه الحدود عند حقوق وحريات الآخرين بل أن المشرع الفلسطيني وجل المشرعين، ومنهم المشرع الدولي، قد أقروا حداً آخر من حدود حرية الصحافة وهو "النظام العام" الذي يُعد "الذريعة" الأكثر "فاعلية" في يد السلطات لتقويض الحقوق والحريات إجمالاً وحرية الصحافة بشكل خاص نظراً لغموضه كمفهوم وتغيره في الزمان والمكان.

وفي هذه الدراسة سيتم تحديد نطاق حرية الصحافة في فلسطين في ظل التشريعات الناظمة لها، وهل أثر مفهوم النظام العام سلبيا على هذه الحرية التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وسيعتمد الباحث في دراسته على المنهجي الوصفي التحليلي الذي يمكنه من جمع النصوص القانونية والتشريعات الناظمة لحرية الصحافة لحل التساؤلات التي تقع محل هذه الدراسة، ويساهم في توضيح

المقارنة بين واقع وحدود الصحافة في فلسطين وواقعها في الدول العربية محل هذه الدراسة، كلما كان هناك حاجة لذلك، وبشكل موجز لاستعراض بعض النصوص والتجارب في هذه الدول في حال كان لها إثراء ينعكس إيجابا على النصوص القانونية الفلسطينية.

وتم اختيار هذه النظم المقارنة نتيجة التشابه في البعد الثقافي مع هذه الدول.

وتوصلت الدراسة إلى أن وثيقة الاستقلال الفلسطينية والقانون الأساسي منحا حرية واسعة لحرية الراي والتعبير وحرية الصحافة في فلسطين، إلا أن القوانين الأخرى الخاصة بحرية الراي والتعبير وحرية الصحافة مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية حدت بشكل تعسفي من حرية الرأي والتعبير عامة ومن الصحافة بشكل خاص، وتوصلت الدراسة إلى أن حرية الصحافة متفاوتة بين الدول بشكل عام كلبنان ومصر وتونس، وان هذه الدول تلجأ في مجملها إلى استعمال مصطلحات فضفاضة لتحد من حرية الصحافة.

Legislative Regulation of Freedom of the Press in Palestine

"Comparative study"

Prepared by: Muamar Ali Orabi Nakhleh

Supervision: Dr. Issa Manasrah

Abstract

Human rights framework is designed for people to identify their rights and duties, where they can exercise these rights within the temporal, spatial, and practical dimensions through defining the margin of freedom.

Human rights framework also represents a legal interlinked chain characterized by its universal principals, which mark these rights as an integrated unit without any interference. Exercising natural or legal rights and freedoms should also be inconsistent with other people's rights and freedoms.

Palestine was one of the first to endorse rights and freedoms as stated in the Declaration of Independence in 1988, and after the Palestinian Authority was established. More specifically, the Basic Law declared all rights and freedoms contained in the international covenants and treaties. In addition, the Legislative Council enacted many laws associated with these rights and freedoms.

Freedom of the press is considered one of the rights guaranteed in the Palestinian Basic Law. Article 27 of the Basic Law guarantees freedom of press and protection of all types of media.

Freedom of the press is part of the freedom of expression that is declared in Article 19 of the Basic Law. Consequently, the Palestinian legislator recognizes and defends the freedom of the press that was also recognized in many laws such as the 1995 Press and Publications Law, the Cyber Crime Law for 2018, the draft law on audio-visual media for 2009, and the draft law on the right to access information.

As part of human rights, freedom of opinion and expression is closely complementary to many other rights and freedoms such as the freedom of the press, freedom of peaceful assembly, and right to access information that is still not declared in the Basic Law. However, it is worth mentioning that access to information is considered as a natural right. A long time ago, a draft law was prepared to be implemented by the PA. Therefore, the constitutional and legal framework for freedom of the press "guarantees" its implementation, as it represents a basic pillar for building a democratic society and a basic principle for measuring effective democracy in any society.

It is worth mentioning that the freedom of the press is guaranteed in the Basic Law but it was determined by its legal framework that, we believe, restricts the freedom of the press such as the Cyber Crime Law that constitutes an obstacle to these freedoms, as contemporary media depends on the online content.

These limits are not only related to people's rights and freedoms, rather, the Palestinian legislator and the majority of legislators, including the international legislators, have set another limit on the freedom of the press, which is the "public system" - the "most effective justification" for authorities to undermine the rights and freedoms in general, and freedom of the press in particular, because of its ambiguity as a concept and the changing environment over time.

In this study, the scope of press freedom in Palestine will be defined in light of the legislation that regulates it, and whether the concept of public order has negatively affected this freedom guaranteed by international conventions and agreements.

The researcher will apply the descriptive analytical methodology, which helps collect legal texts and legislations regulating freedom of the press to answer the research questions and clarify the comparison between the reality and limits of journalism in Palestine and its reality in the Arab countries, when needed. A review of some texts and experiences in these countries will be summarized as it might have a positive impact on the Palestinian legal texts.

These comparative systems were selected by the researcher as a result of similarities of the cultural dimension with these countries.

The study found out that the Palestinian Declaration of Independence and the Basic Law recognized the freedom of the press in Palestine. However, some laws restrict freedom of opinion and expression in general and freedom of the press in particular, such as the Press and Publications Law, and the Cyber Crime Law. The study concluded that freedom of the press is different between countries, such as Lebanon, Egypt, and Tunisia. These countries also use general terms to restrict freedom of the press.

فهرس المحتويات

إقرار ..... أ

الملخص .....ب

فهرس المحتويات ..... خ

المقدمة .....ذ

أسباب اختيار الدراسة..... ر

منهجية الدراسة..... ز

دراسات سابقة (مراجعة الأدبيات) ..... ز

أهداف الدراسة..... غ

إشكالية الدراسة..... غ

أسئلة الدراسة.....ف

أهمية الدراسة.....ف

تعريف المفاهيم ذات الصلة.....ق

تقسيم الدراسة..... ل

الفصل الأول: حرية الصحافة في النظام السياسي الفلسطيني 1

المبحث الأول: مفهوم حرية الصحافة..... 2

المطلب الأول: تعريف حرية الصحافة ونطاقها..... 2

المطلب الثاني: حرية الصحافة ومدى ارتباطها بالحقوق الأخرى..... 7

الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومات..... 8

الفرع الثاني: الحق في التجمع (حرية الاجتماعات العامة) 12

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية وحرمة المراسلات والمحادثات.....15

المبحث الثاني: الضمانات الدولية والتشريعية لحرية الصحافة 21

المطلب الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية والاقليمية المتعلقة بحرية الصحافة.....21

المطلب الثاني: المبادئ الدستورية والقوانين الناظمة لحرية الصحافة في فلسطين 26
الفرع الأول: الدستور 27
الفرع الثاني: القوانين والأنظمة الناظمة لحرية الصحافة في فلسطين 34
الفصل الثاني: نطاق حرية الصحافة وحدودها 51
المبحث الأول: انعكاس مدلول النظام العام على حرية الصحافة 51
المطلب الأول: مفهوم النظام العام 54
الفرع الأول: تعريف النظام العام 54
الفرع الثاني: أنواع النظام العام 56
المطلب الثاني: عناصر النظام العام 59
الفرع الأول: الأمن العام 60
الفرع الثاني: الصحة العامة 62
الفرع الثالث: السكينة العامة 63
الفرع الرابع: الآداب العامة 64
المبحث الثاني: واقع حرية الصحافة 65
المطلب الأول: القيود التشريعية والواقعية الماسة بحرية الصحافة 65
المطلب الثاني: تجارب عملية في فلسطين 71
الفرع الأول: الاعتداء على حرية العمل الصحفي 71
الفرع الثاني: احصائيات وأرقام: دراسة تحليلية 78
الخاتمة 88
النتائج 90
التوصيات 93
المصادر والمراجع 95

المقدمة

"مبدأ حقوق الإنسان هو التعبير المحكم في الأخلاقيات العامة للسياسة العالمية عن الفكرة القائلة إن كل شخص هو موضوع اهتمام كوكبي. ليس مهماً الموقع الجغرافي للشخص، أو الفصيل السياسي، أو الفريق الاجتماعي الذي ينتمي إليه، إذ كل امرئ له حقوق إنسانية وعليه مسؤوليات حماية واحترام هذه الحقوق، الأمر الذي من شأنه أن يتسع ويمتد عبر الحدود السياسية والاجتماعية"[1]، وهو ما جسده القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (9) والتي أزالت الفوارق بين البشر، باعتبار الانسان ولد حراً ويتمتع بكامل الحقوق والحريات بغض النظر عن لونه او دينه او انتمائه السياسي.

وعليه فإن حقوق الإنسان هي الفلك الذي يدور حوله الإنسان والذي يجب على القوانين أن تحترمها، ويمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها "مجموعة من الحقوق متصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره على الحرية. يُمكّن كل فرد بصفته تلك أو بصفته عضواً في المجتمع وجزء من الإنسانية من قدرات وإمكانيات في علاقاته مع الآخرين ومع مجموع السلطات"[2].

وتنقسم حقوق الإنسان إلى أربع أجيال[3]:

- الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية، وقد ساهمت في بلورتها الثورات الليبرالية والنظم الديمقراطية المتحررة.
- الجيل الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهي الحقوق التي ناضلت من أجلها الثورات والحركات الاشتراكية.

---

[1]– تشارلز آر. بيتز، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت/ دولة الكويت، عدد 421، فبراير 2015، ص. 13.

[2]– عبد الفتاح عمر، حقوق الإنسان والتحوّل الحضاري في العالم اليوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، تونس/ الجمهورية التونسية، 1994، ص. 95.

[3]– فريد بن جحا، كونية حقوق الإنسان، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس/ الجمهورية التونسية، 2013، ص. 20 وما بعدها.

- الجيل الثالث: حقوق تعتبر مزيجا بين الجيلين السابقين، فهي تتمثل بالحقوق الخاصة بالشعوب مثل تقرير المصير، الحق في الهوية، حق الشعوب في اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتلاءم مع ثقافتها وحضارتها، وقد تبلورت ملامح هذه الحقوق مع الثورات الوطنية وحركات التحرر الوطني.
- الجيل الرابع: حقوق التضامن البشري؛ وهي حقوق الإنسان المنتمي إلى كون واحد يواجه مصيراً واحداً، وقد ظهرت هذه الحقوق نتيجة التطوّر المذهل لوسائل الإعلام والاتصال.

وتندرج حرية الرأي والتعبير، والتي تعتبر حرية الصحافة من أهم ممارساتها، والتي هي بدورها رافد من روافد حرية الإعلام، إلى الجيل الأول من حقوق الإنسان، وهذا ينم على أهميتها كحق يجب أن يتمتع به الإنسان في إطار حدود حددها المشرع.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد وتحليل النصوص القوانين والاتفاقيات الدولية التي أقرّت حرية الصحافة بالإضافة إلى القوانين الفلسطينية المتعلقة بحرية الصحافة سواء منها المكتوبة بطريقة تقليدية أو الإلكترونية أو المسموعة والمرئية، وبيان الحدود القانونية والواقعية لها، سواء تعلقت هذه الحدود بحقوق الإنسان الأخرى أو بما نصّ عليها القانون من ذلك "النظام العام"، كما وتهدف إلى تحديد مدى ملائمة او موائمة القوانين الفلسطينية مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين.

أسباب اختيار الدراسة

يتمثل السبب الأساسي والذي كان الدافع الأساسي لهذه الدراسة في معرفة واقع حرية الصحافة في فلسطين، وذلك من خلال دراسة النظم التشريعية التي نظمت حرية الصحافة في فلسطين وحدود هذه الحرية والتباين الواضح من هذه النصوص والواقع المعاش، وما حصل تطورات حول حدود هذه الحرية. وذلك من خلال مقارنة واقع هذه الحرية مع قوانين بلدان أخرى منها لبنان ومصر وتونس كلما كان هناك

حاجة لتسليط الضوء عليها وفيها اثراء حقيقي لهذه الرسالة وعمل رؤية أكثر صوابا ليستأنس لها المشرع الفلسطيني كذلك بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين فلسطين.

كما إن انضمام فلسطين الى عدد من الاتفاقيات الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، من أسباب اختيار هذه الدراسة حيث أنه من الضروري مقارنة مدى التزام فلسطين بأحكام هذا العهد خاصة المادة (19) منه بعد مرور حوالي ستة سنوات على الانضمام، حيث يوضح ذلك الفجوة بين الالتزامات القانونية المترتبة على الانضمام لهذا العهد وبين الواقع الفلسطيني من حيث التشريعات ومدى انسجامها مع احكام العهد ومن حيث الممارسات.

ومن الأسباب الإضافية لاختيار هذه الدراسة هو بيان محتوى القوانين الفلسطينية وكيفية تطبيقها العملي على أرض الواقع يعد سبباً.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي باتباع أسلوب التحليل في دراسته معتمدا على النصوص التشريعية والتجارب الدولية في تحليله للوصول الى النتائج والمعايير التي من خلالها يجيب عن أسئلة الدراسة ويبني توصياته.

دراسات سابقة (مراجعة الأدبيات)

توجد العديد من الدراسات التي تناولت واقع الصحافة في فلسطين من الناحية التشريعية، نذكر منها:

- **الدراسة الأولى: دراسة "القضاء والإعلام– حرية التعبير بين النظرية والتطبيق" عام 2012**

  تناولت هذه الدراسة الأسس السياسية والبيئية القانونية لحماية حرية الرأي والتعبير عن طريق استعراض المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحمي هذا الحق، والعلاقة بين هذه الحرية وحرية الإعلام.

وأظهرت هذه الدراسة المشاكل التي تعتري البيئة القانونية الفلسطينية، وخاصة عدم وضوح مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، إضافة إلى عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بحرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

كما كشفت الدراسة عن مشكلة المصالح المتناقضة بين الجمهور والصحافة من جهة والسلطة التنفيذية من جهة أخرى؛ فالسلطة تبنت مفهوم الأمن القومي مما أدى إلى دخول الكثير من المعلومات ضمن السرية التامة التي لا يحق للجمهور الاطلاع عليها.

وأوصت هذه الدراسة بضرورة عدم إصدار قرارات أو قوانين تتعارض مع حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات أو الوصول إليها، والتوقف عن إصدار قرارات تحجب المواقع الالكترونية أو إغلاق الصحف[1].

التعليق على الدراسة: هذه الدراسة لم تتناول نطاق الموائمة ما بين القوانين والأنظمة التي نظمت حرية الاعلام من نص القانون الأساسي في المادة (27).

كما ان هذه الدراسة غير شاملة لقرار بقانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 والذي شكل خطورة كبيرة على حرية الصحافة في فلسطين، لان هذه الدراسة جاءت قبل صدور هذا القرار والذي شكل أحد الدوافع لدى الباحث في اختياره لموضوع الرسالة وأهميتها، والذي سيكون إضافة علمية لهذا القرار بقانون الذي نتناوله من حيث المساس بحرية الصحافة وما يقدمه من ضمانات، وكيف فسر نطاق فكرة الأمن القومي وعناصره من خلال حديثنا عن مدلول النظام العام ونطاقه.

[1]– محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام– حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات "مدى"، رام الله/ دولة فلسطين، 2012.

- **الدراسة الثانية: دراسة "تقييم الإعلام في فلسطين استناداً إلى مؤشرات تطوّر الإعلام الخاصة باليونسكو" عام 2014**

قامت هذه الدراسة بتقييم الوضع الإعلامي في فلسطين، وذلك بالاستناد إلى المؤشرات الدولية لتطوير الإعلام، والتي تعتمدها اليونسكو.

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني، والذي يعتبر بمثابة دستور مؤقت للبلاد في ظل غياب دستور حقيقي؛ حيث كفلت هذه المادة حرية الرأي والتعبير، ومع ذلك فإن الكثير من القوانين النافذة في الأراضي الفلسطينية لا تنسجم مع هذه المادة الدستورية، لا بل تتجاوزها.

يضاف إلى كل ذلك وجود قوانين تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة تقيّد عمل الصحافة، وتمس من حرية الرأي والتعبير مثل قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 الذي يحتوي على مواد وعقوبات تصل إلى الحبس وتنتهك حرية الرأي والتعبير.

وأظهرت الدراسة أن البيئة القانونية للإعلام في فلسطين معيقة؛ حيث أن قوانين العقوبات تتضمن نصوصاً قاسية ومجحفة بالحق في حرية الإعلام والرأي والتعبير، وبينت الدراسة أن التشريعات الفلسطينية تفتقد لقانون حق الحصول على المعلومة بالرغم من وجود مسودة القانون منذ 2005.

ومن أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة أن السلطة التنفيذية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة تفرض سيطرة مُحكمة على المعلومات، وقد عزز الانقسام هذه السيطرة مما أدى إلى إعاقة العمل الصحفي، وعدم ممارسة حرية الرأي والتعبير.

وفي نهايتها أوصت الدراسة بضرورة الإسراع بالعمل على تشريع قانون حق الحصول على المعلومة، وإعادة النظر في بعض القوانين السارية، والتي تمس حرية الرأي والتعبير وتعديلها بما يتناسب مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها فلسطين، والمتعلقة بحقوق الإنسان والحريات[1].

تعليق على الدراسة: هذه الدراسة اقتصرت على تقيم الموضوع الإعلامي في فلسطين وفق معايير ومؤشر التطور الإعلامي التي تعتمدها اليونسكو دون النظر للبيئة التشريعية والمجتمعية، وكذلك كان نطاقها هو المادة 19 من القانون الأساسي وهو ما يختلف إلى حد ما عن إشكالية الدراسة والتي تتناول بشكل أساسي نطاق الضمانات التي توفرها المادة 27 من القانون الأساسي الفلسطيني لحرية الصحافة ومدى انسجام التشريعات والأنظمة لهذا النص الذي يمثل نصا دستوريا واجب الاحترام، ويجب ان تنسجم كامل التشريعات بما حددته هذه المادة.

وهو ما نتناوله في هذه الدراسة بشيء من التفصيل والقرارات التي صدرت عن مجلس الوزراء حديثا ولم تكن سارية وقت هذه الدراسة والتي شكلت قيودا وضوابط على حرية الصحافة وهو ما يشكل خرق واضح للقانون الأساسي سيما القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018.

- **الدراسة الثالثة: حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 إلى 2004 وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) 2005**[2]

تحدثت الدراسة حول حرية الصحافة حيث تعرضت لتاريخ الصحافة في فلسطين حتى عام 2004، وتناولت تجربة الصحافة ومدى الحريات في الفترة الزمنية التي تطرقت إليها، بالإضافة إلى الرقابة على

---

[1]– محمد أبو عرقوب، تقييم الإعلام في فلسطين استناداً إلى مؤشرات تطور الإعلام الخاصة باليونسكو، جامعة بير زيت، رام الله/ دولة فلسطين، 2014.

[2]– سهيل شحادة محمد خلف، حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 إلى 2004 وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ دولة فلسطين، 2005.

الصحافة والمؤسسات التي تراقب الصحافة سواء من طرف السلطة الفلسطينية أو من طرف الكيان الصهيوني، وقد اعتبرت الدراسة أن اتفاقيات التسوية المرحلية بين منظمة التحرير الفلسطينية و"إسرائيل" هي أحد أسباب انتهاكات السلطة الفلسطينية للحق في حرية الرأي والتعبير حيث جاء في المادة 12 من اتفاقية القاهرة أن إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية سوف تعملان على منع التحريض والدعاية العدائية والإرهاب، بالإضافة إلى اتفاقية طابا عام 1995 التي اعتبرت في الفقرة الأولى من المادة 22 أنه يجب على الجانبين السعي لتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح، وبالتالي الامتناع عن التحريض بما فيها الدعاية العدائية ضد بعضها البعض.

وقد اعتبرت هذه الدراسة أن اتفاقية واي ريفر 1998 هي الأسوأ على الإطلاق فقد رسّخت لانتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني، خاصة بصدور المرسوم الرئاسي رقم 3 لمنع التحريض الذي جاء في إطار التزامات السلطة التي قطعتها على نفسها في اتفاق واي ريفر، حيث جاء في هذا المرسوم أنه "تعتبر الأفعال التالية غير مشروعة في كافة المحافظات الفلسطينية: التحريض في الإعلام والدعاية العدائية على التمييز العنصري، أو تشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين، أو توجيه الإهانات للديانات المختلفة، أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر بالعلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرّض على الجرائم وإفساد الحياة، وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة، أو التحريض على الفتنة، أو التحريض على خرق الاتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية".

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تمّ تشكيل لجنة فلسطينية إسرائيلية أمريكية مشتركة سُميت بـ "لجنة منع التحريض".

وتحدثت الدراسة عما يسمى "الرقابة الحزبية" باعتبار أن الأحزاب تمارس نوعاً من الرقابة على الصحف والنشرات التي تصدرها، ويعود ذلك إلى أن الأحزاب تعتبر صورة مصغرة عن المجتمع.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الفترة التي تغطيها الدراسة والتي تمتد من 1994 إلى 2004 لم تكن فترة مثالية بالنسبة للصحافة والإعلام وانعكاس ذلك على حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية، ورغم تحسن الأوضاع في السنوات الثلاث الأخيرة أي 2002 و2003 و2004 إلا أن الباحث يرى أن ذلك لا يعتبر مؤشرا على تحسن الحالة الديمقراطية بقدر ما يعود إلى ضعف قدرة المؤسسات الرسمية لممارسة الفعل بحق الصحافة بسبب الانتهاكات الإسرائيلية خاصة في الضفة الغربية.

كما وصل إلى نتيجة أنه رغم تضمن القانون الأساسي بنوداً تتناول حرية الصحافة وإصدار قانون المطبوعات والنشر إلا أن هذه القوانين احتوت على بعض المواد التي تتعارض مع المعايير الدولية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

تعليق على الدراسة: تم اختيار هذه الدراسة لتسليطها الضوء على اتفاقية واي ريفير عام 1998 التي شكلت قيود حقيقية على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير في فلسطين بحكم التزام السلطة الوطنية الفلسطينية ببنودها والتي شكلت مجموعة كبيرة من النصوص التشريعية ومن الممارسة الواقعية للأجهزة التنفيذية احتراما والتزاما لهذه الاتفاقية.

وهو ما تطلب في رأيي التوسع اتجاه مفهوم النظام العام والأمن القومي وإعطاء المساحة الكافية من الدراسة والذي تستند اليه السلطة التنفيذية في قيودها التي تفرضها على حرية الصحافة وحرية الراي والتعبير وهذه الإضافة في التوسع وتحديد دلالاته يعد إضافة مهمة في هذه الرسالة،

إضافة ان الدراسة جاءت في وقت لم تكن صادر فيه القوانين المتعددة التي نظمت قوانين مهمة من حرية الصحافة وحري الراي والتعبير كقانون الجرائم الالكترونية، لكنني أرى ان هذه الدراسة قتلت الجانب السياسي في التعبير والرؤية ولم تتطرق الى التشريعات الوطنية ونطاق حرية الصحافة والتي باتت اليوم تتمتع بقدر من حرية التعبير والانتقاد، في إطار ما تمنحه القوانين الفلسطينية السارية.

- **الدراسة الرابعة: "حرية الاعلام في مصر.. أفق للإصلاح" عام 2017[1]**

تناولت هذه الدراسة التشريعات المصرية التي تتحكم في العمل الصحفي الإعلامي، وتحديدا تلك القوانين والأنظمة التي صدرت بعد صدور الدستور عام 2014.

ورغم أن الدستور المصري كفل حرية الصحافة في المادة 70 والتي تنص على "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية او اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وانشاء وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ووسائل الاعلام الرقمي"، ورغم هذه المادة وما تبعها من مواد (71،72) إلا ان الدراسة كشفت أن هذه الحرية مقيدة بعض الشيء بسبب وجود قوانين مثل قانون حرية الصحافة وقانون تنظيم الصحافة.

وأظهرت الدراسة أن مصر ملزمة بتطبيق العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إلا ان ذلك لم يكن كاف في زيادة هامش حرية الصحافة في مصر، فالمادة 78 من قانون العقوبات المصري نصوصها واسعة وفضفاضة، وكثير من بنودها متروك لتقديرات القاضي، وهذا يسمح لأن تطبق هذه العقوبات على منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام.

وكشفت الدراسة أن مشروع قانون الاعلام الموحد في مصر سيكون أداة لقمع حرية الصحافة وذلك بسبب الشروط المالية الضخمة والتعجيزية التي وضعت لإنشاء الصحف والقنوات التلفزيونية مما يجعل ذلك تقييدا لحق الافراد في تعبيرهم عن آرائهم ويجعل هذا الحق مقتصرا على شريحة صغيرة.

وبينت الدراسة ان قانون الجريمة الالكترونية ان مواده جزائية وضعيفة في الصياغة، وهذه المواد تحمي أجهزة الدولة والامن وتضر بباقي المصالح، وأن العقوبات التي وضعها القانون من السهل تفسيرها بأكثر من طريقة والتي تستغل ضد حرية الصحافة.

---

[1] مها الأسود، حرية الاعلام في مصر "أفق الإصلاح"، (المركز المصري لدراسات السياسات العامة، القاهرة، 2017).

وأوصت الدراسة إلى ان ضرورة الغاء المواد التي تضع عقوبات سالبة للحرية، وإعادة النظر في بعض مواد قانون تنظيم الصحافة مثل المادة 21، بالإضافة لذلك أوصت الى ضرورة تعديل القوانين التي تنص على سرية المعلومات والوثائق الحكومية.

- الدراسة الخامسة: "حرية التعبير والاعلام في تونس: النصوص والسياق" عام 2018

قارنت هذه الدراسة واقع الصحافة والاعلام ما قبل ثورة 2011 وما بعدها، حيث اكدت على أن وسائل الاعلام التونسية كانت في أغلبيتها أعمدة ارتكز عليها النظام السابق، فقد كانت هذه الوسائل تستخدم في ايدي النظام كأدوات للدعاية والكذب والحط من أي رأي يخالف النظام وينتقده.

وتكشف الدراسة أنه رغم وجود مادة في دستور عام 1959 وهي المادة الثامنة والتي أقرت بأن الصحافة والتعبير والتي أقرت بأن تجربة الصحافة والتعبير مضمونة، إلا ان ذلك لم يمنع السلطات من قمعها وتعسفها، وتظهر الدراسة أن قانون عام 1975 المتعلق بالصحافة كان أشبه بقانون جنائي بسبب المواد الكثيرة به والماسة بحرية التعبير والاعلام.

وبينت الدراسة ان واقع حرية الصحافة بعد ثورة عام 2011 وسقوط النظام السابق قد اتسمت بالحرية الكبيرة والتعديلات الجوهرية، فقد ألغى المرسوم رقم 115 لسنة 2011 قانون الصحافة لعام 1975 وحل محله، وقد حمل هذا المرسوم إصلاحات جوهرية في النصوص القانونية المتعلقة بحرية الصحافة، وقد صدر مرسوم ثاني رقم 116 لسنة 2011 حول الاعلام السمعي والبصري وقد كفل هذا المرسوم في الفصل 4 حرية الاعلام لجميع المواطنين، ورسخ المبادئ المرتبطة بحرية التعبير والمساوة وتعددية الأفكار.

وأكدت الدراسة ان الدستور الجديد الذي تمت المصادقة عليه عام 2014 يعزز حرية الاعلام ويضفي طابع الدستورية على المواد القانونية المتعلقة بهذه الحرية، حيث أكد في الفصل 31 بأن حرية الرأي

والفكر والاعلام والنشر مضمونة ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات، وفي الفصل 32 والذي نص على الحق في الاعلام والحق في النفاذ الى المعلومة، حيث تسعى الدولة لضمان الحق في النفاذ لشبكات الاتصال وللمعلومات وتم في عام 2016 المصادقة على القانون الأساسي الخاص بالنفاذ الى المعلومة.

وأوصت الدراسة الى توحيد النصوص القانونية وتجنب التجزئة، ووضع إطار قانوني خاص بالصحافة الرقمية، وأخذ التطورات الحاصلة في مجال الاعلام بعين الاعتبار في أي نص مستقبلي.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة في أساسها إلى تحديد وتحليل القوانين والاتفاقيات الدولية التي أقرّت حرية الصحافة بالإضافة إلى القوانين الفلسطينية المتعلقة بحرية الصحافة سواء منها المكتوبة بطريقة تقليدية أو الإلكترونية أو المسموعة والمرئية، وبيان الحدود القانونية والواقعية لهذه الحدود، سواء تعلقت هذه الحدود بحقوق الإنسان الأخرى أو بما نصّ عليها القانون من ذلك "النظام العام".

كما أن أهم أهداف هذه الدراسة هو تحديد مدى ملائمة او موائمة القوانين الفلسطينية مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين، وكذلك الخروقات الواقعية للقانون الفلسطيني من قبل أجهزة الدولة عن طريق وضع بيانات وإحصائيات وتجارب عملية تؤكد هذه الخروقات، ومقارنتها بالخروقات مع البلدان الأخرى محل المقارنة في هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في معرفة نطاق حدود حرية الصحافة في التشريع الفلسطيني، وذلك لتسليط الضوء على الإطار القانوني الناظم لحرية الصحافة في فلسطين بكافة صورها، نظرا لندرة التشريعات التي عالجت هذا النوع من الحريات رغم إحالة القانون الأساسي الفلسطيني مسألة تنظيم حرية الصحافة والعمل الصحفي للتشريعات الأدنى لاسيما في المادة (27) من القانون الأساسي، وهنا جاءت إشكالية الدراسة

والتي ستبحث في هذه التشريعات عن نطاق هذه الحرية وحدودها بالمقارنة مع الأنظمة القانونية في بعض الدول العربية كمصر وتونس ولبنان وكلما اقتضت ضرورة الرسالة ذلك سواء على صعيد التشريعات او على صعيد الواقع العملي المعاش.

أسئلة الدراسة

يطرح موضوع "التنظيم التشريعي لحرية الصحافة في فلسطين" العديد من الأسئلة؛ من بينها:

- ما هو مفهوم حرية الصحافة والمفاهيم المتعلقة بها مثل حرية الرأي والتعبير وحرية الحق في الحصول على المعلومة في الفقه وفي القانون الدولي لحقوق الانسان؟
- كيف تمّ تنظيم حرية الصحافة على مستوى التشريع الدولي والتشريع الفلسطيني وبعض التشريعات الأخرى وتحديدا التشريع التونسي والتشريع اللبناني والتشريع المصري؟ وهل يوجد معايير لهذا التنظيم؟
- مدى الترابط بين حقوق الانسان وحرياته المختلفة وعلاقتها ببعضها البعض؟
- ما هي الحدود التشريعية الموضوعة لحرية الصحافة في فلسطين؟
- ما هو الحال الواقعي لحرية الصحافة في فلسطين والدول الأخرى محل المقارنة في هذا البحث؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في بيان كيفية قيام الدول خاصة في المنطقة العربية بموائمة تشريعاتها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية الصحافة، كما وتكمن أهمية الدراسة في بيان واقع الصحافة الفلسطينية باعتبارها عاملاً مؤثراً في الرأي العام ومدى الحرية التي تُمارس في إطارها، فإن وقع التنصيص على هذه الحرية في القانون الأساسي الذي يُعد الدستور أو في القوانين إلا أن هذه الحرية محدودة وذلك بحكم القوانين نفسها التي تقرها مما أدى إلى انتهاك هذا الحق الذي يُعد من أهم حقوق الإنسان التي تعد مؤشراً لمدى احترام وتطبيق الديمقراطية في أي دولة.

وبرزت أهمية هذه الدراسة لتشكل اضاءة حقيقية على تطبيق نص المادة (27) من القانون الأساسي التي تناولت ضمانات هامة جدا لحرية الاعلام وحرية العمل الصحفي، وهو ما شكل ضرورة لتناول هذا الموضوع من البحث، من أجل الوقوف على ضرورة الموائمة ما بين هذا النص الوارد في القانون الأساسي وما بين القوانين والأنظمة التي تناولت حرية الصحافة والاعلام.

تعريف المفاهيم ذات الصلة

يمثل الثالث من أيار/ مايو اليوم العالمي لحرية الصحافة، الذي أقر لأول مرة عام 1993 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على التوصيات المعتمدة في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو في 1991[1].

وتعتبر حرية الصحافة رافداً من روافد حرية الرأي والتعبير الذي أقرته عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وحتى الدساتير والقوانين العادية في معظم دول العالم؛ ويمكن تعريف حرية الرأي والتعبير بأنها "القدرة على تكوين رأي وإعلانه، والجهر به بما يحقق نفع الناس وصون مصالحهم واحترام كرامتهم، وحفظ النظام العام دون تأثير من أي أحد، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع، ويعطي السلطة العامة صورة صادقة عن رغباته وما تحتاج إليه من خدمات"[2]، وكما

---

[1]– صدر بتاريخ 3 أيار/ مايو 1991 إعلان ويندهوك وهو يُمثل مبادئ حرية الصحافة التي وضعها الصحفيون الأفارقة، حيث تم إعداد حلقة دراسية من أجل تنمية صحافة أفريقية مستقلة وتعددية من 29 أبريل/ نيسان إلى 3 مايو/أيار 1991 التي نظمتها اليونسكو والأمم المتحدة في ويندهوك بناميبيا، وقد اعتمدته منظمة اليونسكو في .... حيث جاء فيه أنه "يحتفل بذكرى صدور إعلان يندهوك الذي اعتمد في 3 مايو/أيار 1991".

الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو، باريس، 15 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 1991، المجلد الأول، القرارات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 1992، ص. 54.

[2]– كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية/ جمهورية مصر العربية، 2009، ص.19.

يقول الفقيه جان ريفير فإن حرية الرأي والتعبير تتمثل في "قدرة كل فرد في أن يحدد بنفسه ما يعتقده صحيحاً أو حقيقياً في أي مجال مهما كان"[1].

وتتكوّن حرية التعبير من ثلاث مظاهر[2]:

1. حرية المعلومات: من حق كل إنسان الحصول على المعلومة وتلقيها من الآخرين، وذلك بمختلف وسائل التعبير، ودون رهن بحدود الدولة، ويوجد في فلسطين مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الذي يتوجب المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ باعتبار أن "الحق في تداول المعلومات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو المحك لكل الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة"[3].
2. حرية الرأي: يتميز الحق في التعبير عن حق الرأي في أنه يمثل ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، وهو ما يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات.

وفي الأصل فإن "حرية التفلسف والتفكير في الأمور السياسية لا تتعارض مع المصالح الحقيقية للدولة، ولا مع قوى الحقيقة، وإن القضاء على حرية الفكر يستتبع حتما القضاء على سلام الدولة"[4].

3. الحق في الإعلام: يمكن تعريف حرية الإعلام بأنها "إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام الحكومية والخاصة سواء كانت هذه الوسائل تقليدية أو الكترونية، مسموعة أو مقروءة أو

---

[1]– عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة: الحريات العامة وضمانات ممارستها، دار الهناء للطباعة والنشر، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، المجلد الاول والثاني، 1984، ص.103.

[2]– ناديا بو راس، فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، الإصدار 2/5، العدد العاشر، 2018/12/31، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ولاية سعيدة/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص.95.

[3]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/59، الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في عام 1946، تم تصفحه بتاريخ 14 آذار 2020 على هذه الصفحة:https://undocs.org/en/A/RES/59(I)

[4]– مقولة لـ"اسبينوزا" ذكرها: سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق/ الجمهورية العربية السورية، ط.2، 1984، ص.370.

مرئية"،[1] وتقوم وسائل الإعلام بإيصال المعلومات على شكل أخبار وغيرها إلى الجمهور إلا أن هذا الحق لا يتوقف على مجرد الحصول على المعلومة، بل أنه يتضمن كيفية استعمالها ونقلها إلى الأفراد والجماعات ومختلف الشعوب، وباستعمال مختلف وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء ونشرها وتداولها.

وتعتبر حرية الصحافة من أهم أشكال حرية الإعلام، حيث عرّفها الفقيه دوجي "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراس أو مجلة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً"[2]، وهي تعني عدم جواز تدخل الحكومة فيما يُنشر أو عدم فرض أي نوع من أنواع الرقابة على الصحافة[3]، وعدم فرض إرادة الحكومة في نشر أو عدم نشر الأخبار ما دامت الصحافة لم تتجاوز حدود القانون[4].

تقسيم الدراسة

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال فصلين دراسيين:

الفصل الأول: حرية الصحافة في النظام السياسي الفلسطيني
الفصل الثاني: نطاق حرية الصحافة وحدودها

---

[1] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006، ص7.

[2]– وهيني هاميل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، بيروت/ الجمهورية اللبنانية، 1996، ص. 471.

[3]– تتفاوت درجة الرقابة بين البلدان:

– في بعض الدول يخضع ما ينشر في الصحف ومختلف وسائل الإعلام للسيطرة الكاملة والتبعية التامة للحكومة.

– في دول أخرى يخضع ما ينشر في الصحف لرقابة حكومية مسبقة.

– وفي البعض الأخير نجد رقابة ذاتية من الصحفيين أنفسهم.

راغب الحلو، مرجع سابق، ص. 35.

[4]– عادل كاظم سعود، نحو قانون جنائي يكفل حرية الصحافة في العراق، مجلة أهل البيت، المجلد1، العدد 8، جامعة أهل البيت، محافظة كربلاء، جمهورية العراق، 2009 ص. 274.

الفصل الأول: حرية الصحافة في النظام السياسي الفلسطيني

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات المرسوم الرئاسي رقم 1 عام 1994 والذي نص في المادة الأولى منه أنه "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية الضفة الغربية وقطاع غزة حتى يتم توحيدها"، ولذلك كان من الأولويات توحيد القوانين المطبقة في فلسطين، فبعد صدور القانون الأساسي المعدل عام 2003 والذي يمثل المبادئ الدستورية، حيث ان هذا القانون رسم النظام السياسي في فلسطين ونظم العلاقة ما بين السلطات مع بعضها البعض، وتناول في مواده جانب الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفلسطينيون في ظل هذا النظام السياسي.

وقد تمّت عنونة الباب الثاني من القانون الأساسي بـ "الحقوق والحريات العامة"، وذلك من المادة 9 إلى المادة 33 منه، وتضمنت هذه المواد جل الحقوق والحريات المضمنة في المواثيق والمعاهدات الدولية، والتي من ضمنها "حق الرأي والتعبير" وذلك في المادة 19 منه، وكذلك كالمادة 27 التي شكلت الضمانات الأساسية الهامة لحرية الصحافة في فلسطين.

ومن جهة أخرى فقد جاء في المادة 2/10 من القانون الأساسي أنه "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

وعليه فإن حرية التعبير والرأي عامة وحرية الصحافة خاصة حظيت باهتمام قانوني جعلها مكفولة قانونا وهو ما تم تناوله في المبحث الثاني، لكن اقتضته الضرورة العلمية ان نعرج على تحديد مفهوم حرية الصحافة ونطاقها للوقوف عليها وعلى ما تتضمنه وهو ما نتناوله في المبحث الأول.

المبحث الأول: مفهوم حرية الصحافة

الصحافة بمفهومها البسيط والتقليدي هو نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة، سواء كانت مسموعة او مرئية او بواسطة رموز رقمية، فالإعلام يمثل أداة اتصال تخدم المجتمع البشري وتؤثر وتتأثر بهذا المجتمع الذي يتعايش معها ويتكيف إزاء ما يسمع منها، فخدمة المجتمع من خلال الاعلام لا تأتي إلا بوجود حرية إعلامية موجهة للفرد الذي بدوره له الحق في الاعلام، كما وتتفاعل حرية الصحافة والاعلام مع الكثير من الحقوق والحريات المرتبطة بها كحرية الفكر وحق الاتصال، والحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير، وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف حرية الصحافة ونطاقها

يتوجب علينا بداية أن نبدأ بحرية الرأي والتعبير باعتبارها الأساس؛ ولئن اتفق معظم الفقهاء على حرية الرأي والتعبير إلا أنهم لم يضعوا تعريفاً جامعاً ومانعاً لها؛ ونجد أن كثير من الفقهاء عرفوا حرية التعبير على أنها "اخراج الرأي الى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة من كتابة وفن وكلام وحتى لغة الجسد"[1]، وعرفها البعض على أنها "تعبير الانسان بحرية عن الآراء والأفكار تحدثا أو كتابة أو عبر عمل فني بدون رقابة أو قيود بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار ما يمكن اعتباره خرقا لقوانين وأعراف الدول"[2].

وبشكل عام فإن مفهوم حرية الرأي والتعبير وضوابطهما يتباين بين الدول الديمقراطية؛ فمن جانب نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تضع قيودا كثيرة على حرية الرأي والتعبير، خاصة فيما يتعلق بما يعرف بخطابات الكراهية التي تعد في كثير من الدول مجرّمة وغير مشروعة، ولعل أفضل مثال يبيّن هذه

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، (دار الفكر الجامعي، 2007)، ص122.

[2] جمال شبلي، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، (مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، 2000)، ص48.

الفروق يتمثل في خطابات الرئيس الخامس والأربعين للولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب الذي أعلن رغبته في منع المسلمين من دخول الولايات المتحدة الأمريكية، بينما في الدول الأوروبية حرية الرأي مقيدة بقيود مختلفة تهدف إلى حماية السلم المجتمعي[1]، وبشكل أخر فإن حدود حرية التعبير في أمريكا اكبر بكثير من غيرها من دول العالم.

وكمثال آخر على خطاب الكراهية نجد قضية "نوروود" ضد المملكة المتحدة Norwood c. Royaume Unis والذي استندت المحكمة الأوروبية في حكمها بإدانة المدعي على أساس المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2] بسبب عرضه ملصقاً كبيراً من تصميم الحزب الوطني البريطاني على نافذة منزله، يعرض صورة لبرجي التجارة العالمية في أمريكا، وقد أضرمت بهما النار مع عبارة "أخرجوا الإسلام من بريطانيا – أحموا الشعب البريطاني"، وأيضاً رمز الهلال والنجمة، وقد وضع عليها علامة الخطر. وقد رأت المحكمة أن مثل هذا الهجوم العام والحاد ضد جماعة دينية، وربطه بين الجماعة ككل وعمل إرهابي خطير، يتنافى مع القيم المبتغاة والمكفولة بموجب الاتفاقية، ولا سيما قيم التسامح والسلام الاجتماعي وعدم التمييز[3].

---

[1]– فهد علي الزميع، الحماية التشريعية لحرية الرأي.. الواقع والآفاق (دراسة مقارنة)، عالم الفكر، العدد 181، يناير – مارس 2020، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت/ دولة الكويت، ص. 302 و303.

[2]– جاء فيها أنه "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخوّل أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود لواردة بها".

[3]– Arrêt de la Cour européenne des driot de l'Homme, affaire Norwood c. Royaume-Unis, 16 novembre 2004, requête n°23131, p.2.

https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-112858%22]}

استرجع بتاريخ 2020/4/28 الساعة 05:13.

ولئن كانت حرية الرأي والتعبير هي "الحرية الأم" الحاضنة لعديد الحريات المتفرعة منها فإن الحرية الأكبر الفرعية لحرية الرأي والتعبير هي حرية الإعلام التي يمكن تعريفها بأنها "إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام"[1]،

أما **الإعلام** فإنه يتمثل في "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبّر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولاتهم"[2]، وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية منها حرية البث الإذاعي والتلفزيوني، وأهمها حرية الصحافة.

وتُعرّف **الصحافة** بأنها "صناعة نشر الصحف الدورية المطبوعة والكتابة فيها وهي كسائر الصناعات تتكون من معامل الإنتاج وتحتاج إلى حشد من العمال والموظفين ورجال الإدارة بالإضافة إلى المواد الخام الضرورية للإنتاج وفي طليعتها الورق والكتابة ومصادر الأخبار وما يستلزم ذلك من آلات طابعة تحتاج هي أيضا إلى أحرف ومعدات وحبر وأجهزة وصيانة، أضف إلى ذلك الكليشيهات والصور وآلات نقلا لأخبار التي أصبحت ضرورية للصحافة الحديثة"[3]، ونضيف إليها الصحافة الالكترونية التي تكون عن طريق مواقع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي social media، والتي يكون من خلالها نقل الخبر.

---

[1]– ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية/ جمهورية مصر العربية، 2006، ص.7.

[2]– رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 2007، ص. 89.

[3]– أديب مروة، الصحافة العربية، دار مكتبة الحياة، بيروت/ الجمهورية اللبنانية، 1961، ص.1.

أما **حرية الصحافة** فإنها تتمثل في "قدرة الأشخاص على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق"[1].

كما يمكن تعريفها بأنها "عدم تدخل الحكومة فيما تنشر وفرض إرادتها عليها بإلزام او منع فيما يتعلق بمادة النشر أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها، وذلك بصرف النظر عن اتجاهها وما ينشر فيها ما دامت لا تتجاوز حدود القانون، كما يقصد بحرية الصحافة فضلاً عن ذلك إبراز أحد الصحف وتملكها لمن يشاء"[2].

وتشمل حرية الصحافة وِفق المادة 4 من قانون المطبوعات والنشر خمس أقسام وهي:

1. إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي.

2. إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

3. البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

4. حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

---

[1]– سعد الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية/ جمهورية مصر العربية، 2004، ص. 55 و56.

[2]– ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية/ جمهورية مصر العربية، 1997، ص.431.

5. حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات".

وعليه فإن الوضع "المقبول" لحرية الصحافة يتمثل في أن العمل الصحفي يكون في بيئة سليمة، بمعنى بيئة قانونية واضحة وعادلة، بحيث تنعدم فيها التهديدات للصحفيين، وبذلك تنتهي الرقابة الذاتية فيستطيع أكبر عدد ممكن من الصحفيين كتابة التقارير وتوجيه النقد لأي شخص بشكل منفتح ودون خوف من الاضطهاد والتهديد الجسماني والنفسي أو المالي[1].

وكان من اللازم "مراقبة" مدى هذه الحرية لما لها من أهمية فأخذت مؤسسة مراسلون بلا حدود على عاتقها *نشر تصنيف* عالمي لحرية الصحافة سنويًا منذ عام 2002، حيث يعمل على قياس حالة حرية الصحافة في 180 بلدًا، انطلاقًا من منهجية تُقيِّم مدى تعددية وسائل الإعلام واستقلاليتها وبيئة عمل الصحفيين ومستويات الرقابة الذاتية، فضلًا عما يحيط بعملية إنتاج الأخبار من آليات داعمة مثل الإطار القانوني ومستوى الشفافية وجودة البنية التحتية.

وقد صدر تصنيف عام 2019 تحت عنوان "آلة الخوف تعمل بأقصى طاقتها" آتياً على ذكر 180 دولة حول العالم، وقد قال كريستوف ديلوار، الأمين العام لمنظمة مراسلون بلا حدود: "إذا انحرف النقاش السياسي بشكل خفي أو جلي نحو جو أشبه ما يكون بالحرب الأهلية، حيث يُعد الصحفيون من ضحاياها، فإن النماذج الديمقراطية تُصبح في خطر كبير"، مضيفًا أن "وقف آلة الخوف هذه ضرورة مُلحة بالنسبة لذوي النوايا الحسنة المتشبثين بالحريات المكتسبة عبر التاريخ[2]."

---

[1]– أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله/ السلطة الفلسطينية، حزيران 1999، ص.13.

[2]– موقع مراسلون بلا حدود على شبكة الانترنت، تاريخ الإطلاع على الموقع 25 شباط 2020:
https://rsf.org/ar/ltsnyf-llmy-lsn-2019-al-lkhwf-tml-bqs-tqth

وعليه فإن حرية الصحافة تمثل رافداً من روافد حرية الرأي والتعبير، وعلى اعتبار أن حقوق الإنسان وحرياته تشكّل منظومة كاملة متكاملة فإن هنالك العديد من الحقوق والحريات مرتبطة بحرية الصحافة.

المطلب الثاني: حرية الصحافة ومدى ارتباطها بالحقوق الأخرى

تعتبر حرية الصحافة حقا من حقوق الإنسان، وهي تقوم بدور ريادي في هذا المجال، خاصة مع تزايد الاهتمام العالمي بهذه الحقوق والتي يتقدمها حق الفرد في حرية التعبير، والتي تعتبر الأساس في الحق في الإعلام، فالصحافة لا تستطيع أن تقوم بأية مسؤولية دون أن تتمتع بأهم حقوق الإنسان وهي الحق في حرية التعبير[1].

تمتد حرية الصحافة لتشمل حرية امتلاك واستخدام كل الوسائل والأدوات اللازمة لإصدار الصحف وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي والفكر، إلا أن السؤال الذي يثار في هذا المجال حول جواز امتلاك الدولة لوسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المطبوع بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي الواقع لا يشكل الامتلاك مشكلة قانونية فالحكومة تملك الحق استنادا إلى حرية التعبير بالإعلان عن وجهات نظرها وعن سياساتها للعموم ،إلا أن الإشكالية الفعلية تكمن في احتكارها لوسائل الإعلام وانفرادها بها وعدم سماحها بإنشاء وسائل إعلام غير مملوكة أو مدارة من جهتها وتحت إشرافها[2].

وقد صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون لحرية الإعلام بأوروبا بالإضافة إلى المقرر الخاص لمنظمة أمريكا لحرية الرأي والتعبير في الإعلان المشترك في العام 2003 أنه "على جميع السلطات التي تمارس سلطات تنظيمية على الإعلام أن تتمتع بالحماية ضد

---

[1]– قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة وتحليلية وميدانية، دار المعرفة الجامعية، 2008، ص. 15.

[2]– محمد خليل الموسى ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص.277.

التدخل وبالذات ذو الطبيعة السياسية والاقتصادية متضمنا ذلك عملية شفافة لتعيين الأعضاء والسماح بالمدخلات العامة وعدم الوقوع تحت سيطرة حزب سياسي."

كما تبنت اللجنة الإفريقية نفس المنحى في إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا، والذي يتضمن مبدأ أساسيا ينص على أن "أي سلطة تمارس سلطات في مجال تنظيم البث أو الاتصالات أن تكون مستقلة وتتمتع بالحماية الكافية ضد التدخل وبالأخص ذو الطبيعة السياسية والاقتصادية".

ولن تتحقق حرية الصحافة في الواقع إلا بالمحافظة على احتياجاتها المؤسسية عن طريق السماح لتدفق الأخبار والمعلومات داخل الحدود الوطنية وخارجها، كما يجب أن يشعر الصحافيون بالأمن في أعمالهم فلا يجوز متابعتهم جنائيا بسبب الآراء التي ينشرونها حتى ولو تم إغفال هوية ناشرها.

ولا تقتصر حرية الرأي والتعبير على وسائل الإعلام بل أنها تمتد إلى كل وسائل التعبير عن الرأي سواء كانت مكتوبة أو مصرحاً بها لفظياً، أو حتى معبراً عنها عن طريق تنظيم المسيرات والتظاهرات والاحتجاجات الرمزية، بل تمتد إلى حرية الامتناع عن أداء عمل، كما هي الحال في الإضرابات العمالية[1].

وبذلك فإن حرية الصحافة ترتبط بعديد الحقوق والحريات الأخرى بناء على أن الحقوق والحريات منظومة متكاملة مع بعضها البعض من ذلك الحق في الحصول على المعلومة، بالإضافة إلى حرية الاجتماع.

الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومات

إن من اهم الحقوق المتصلة بحرية الاعلام هو ذلك الحق المتصل بالحصول على المعلومات التي ستشكل المادة الإعلامية التي يسعى الإعلاميون للحصول عليها من أجل ايصالها الى المجتمع، فحق

[1]– فهد علي الزميع، مرجع سابق، ص.303.

الحصول على المعلومة لم يتم تنظيمه بتشريعات قانونية الى الان في فلسطين، رغم اعداد مشروع هذا القانون، إلا أنه لم ير النور بعد، رغم ان مشروع هذا القانون يهدف الى:

1. تمكين الأشخاص من ممارسة حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات العامة وفقا لأحكام هذا القانون.

2. بث روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الانفتاح على الشعب.

وينشأ بمقتضى هذا المشروع "مكتب للمفوض العام للمعلومات، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة أعمال، ويخصص للمكتب موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية"[1]، يمثل مكتب المفوض العام للمعلومات "جهة استئناف لكل من رفض طلبه بالحصول على المعلومات، ويهدف المكتب إلى ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون، وتحقيق الأهداف المرجوة منه"[2].

وفي المقابل صدر في تونس القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلوم، والذي أعطى الحق.

ورغم الإقرار القانوني لهذا الحق إلا أن العديد من الضوابط التي تحد من ممارسته وهي[3]:

1. حجب المعلومات يكون منصوصا عليه في القانون.
2. أن يكون الحجب ضروري في مجتمع ديمقراطي، وبما يتناسب مع حماية المصلحة المشروعة للأمن القومي.

---

[1]– المادة 27 من مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات.

[2]– المادة 28 من مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات.

[3]– منى عبد الحسن جواد الزبيدي وشهاب أحمد داود العقابي، حرية الوصول للمعلومات بين القيود والاستثناءات في الدساتير العربية، المجلة العراقية لدراسات المعلومات والتوثيق، المجلد 2، العدد 1، جمعية اختصاصيي المعلومات والمكتبات والتوثيق العراقية، جمهورية العراق، حزيران 2019، ص.10.

3. أن يكون الحجب لحماية المصلحة المشروعة للأمن القومي.

وفي جميع الأحوال، ورغم القيود فإن الحق في الحصول على المعلومة لا تقل أهمية عن بقية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ارتباطها بحرية الرأي والتعبير وكذلك حرية الاجتماع.

ونظرا لأهمية إقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات وما يشكله من تذليل للعقبات لممارسة الحريات الصحفية والإعلامية فإن هذا القانون حظي باهتمام دولي في المواثيق والاتفاقيات الدولية، فقد ربطت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين حرية التعبير والرأي وبين الحق في الحصول على المعلومة حيث جاء فيها أنه "لكل شخص الحق في حرية التعبير عن الرأي، ويشتمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية".

وقد اعترفت الأمم المتحدة بـ "حرية المعلومات"، وذلك من خلال القرار رقم 59 عام 1946 والذي تبنته الجمعية العامة والذي نص على ان حرية تداول المعلومات من الحقوق الأساسية وهي المعيار الذي تقاس عليه جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جميع جهودها لحمايتها، كما قامت بالتأكيد في أول اجتماع لها على أن "حرية تداول المعلومات، حق أساسي من حقوق الإنسان والنموذج الأساس للحريات التي وهبت له".

ويمكن تعريف الحق في النفاذ إلى المعلومة بأنه "حق المواطن في السؤال عن أية معلومة وتلقي الإجابة عنها بأية صورة من الصور على شكل مطبوع أو مكتوب، أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون"[1].

[1]– أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص.36.

ويعني بالنفاذ إلى المعلومة "نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب"[1]، ويحق لكل شخص طلب الحصول على المعلومة في إطار ما نص عليه القانون[2].

نخلص ان إقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات هو حق لكل مواطن ومواطنة اذ من الصعب رؤية حقوق الانسان المختلفة كالحق في التعليم والصحة والتقاضي العادل بدون قانون الحصول على المعلومات وتحديدا فقي ظل تزايد المعلومات وتدفقها من مصادر مختلفة فالأولى هو الحصول على المعلومات من مصدرها الصحيح وهو ما يعزز روح الشفافية في المؤسسات العامة وانفتاحها على الشعب ويجسد احترام حقوق الانسان ويمكن الصحافة من ممارسة حقها في الحصول على المعلومات لتشكل في عملها هذا الوسيط ما بين الدولة ومؤسساتها وما بين المجتمع وافراده.

فقانون الحصول على المعلومة يرتبط ارتباطاً وثيق الصلة بممارسة الصحافة لأعمالها بحرية ودون قيود مما يتطلب من الدولة ان يكون لديها الإرادة السياسية الكاملة لإصدار مثل هذا القانون والذي يمثل أحد أعمدة البنيان الديمقراطي للدولة وإطلاق الحريات فيها بما فيها حرية الصحافة. فنجد أن الوثيقة الخاصة التي تبنتها اليونسكو بخصوص دور وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي قد ربطت بين حق التعبير عن الرأي من خلال وسائل الاعلام وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول اليها حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 2 على انه يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الاعلام المهيئة له مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث[3].

---

[1]– الفصل 3 من القانون الأساسي التونسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 آذار/مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

[2]– جاء في المادة 3 من مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات أنه "تعتبر جميع المعلومات التي بحوزة المؤسسات العامة محلا للاطلاع، إلا ما دخل منها في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون.".

[3] اعلان اليونسكو 1978، المادة 2. استرجع بتاريخ 2020/4/29 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b019.html .

ونتيجة لما سبق يجب ان يتمتع الصحفيون بحرية الاعلام وان تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات وكذلك ينبغي ان تستجيب وسائل الاعلام باهتمامات الشعوب والافراد وهذا ما يتطلب خلق بيئة متكاملة من الجمهور في تشكيل الاعلام، فارتباط حرية الصحافة في الحصول على المعلومات يرتب مسؤوليات جمة على عاتق وسائل الاعلام المختلفة تتمثل في مسؤولية نقل حق الناس في المعرفة وتلقي المعلومة.

الفرع الثاني: الحق في التجمع (حرية الاجتماعات العامة)

حرية التجمع او الحق في الاجتماع هي من أهم حقوق الافراد في المجتمع ليعبروا وينشروا ويدافعوا عن أفكارهم، فحرية التجمع هي أحد عناصر حقوق الانسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وقد انضمت فلسطين في عام 2014 الى هذا العهد، الذي يعتبر وثيقة ملزمة قانونيا لدولة فلسطين، وقد نص في المادة (21) منه على حق التجمع السلمي "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[1].

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة في المادة (20) منه والتي نصت على "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"[2].

---

[1] المادة 21، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، استرجع بتاريخ 2020/4/29، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html .

[2] المادة 20، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، استرجع بتاريخ 2020/4/29، http://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/Universal_Declaration_of_Human_Rights.pdf .

كما جاء في المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام 1950 والمعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13 أنه "لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيها الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات الحماية مصالحه".

كما جاء في المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحق التظاهر أن "حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم."

أما المادة 16 من نفس الاتفاقية فقد أقرّت حق التجمع وتكوين الجمعيات، حيث نصت على أنه " لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها"[1].

وقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني منسجما مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان كما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 26 من على أنه "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون"[2].

---

[1] المادة (16) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، استرجع بتاريخ 2020/4/29، (موقع الكتروني) http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html .

[2] المادة 5/26، القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. (مرجع سابق).

كما جاء القانون الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة بنصوص ومواد تتوائم مع ما نص عليه القانون الأساسي والمواثيق الدولية حيث جاء في المادة الثانية من هذا القانون "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها او وضع القيود عليها إلا وفقا للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون"، وهذا يؤكد على تجسيد هذا الحق في التشريعات الفلسطينية رغم أن اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة فرضت العديد من القيود على ممارسة هذا الحق في التجمع السلمي[1].

حيث نصت المادة الأولى من اللائحة على فرض قيود تتعلق بإجراءات الاشعار المنصوص عليها في المادة 3 من قانون الاجتماعات العامة واشترطت ان يكون الاشعار مكتوب ومقدم باليد للمحافظ او مدير الشرطة وتحديد زمان ومكان وهدف الاجتماع ومدته ومسيرته كما فرضت اللائحة التنفيذية تقييد اخر كما ذكرت في المادة 4 على أنه يجب ان تبتعد المسيرة عن أماكن التوتر او لا يتعارض هدف الاجتماع مع القانون او النظام العام، وأرى كباحث أن ما جاء في هذه اللائحة يخالف القانون الناظم للاجتماعات العامة إذا يجب على اللائحة التنفيذية ان تنسجم تماما مع نصوص القانون وألا تعارض أي نص ورد في القانون وألا تنتقص من أي حق قرره القانون من خلال وضع الضوابط والشروط، فمثل هذه النصوص في اللائحة هي غير قانونية بل غير دستورية.

وفي النتيجة نرى ان حرية التجمع السلمي تعد ركنا أساسيا من حرية الرأي والتعبير والتي تعتبر مقدمة لحقوق الانسان، لأن الحق في هذا التجمع أصبح من آليات التعبير الحر في مجتمع ديمقراطي أو في مجتمع ينتقل الى الديمقراطية، ومن المنطق أن يتم وضع قيود على ممارسة هذا الحق وذلك من أجل

[1] قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998.(منطومة التشريع والقضاء- المقتفي)

الحفاظ على الحقوق الأخرى المشروعة ولكن من الضروري أن تكون هذه القيود واضحة ومحددة حتى لا يتم انتهاكها وتجاوزها.

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية وحرمة المراسلات والمحادثات

يعتبر الحق في الخصوصية من حقوق الإنسان الشخصية، وهو مفهوم حديث نسبياً، مرادف للحق في الحياة الخاصة الذي نصّت عليه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"، وقد جاء أيضا في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات."

وما يمكن ملاحظته أن القانون الأساسي لم يُفرد هذا الحق بمادة قائمة بذاتها بل أنه ذكره في معرض حديثه عن الاعتداء على الحريات والحياة الخاصة في المادة 32 التي جاء فيها أنه "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

في حين نجد أن المشرع المصري كان أكثر وضوحاً حيث جاء في المادة 57 من الدستور أنه "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس."[1].

[1]– يقابلها في الدستور التونسي الفصل 24 الذي جاء فيه أنه "تحمي الدولة الحياة الخاصة"، إلا أننا لا نجد مقابلا لهذه المواد في الدستور اللبناني الذي اكتفى بالإشارة إلى حرمة المنزل في المادة 14 منه لاحقة الذكر.

وقد عرّف كل من وارن وبراندیز عام 1890 الحق في الخصوصية تعريفاً كلاسيكيا على أنه الحق في أن تُترك بمفردك، وكان هذا التعريف نتيجة للممارسات الصحافية السائدة في ذلك الوقت، والتي كانت تعتمد في غالب الأحيان على نشر الشائعات، وتطوّر هذا المفهوم في الستينات والسبعينات من القرن العشرين إذ أصبح يشمل الحماية من التدخلات الحكومية في القرارات الشخصية من ذلك الإجهاض، ومع ظهور مجتمع المعلومات أصبح الحق في الخصوصية يتمثل في حق الأفراد في التحكم في عمليات تداول المعلومات المرتبطة بهم.[1]

وعليه فإنه "يجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة. ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد. ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة للفرد على أكفأ وجه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضابير البيانات الأوتوماتكية، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضابير. وإذا كانت الأضابير تتضمن بيانات

[1]– كيوشي موراتا ويوهكو أوريتو، إعادة النظر في مفهوم الحق في الخصوصية، رؤية يابانية، ترجمة محمد إبراهيم حسن الصبحي، المجلة العربية للمعلومات، العدد 26، ديسمبر/ كانون الأول 2016، تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس/ الجمهورية التونسية، ص. 10.

شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها."[1]

وتقع على الصحفي مسؤولية تحديد ما هو حياة خاصة وما هو حياة عامة حتى يكون في نطاق عمله، وفي هذا الصدد يرى جزء من الفقهاء أنه عندما يشعر الإنسان بالحياء والخجل تكون هذه حياة خاصة وتنتهي هنا الحياة العامة، ومن جهة أخرى يرى بعض الفقهاء أن مضمون الحياة العامة يتحدد عندما تتصل بالطابع العام، أي هي الحياة الخارجية التي يشهدها الناس[2].

فانتهاك الحياة الخاصة يحدث عندما يقوم الصحفي بنشر الأخبار الشخصية بالأسر أو الخلافات الزوجية أو أن يقوم بالتقاط صور لأشخاص في خلوتهم ونشرها أو أحيانا نشر معلومات عن الحالة الصحية، فالخطأ يحدث عند النشر سواء في الصحافة التقليدية (تلفزيون، إذاعة، جرائد) أو في المواقع الالكترونية دون إذن وهنا لا يمكن أن يكون للصحفي حسن نية، فليس العبرة بما قصده الصحفي من التشهير وإنما بحقيقة التشهير نفسه.

وبجميع الأحوال فإنه "رغم قدسية الحق في حرمة الحياة الخاصة بالنسبة للإنسان إلا أن الحق في الإعلام هو الآخر حق يستحق أن نوفر له الحماية القانونية في مواجهة الحجج التي أصبحت تشكل خطراً عليه، وفي مجال الموازنة بين الحقين نقول أن الأكيد أن الحق في الإعلام يعتبر قيداً على الحق في حرمة الحياة الخاصة، خاصة في ظل المكانة التي أضحى يلعبها الإعلام في حياتنا اليومية، ولكن هذا ليس

---

[1]– الفقرة العاشرة من التعليق العام رقم 16 على المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة الحق في حرمة الحياة الخاصة من طرف اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والثلاثون، 1988، انظر :http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc16.html .

[2]– حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1978، ص54.

معناه قبول المبدأ على إطلاقه بل لابد من عدم المبالغة في هذه الفكرة إلى الدرجة التي قد يصبح معها الحق في الإعلام مطية لانتهاك الحق في الحياة الخاصة"[1].

وتتمثل أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في:[2]

الحق في حرمة المراسلات والمحادثات: ويقصد بالمراسلات الرسائل المكتوبة سواء كانت ورقية أو الكترونية كالايميل مثلاً والتي تكون مرسلة عن طريق البريد أو بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل أو عن طريق الأجهزة الالكترونية، وينصرف معنى المراسلات الى البرقيات كذلك، أما المحادثات فتتمثل في الأحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وكذلك "الشات" الكتابي وليس فقط الصوتي.

ولم يتضمن القانون الأساسي[3] أي تنصيص أو حتى مجرد إشارة إلى الحق في حرمة المراسلات والمحادثات.

وفي المجمل فإن ما يمكن ملاحظته أن هناك فرق بين اعتداء شخص عادي على سرية المراسلات أو الاتصالات واعتداء موظف عام عليها. ونجد صدى لهذه التفرقة في قانون العقوبات الأردني لعام 1960 والمعدل بمقتضى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014، أما قانون العقوبات لسنة 1936 فلم نعثر فيه على نصوص تحمي سرية المراسلات بشكل خاص وإنما احتوى على نص يعاقب كلّ من قام بإفشاء معلومات

---

[1]– محمدي بدر الدين، حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي، النعامة/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، جوان/ حزيران 2015، ص. 205 و206.

[2]– عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي عبر تقع وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، المجلد 1، 2017، الجامعة المستنصرية، بغداد/ جمهورية العراق ص.5.

[3]– وكذا نجد غيابا لحرمة المراسلات في الدستور اللبناني.

سرية أؤتمن عليها تتعّلق بمهنته أو وظيفته. ولا نعتقد بكفاية هذا النص لحماية سرية المراسلات والاتصالات[1].

لذا فقد وقع إصدار قرار بقانون رقم (10)، وهو قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2018، الذي تعرّض لعديد من الانتقادات، حيث جاء في ظاهره، وفي بعض مواده لضمان حرمة المراسلات والمحادثات الالكترونية من ذلك المادة 7 التي جاء فيها أنه "كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمداً دون وجه حق، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

وبناء على هذه المادة فإنه لا يمكن لأي كان سواء كان صحفياً أو بأي صفة أخرى التنصت على المراسلات والمحادثات من أجل مثلاً إحداث "سبق" صحفي وإلا فإنه يعرض نفسه للعقوبة الجزائية.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد كان واضحاً بخصوص سرية المراسلات في المادة 12 التي نصّت على أنه "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في ... مراسلاته".

وكذا فعل المشرع المصري في الفقرة 2 من المادة 57 الذي أقرّ أن "للمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

[1]– محمد علوان ومجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين، دراسة مقارنة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين، 6، رام الله/ فلسطين/ 1999، ص.18.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

ونجد أن المشرع التونسي في دستور الجمهورية الثانية قد ربط بين حرية المراسلات والمحادثات وحريات أخرى في المادة 24 منه حيث جاء فيها أنه "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية".

ومن الناحية القضائية؛ فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 6 أيلول/ سبتمبر 1978 بأن التنصت على المكالمات الهاتفية يعد تدخلاً في الحياة الخاصة وانتهاكاً لسرية المراسلات، وأن التدخل غير جائز من قِبل رجال الأمن إلا إذا كان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة"[1].

[1]– محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ الجمهورية اللبنانية، 2009، ص.69

المبحث الثاني: الضمانات الدولية والتشريعية لحرية الصحافة

اتضح لنا ان حرية الصحافة والاعلام تشكل ركنا مهما من اركان العملية الديمقراطية وخاصة في العصر الحديث الذي يتسم بعصر التطور والتكنولوجيا وما نتج عنه من أدوات تسرع من وتيرة التواصل والاتصال فكل ذلك أدى إلى اهتمام واسع في هذه الحريات وشكلها لأنها تمثل أداة رقابة فاعلة قادرة على الوصول لكافة أطياف المجتمع المحلي والدولي، ونظرا لما تشكله حرية الصحافة والتي تعد جزء أساسي من الحقوق الأساسية للإنسان سيما الحق في حرية الراي والتعبير فإن المنظومة الدولية وكذلك التشريعات الوطنية صانت هذه الحريات وكفلتها وأحاطتها بمجموعة من الضمانات سواء على الصعيد الدولي او على الصعيد الوطني وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية والاقليمية المتعلقة بحرية الصحافة

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الهامة والتي يجب أن تراعى في أي دولة تحترم حقوق الإنسان، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة وجمعيتها العامة ذلك منذ نشأتها عام 1945 بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مروراً بالعهد الدولي الخاص بالحوق المدنية والسياسية، وصولاً إلى المواثيق سواء العامة أو الخاصة أو الإقليمية والإعلانات الدولية اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان ومصالحه المادية والمعنوية وعلاقته بالمجتمع[1].

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 أولوية خاصة لحقوق الإنسان حيث ذكرها في المادة الأولى

[1]– خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية/ جمهورية مصر العربية، ط. 2، 2012، ص.15.

منه ناصاً على أن "مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم المواثيق الدولية بل هو الأهم دوليا فيما يتعلق بحقوق الإنسان حيث اختص بإقرار حقوق الإنسان وحرياته مع بيانها، ومن ضمن الحريات التي نصّ عليها حرية الرأي والتعبير، حيث جاء في المادة 19 أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وتعتبر حرية الفكر من حقوق الإنسان التي تسمى وفق رينيه كآسان "حقوق داخل الدولة"، حيث يقسم حقوق الإنسان وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى 4 فئات:

1. حقوق من أجل الحرية والأمن الشخصي.
2. حقوق في المجتمع المدني
3. حقوق داخل الدولة
4. حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية

فضلا عن وجود فئة خامسة من الحقوق مضمنة في العهدين الدوليين وهي "حقوق الشعوب"[2].

كما تبنت المادة 2/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 نفس التوجهات السابقة حيث نصت على أنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في

---

[1] المادة الأولى، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، استرجع بتاريخ 2020/4/29، https://www.un.org/ar/charter-united-nations/ .

[2] – تشارلز آر. بيتز، مرجع سابق، ص. 37 و38.

التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."[1].

بالإضافة لذلك نصت المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وضع بعض الضوابط لحرية العمل الصحفي وتنظيمه فقد نصت على "تحظر بالقانون أية دعاية حرب، تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[2].

ونجد كذلك إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من رعايا البلد الذي يعيشون فيه الذي تبنته الجمعية العامة في قرارها عدد 44/144 عام 1985، إذ جاء في المادة 5 ثانيا أنه "يتمتع الأجانب بالحقوق التالية... الحق في حرية التعبير".

ويستمر سيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته من ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950 والتي بدأ تطبيقها عام 1953 حيث نصت في المادة 1/10 منها على حرية التعبير فقد جاء في هذه المادة أنه " لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود، لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص."

ونجد أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1966 المعروفة أيضاً بميثاق سان خوسيه[3] التي نصت في المادة 13 منها على حرية الرأي وحرية التعبير؛ إذ جاء فيها أنه "لكل إنسان الحق في

---

[1] المادة 19، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، استرجع بتاريخ 2020/4/29، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html .

[2] المادة 20، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، استرجع بتاريخ 2020/4/29، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html .

حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها."

كما نص على حرية الرأي والتعبير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 81 في نيروبي/ كينيا عام 1981 ودخل حيّز التنفيذ عام 1986، حيث أقرَّ في المادة 2/9 منه أنه "يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

ونختم فيما يخص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بالميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وقع اعتماده عام 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، وقد تضمّن في المادة 1/32 منه حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير ناصاً على أنه "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية."

وتعزيزاً لكل هذه القوانين والمواثيق والمعاهدات فقد قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993 بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وقد حدد القرار 7/36 الصادر في آذار / مارس 2008 مهامه بما يلي:

أ- جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، كأولوية قصوى، تلك التي تُمارس ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام؛

ب- التماس وتلقّي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطرافٍ أخرى على علمٍ بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات؛

ج- إعداد توصياتٍ وتقديم مقترحاتٍ عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره؛

د- الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

وما يجب الإشارة إليه في نهاية هذه الفقرة أن القانون الأساسي نصّ في المادة 2/10 على أن "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"، وهذا هو فعلا التوجه الذي مضت فيه السلطة الفلسطينية وذلك بانضمامها إلى عديد الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ووِفقاً لقرار المحكمة الدستورية بالقضية رقم 12 لسنة 2 فإن "الملاءمة تعني تحويل قاعدة قانونية من المنظومة الدولية إلى المنظومة الوطنية عن طريق إصدارها على هيئة تشريع داخلي، حيث تشكل الحل الأفضل للعلاقة الامتدادية بين القانونين الدولي والداخلي واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام به على الصعيد الوطني يكون بإدماج مختلف هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين، بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمتطابقة مع القانون الأساسي."[1].

[1]- قرار تفسير دستوري عدد 2017/5 صادر عن المحكمة الدستورية العليا، الوقائع الفلسطينية، العدد 141، بتاريخ 25 آذار/ مارس 2018، ديوان الفتوى والتشريع، ص. 96 و97.

وعليه فإن الاتفاقيات الدولية أجازت وضع بعض القيود المشروعة على حرية التعبير وحرية الاعلام والعمل الصحفي، ومن ضمن هذه القيود والضمانات عليها:

أن القيود المفروضة على حرية الصحافة يجب أن تكون محددة بوضوح وبصياغة ضيقة وبشكل مسبق في القانون؛ وأن تكون هذه القيود من اجل حماية حقوق مشروعة في نظام ديموقراطي، وعليه ولتطبيق هذه القيود يجب أن تكون تحت اشراف هيئة مستقلة عن التأثيرات السياسية أو التجارية أو غيرها من التأثيرات التي لا مبرر لها، وبطريقة لا تعسفية ولا تنطوي على تمييز، والتأكد أن هذه القيود تخضع لضمانات كافية ضد إساءة استخدامها من قبل السلطات، بما في ذلك الحق في الوصول إلى محكمة مستقلة.

ولذلك يجب أن تحترم القيود مبدأ عدم معاقبة أي شخص على تصريحات صحيحة؛ إضافة إلى أنه يجب عدم فرض عقوبة السجن في المخالفات التي تنطوي على حرية التعبير، وعند فرض عقوبات جنائية على الخروج على القيود المشروعة على حرية الرأي والتعبير، يجب أيضًا تطبيقها مع احترام بعض المبادئ العامة حيث يجب توخي الحذر لتطبيق أقل التدابير تدخلاً وتقييدًا من أجل تقليل تأثير السلبي على حرية الرأي والتعبير؛ وأي فرض للعقوبات يجب أن يكون متفقًا تمامًا مع مبدأ التناسب.

وقد دأب المشرع الفلسطيني على المضي قدماً لإدماج قواعد الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية ضمن التشريع الفلسطيني.

المطلب الثاني: المبادئ الدستورية والقوانين الناظمة لحرية الصحافة في فلسطين

إن القول بأن تكون حرية الصحافة والاعلام حرية مطلقة لا تخضع لحدو او قواعد وإن للإعلام الحق في تناول كافة الموضوعات والقضايا بكافة الأساليب المتاحة وأن القوانين والتشريعات تشكل قيداً يعرقل مسيرة حرية الاعلام هو غير دقيق، حيث أنني أتفق ان للصحافة وحريته قدسية خاصة ذات رسالة سامية واتفق

أن تعمل في كافة المجالات لتحقيق رسالتها السامية المقدسة، إلا أنني أرى من زاوية أخرى أن القوانين والتشريعات لابد من وجودها في إطار التنظيم لممارسة هذه الحريات وأن تبتعد عن القيود والتعقيدات التي قد تشكل عائقاً امام ممارسة هذه الحريات، وهو ما نتناوله من خلال حديثنا عن كيفية هذه الحرية في التشريعات الفلسطينية وهل وفرت هذه التشريعات ضمانات حقيقية لممارسة حرية الصحافة أم أنها جاءت فارغة المضمون من تجسيد هذه الضمانات.

الفرع الأول: الدستور

ما تتميّز به "الحالة الفلسطينية" فيما يتعلق بمسألة الدستور أنه وإلى الآن لم يتم إقرار دستور للسلطة الفلسطينية، وإنما يوجد قانون أساسي يحمل في طياته مبادئ دستورية وهو ما أشارت اليه مقدمة هذا القانون، ووثيقة إعلان الاستقلال.

وقد أقرّت المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري عدد 2017/5 أنه "تعتبر وثيقة الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني"[1].

وبذلك فإن المحكمة الدستورية العليا قد أعطت لإعلان الاستقلال والقانون الأساسي الصفة "الدستورية" مع المفاضلة بينهما من حيث الترتيب؛ إذ وضعت وثيقة الاستقلال (1) في المرتبة الأولى يليها القانون الأساسي (2).

أولا: وثيقة الاستقلال

في الخامس عشر من تشرين الثاني/ نوفمبر 1988 اجتمع المجلس الوطني الفلسطيني في دورته 19 في قاعة قصر الصنوبر في العاصمة الجزائرية، ليعلن دولة فلسطين ويصدر وثيقة إعلان الاستقلال التي كتبها الشاعر محمود درويش حيث تضمنت أن "دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون

[1]– قرار تفسير دستوري عدد 2017/5 صادر عن المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص. 96.

هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس **حرية الرأي** وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل"

بالإضافة إلى أن دولة فلسطين تعلن "التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وبذلك فإن حقوق الإنسان كافة وحرية الرأي والتعبير خاصة مصانة في المنظومة الدستورية في فلسطين ومكفولة بحكم المبادئ التي وردت في وثيقة الاستقلال.

ثانيا: القانون الأساسي

مع نشوء السلطة الفلسطينية كانت الحاجة ملحة لوجود دستور، فقام رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات بإصدار قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 13 لسنة 1995، وقد دعت الفقرة الثانية في المادة 3 من القانون على ان "المجلس الذي سيتم انتخابه إلى وضع نظام دستوري للمرحلة الانتقالية"، وبعد إجراء الانتخابات العامة، أعدّت السلطة التشريعية المنتخبة (المجلس التشريعي) مشروع النظام الدستوري للسلطة الفلسطينية في المرحلة الانتقالية الذي سُمي لاحقاً بمشروع القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 1996، وقد صادق المجلس التشريعي عليه في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1997[1] عليه، وأحيل لرئيس السلطة

[1]– مصطفى مرعي، عملية التشريع في فلسطين: الآليات والأهداف والأولويات، سلسلة التقارير القانونية (16)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله/ فلسطين، أيار/ مايو 2000.

الفلسطينية الذي صادق عليه في 28 أيار/ ماي 2002، وأصبح ساري المفعول في 7 تموز/ يوليو 2002.[1]

ويمثل القانون الأساسي وِفق مقدمته "القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني"، وقد تضمن "مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع"[2].

وعليه فقد تمت المصادقة على القانون الأساسي عام 1997، وصدر في عام 2002 وتم ادخال تعديلات جوهرية عليه وصدر القانون الأساسي المعدل سنة 2003 وتم اجراء تعديل أخر عليه سنة 2005[3]، وقد تضمن معظم حقوق الإنسان المعتمدة في المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد خُصّص الباب الثاني منه للحقوق والحريات، ونصت المادة 10 منه تحديداً على المبدأ العام في إقرار حقوق الإنسان حيث جاء فيها أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام."

وما يمكن ملاحظته أن القانون الأساسي تضمن جُل الحقوق المنصوص عليها دوليا، ومن بينها حرية الرأي والتعبير حيث خصص المادة 19 منه لها ناصاً على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان

---

[1]– محسن محمد صالح، ومجموعة مؤلفين، السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسات في التجربة والأداء 1994–2013، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت/ الجمهورية اللبنانية، 2015، ص. 101 و102.

[2]– مقدمة القانون الأساسي.

[3]– وقع تعديل القانون الأساسي عام 2003 لاستحداث منصب رئيس الوزراء، حيث جاء في المذكرة الايضاحية للقانون الأساسي المعدل أنه "استناداً للمادة (111) من القانون الأساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الأساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراءفي السلطة الوطنية الفلسطينية وتحويل صلاحياته وكافة الضوابط القانونية والسياسية الناظمة لعمله، وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية."

الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون."

ولم يتوقف القانون الأساسي عند هذا الحد بل أنه تميّز بتنصيصه كذلك على حرية الإعلام، وهذا ما لا نجده في الكثير من الدساتير، حيث أقرّ في المادة 27 منه أن"

1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة".

3. تحظر الرقابة على وسائل الاعلام ولا يجوز انذارها او وقفها او مصادرتها او إلغائها او فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي.

ونلاحظ من نص المادة 19 والمادة 27 من القانون الأساسي أنها وضعت اللبنة الأساسية والأسس العامة لحرية الرأي والتعبير، سواء كان ذلك بالقول او الكتابة او غيرها من الوسائل، كما ان القانون الأساسي كفل وضمن للمواطن الحق في تأسيس الصحف وسائر وسائل الاعلام ومكنها دستوريا من ممارسة عملها دون مراقبة، إلا أننا نسجل ملاحظة هنا فيما يخص تمويل وسائل الاعلام اذا نجد ان المشرع الفلسطيني فرض ان يكون تمويل هذه الوسائل الإعلامية والصحفية ضمن قانون يعده وينظمه البرلمان (المجلس التشريعي) إلا انه حتى يومنا هذا لم يصدر قانون شمولي لحرية الصحافة وعملها وتمويلها، وهو ما شكل ثغرة حقيقية في المنظومة القانونية الفلسطينية، ويسجل للقانون الأساسي انه وفر ضمانة هامة تتمثل بمنع الرقابة على ما ينشر في وسائل الاعلام اذا حذر هذا القانون من فرض أي نوع من الرقابة على ما تنشره وسائل الاعلام، وهذا يسجل بإيجابية عالية لهذا القانون لأن هذه الضمانة تعزز الشفافية وأسس العمل

الديمقراطي في الدولة المنشودة، ونلاحظ أيضا ان القانون الأساسي تحدث عن أنواع وسائل الاعلام وذكرها في نص المادة بشكل لم يستثني منها احداً من هذه الضمانات الدستورية، كالإعلام المرئي والمسموع والمكتوب وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث.

ونخلص ان القانون الأساسي الفلسطيني وفر أعلى مراتب الضمانات لممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وجاءت هذه الضمانة من اعلى مراتب التشريع والذي يتمثل في القانون الأساسي الفلسطيني.

وفي المقابل نجد الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار/ مايو 1923 في فترة الاستعمار الفرنسي، والواقع تعديله عديد المرات منها تعديل عام 1990 الذي أضاف مقدمة الدستور، وهو يتضمن ستة أبواب ضمّن الحقوق في الباب الأول، وقد نصّت المادة 13 منه على حرية الرأي حيث جاء فيها أن "حرية الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية تأليف الجمعيات كله مكفولة ضمن دائرة القانون"، وقد جمع الدستور اللبناني بين كل هذه الحريات لارتباطها الوثيق ببعضها البعض.

وفي تونس، نجد دستور الجمهورية الثانية الصادر عام 2014 الذي جاء بعد الثورة بثلاثة أعوام، والذي أقره المجلس الوطني التأسيسي، حيث خصص الباب الثاني منه لـ "الحقوق والحريات"، ولقد تضمّن هذا الدستور حريات يمكن تسميتها بالـ "جديدة" مقارنة بالدستور السابق للجمهورية التونسية من ذلك "الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي" التي تضمنها الدستور في الفصل 33 منه[1].

وبالعودة إلى حرية الرأي والتعبير نجد أن دستور الجمهورية التونسية الثانية نصّ عليهما في فصلين منه هما الفصل 31 والفصل 32؛ حيث جاء في الفقرة الأولى من الفصل 31 أن "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة."

[1]– المادة 23 من الدستور المصري الصادر عام 2014 التي جاء فيها أنه "تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيعه..."، كما دعمّت هذه الحرية بالمادة 66 التي جاء فيها أن "حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها".

أما الفصل 32 من الدستور التونسي فقد نصّ على أنه "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"، وما نلاحظه أن المشرع التونسي قد جمع بين عديد الحريات التي تلتصق التصاقاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير كحرية الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك بديهي لأن هذه الحقوق هي حقوق متكاملة وتؤكد على وحدة الحقوق والحريات.

وهو أيضاً ما اعتمده الدستور التونسي الصادر عام 1959 في الفصل 8 منه حيث تضمّن عديد الحقوق بالإضافة إلى حرية الرأي والتعبير حيث جاء فيه أن "حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون". وتضمن نفس الفصل الحق النقابي والحق في تكوين الأحزاب، ولكن ما يمكن ملاحظته أن فترة الاستبداد التي عاشتها الجمهورية التونسية جعلت كل هذه الحقوق مجرد حبر على ورق في ظل الدولة البوليسية.

أما في دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014، والذي يتضمن ستة أبواب فقد نصّ على بعض حقوق الإنسان وحرياته في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بـ "المقومات الأساسية للمجتمع" والتي يمكن تسميتها بالحقوق الاجتماعية كالحق في التعليم والصحة...الخ، إلا أنه خصص الباب الثالث منه للحقوق والحريات والواجبات العامة، والتي أدرج ضمنها حرية الفكر والرأي؛ حيث جاء في المادة 65 منه أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".، وبذلك فقد اختار المشرع المصري عدم ربط حرية الرأي والتعبير بأي حرية أخرى على الأقل من الناحية النظرية كما فعل المشرع الفلسطيني، وذلك على النقيض من توجه المشرع التونسي والمشرع اللبناني في دستوريهما.

أما حرية الصحافة فقد نصت عليها المادة 70 من الدستور المصري حيث جاء فيها أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو

اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية."

وبالعودة إلى الدستور المصري لعام 1971 نجد أنه نصّ على حرية التعبير وعلى حرية الصحافة، فالحرية الأولى ضمنها في المادة 47 منه حيث جاء فيها أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني"، أما الحرية الثانية – أي حرية الصحافة – فقد ضمنها في المادة 48 حيث جاء فيها أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون."

ومما سبق بسطه نجد أن معظم الدساتير قد نصّت على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وفي فلسطين، وبغض النظر عن علوية وثيقة إعلان الاستقلال على القانون الأساسي، وإن كان القانون الأساسي أكثر تفصيلا من وثيقة إعلان الاستقلال، فإن كليهما يقر حقوق الإنسان وحرياته والتي من ضمنها حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، ولم يتوقف المشرع الفلسطيني عند هذا الحد بل أنه أقرّ هذه الحريات ضمن قوانين "عادية" تفصلها بشكل أكبر مما هو موجود في وثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي.

الفرع الثاني: القوانين والأنظمة الناظمة لحرية الصحافة في فلسطين

تسير معظم دول العالم باتجاهين في تنظيم حرية الصحافة والاعلام فهي اما ان تذهب باتجاه وضع قانون شامل تنظيم حرية الصحافة والاعلام بحيث يتناول هذا القانون كافة الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الصحافة بكافة اشكالها وانواعها بحيث يكون هذا القانون وينسجم مع المبادئ الدستورية للدولة كما في مصر[1].

وإما ان تذهب الدولة بحزمة من التشريعات التي تنظم وتختص بأحد أنواع الاعلام، بحيث تتنوع وتتعدد التشريعات الناظمة لقطاعات الاعلام في الدولة كما في تونس[2].

أما بخصوص الحالة الفلسطينية وللأسف تم تسجيل العديد من الملاحظات المتعلقة بنص القوانين التي تنظم حرية الصحافة حيث لم يصدر قانون حاص ينظم حرية الصحافة والاعلام في فلسطين رغم ان القانون الأساسي الفلسطيني أحال في المادة (27) للمشرع الفلسطيني بضرورة سن وإصدار قانون ينظم قطاع الاعلام والحريات الصحفية بكافة أنواعها.

إلا ان المشرع الفلسطيني لم يقدم خطوة في هذا الاتجاه نظرا للعوامل والظروف التي أحاطت بالسلطة التشريعية نتيجة الانقسام وتعطيل اعمال السلطة التشريعية، كما ونلاحظ بوجود بعض القوانين التي تناولت هذه الحريات في حدود معينة لأنها تتناول مواضيع أخرى كما في المطبوعات والنشر، والقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية وكذلك قرار مجلس الوزراء بشأن ترخيص المحطات الاذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية، وهو ما نتناوله في هذا الفرع.

---

[1] قانون رقم 92 لسنة 2016: قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والاعلام والذي صدر في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) في عددها الصادر بتاريخ 2016/12/26.

[2] المرسوم رقم 115-2011 والذي يتضمن الحقوق الأساسية للصحفيين، والمرسوم الثاني رقم 41- 2011 والذي يهدف الى تنظيم الية النفاذ الى الوثائق الحكومية وكشف مضمونها ليستخدمها الصحفيون، وكذلك المرسوم رقم 116 – 2011 بشأن حرية قطاع البث.

أولا: قانون المطبوعات والنشر[1]

بداية علينا الإشارة أنه في العهد العثماني كان يطبّق قانون المطبوعات العثماني الصادر في 16 تموز/ يوليو 1909، والذي يتضمن أربعة أبواب و27 مادة ولكنه لم يكلف نفسه لتخصيص مادة تقر "حرية التعبير"، بل أنه وضع شروط كيفية النشر والأحكام الجزائية والمدح والقذف.

أما بعد اتفاقية أوسلو وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية فقد صدر القانون رقم (9) بشأن المطبوعات والنشر في عام 1995 بمقتضى مرسوم رئاسي وهو يعد من أوائل القوانين الصادرة بعد نشوء السلطة، ويوحي ذلك بأهمية حرية الرأي والتعبير خاصة في القطاع المقروء، وقد ألغى هذا القانون في المادة 50 منه "قانون المطبوعات رقم (3) لسنة 1933، الساري المفعول في قطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر رقم (16) لسنة 1967 الساري المفعول في الضفة الغربية وأي حكم يخالف أحكام هذا القانون".

وقد نصّت المادة 2 منه على أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام".

وقد أوجب قانون المطبوعات والنشر "على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها"[2].

كما ان المواد 3،4،5 من هذا القانون كفلت حرية الصحافة والطباعة وحرية الرأي والتعبير، اذ كفلة المادة (3) من هذا القانون حرية الصحافة في تقديم الاخبار والمعلومات ونشر الفكر والثقافة والعلوم دون المساس بالحريات الخاصة للأخرين وحرمتها، فهذه المادة اكدت على الضمانات الواردة في القانون الأساسي رغم تأكيدها على ان تكون هذه الحريات في حدود القانون.

---

[1] قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 والذي صدر في مدينة غزة بتاريخ 1995/6/25.

[2] – المادة 7/أ من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.

أما المادة (4) من هذا القانون فهي حددت حرية الصحافة والتي تتمثل باطلاع المواطنين على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على كافة المستويات الوطنية والمحلية والإقليمية والدولية.

كما ضمنت هذه المادة حق المواطنين في نشر أرائهم عندما افسحت المجال للمواكن بنشر اراءه، كما تضمنت نصوص هذه المادة بحق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والقضائية في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجال نشاطها من خلال المطبوعات[1].

كما أجازت المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر للمواطن والأحزاب السياسية بتملك المطبوعات الصحفية واصدارها في حدود هذا القانون.

وقد عالج هذا القانون الجوانب الموضوعية فيما يخص المطبوعات الدورية وغير الدورية مثل الصحف والمجلات والكتب بأنواعها وغيرها من أنواع المطبوعات الورقية.

فهذا القانون الذي عالج جزء من الحريات الصحفية إلا انه لم يكن شاملا لحرية الصحافة وتطورها بأنواعها كافة سيما ما تعلق منها حديثا بالإعلام الالكتروني والذي اصبح اليوم هو الأداة والوسيلة الفاعلة على المستوى المحلي والدولي، ورغم قصور هذا القانون إلا انه نص وبكل وضوح على حرية الرأي والتعبير بكافة وسائل التعبير، وهو ما يعزز ويسد حاجة الاعلام والصحافة وحرية التعبير من خلالها ومن المواطن بالنشر من خلالها، وحتى هذه المؤسسات بالعمل بحرية في نشر الوعي والثقافة والأخبار والوصول للحقيقة[2].

أما بخصوص الصحافة المرئية والمسموعة فإنه يوجد مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2009 الذي يهدف من ضمن أهدافه إلى "تعزيز حرية الرأي والتعبير"[3]، وقد نصّ في المادة 2 منه على أن "حرية وسائل الإعلام المرئي والمسموع مكفولة بموجب القانون الأساسي، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو

---

[1] المادة (4) من قانون رقم (9) لعام 1995 بشأن المطبوعات والنشر. (مرجع سابق)

[2] المادة (2) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر. (مرجع سابق)

[3] – المادة 5/8 من مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2007.

مصادرتها أو إلغاؤها إلا بموجب أحكام القانون وبموجب حكم قضائي"، وعليه فإن "تأسيس وسائل الإعلام المرئي والمسموع حق للجميع يكفله القانون الأساسي" وِفق الفقرة الأولى من المادة 3 من المشروع.

وليس ببعيد عن فلسطين جغرافياً نجد أن الجمهورية اللبنانية قد أولت أهمية أيضاً لحرية التعبير وحرية الصحافة، فبعد ان انتهى الحكم العثماني اصدر الانتداب الفرنسي قانون المطبوعات في 1924 والذي تضمن في الفصل الأول منه أن "المطبعة والمكتبة حرتان"، ولكن مع انتهاء الانتداب، فقد أصدر البرلمان اللبناني عام 1948 قانون المطبوعات الذي نصّ في المادة الأولى منه على أن "المطابع والمكاتب والمطبوعات على اختلاف أنواعها حرة ولا تقيد حريتها إلا في نطاق هذا القانون."، وبعدها صدر قانون المطبوعات عام 1952 الذي ضِمن حرية التعبير وما تعلق بها ناصاً في المادة الأولى منه على أن "الصحافة والمكتبة والمطبعة حرة، ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف وسائل النشر. ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القانون."

أما قانون المطبوعات الساري المفعول حاليا في الجمهورية اللبنانية فهو الصادر عام 1962 الذي وقع تعديله في عديد المناسبات، وقد أقر في المادة الأولى منه أن "المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيّد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون".

كما صدر في الجمهورية اللبنانية قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 382 لعام 1994 الذي يهدف وِفق المادة الأولى منه إلى "تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي بأية تقنية أو وسيلة أو جهاز، أياً كان وضعها أو اسمها، وتنظيم الأمور والقواعد المتعلقة بهذا البث كافة"، وقد أقرت المادة 3 منه أن "الإعلام المرئي والمسموع حر".

وفي جمهورية مصر العربية مرّ قانون المطبوعات بعديد المراحل؛ من ذلك قانون المطبوعات لعام 1881 والذي جاء تحديداً لتقييد الصحافة الصادرة في مصر خاصة بعد ثورة عرابي في عهد وزارة شريف باشا،

وعلى الرغم من عدم تطبيق هذا القانون في بداية الاحتلال البريطاني لمصر وتزايد عدد الجرائد إلا أن ذلك لم يستمر طويلا وعاد قانون المطبوعات ليُطبّق بشكل تعسفي رغم الاحتجاجات الكبيرة عليه.

وفي عام 2018 صدر قانون واحد ينظم الصحافة بجميع أشكالها، وهو القانون رقم 180 الذي تنظم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وقد جاء في المادة 2 منه أنه "تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والالكتروني".

ونجد في تونس الثورة أنه قد صدر مرسومين يتعلقان بتنظيم حرية التعبير هما:

- المرسوم عدد 115 الصادر في 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر حيث أقر في الفصل الأول منه أن "الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقاً لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم.

ويشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والأفكار مهما كان نوعها".

- المرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، حيث "يضمن هذا المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وينظم ممارستها ويحدث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي والبصري".

وقد أكد الفصل 5 من هذا المرسوم على أنه "تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 (حرية الاتصال السمعي البصري والحق في النفاذ إلى المعلومة) من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،
- حرية التعبير،

- المساواة،
- التعددية في التعبير والأفكار والآراء،
- الموضوعية والشفافية".

واستحدث المرسوم عدد 116 الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التي تُختصر بـ الهايكا HAICA والتي "تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة... تُكلَّف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته وتمارس مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها"[1].

وعليه فإننا نجد أن جل التشاريع قننت حرية الصحافة سواء منها المكتوبة أو المرئية والمسموعة، وبينما نحن في انتظار إقرار مشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 2009 على أهميته أصدر رئيس السلطة الفلسطينية بمقتضى مرسوم قانون الجرائم الالكترونية عام 2018.

هناك سلبيات كبيرة جدا في قانون المطبوعات والنشر منها انه وضع قائمة مصاغة بعمومية كبيرة واعتبرها من محظورات النشر (المادة 37) وأيضا القانون فرض عقوبة حجز حرية (الحبس) على الصحفيين وهو ما يخالف الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. كذلك القانون تطلب الترخيص وليس مجرد الاعلام لتسجيل المطبوعات الجديدة. وهو قانون يخالف القانون الأساسي في بعض مواده كما انه يخالف المعايير الدولية لحقوق الانسان خاصة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

[1]– الفصل 6 من المرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري.

ثانيا: قرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية

أخذت حرية النشر الالكتروني حيزاً واسعاً نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات وشبكات الانترنت على المستوى العالمي، وكذلك على المستوى المحلي في فلسطين، ولكن على صعيد حقوق الانسان الأساسية، عدم وجود إرث قانوني حقيقي لممارسة الشعب الفلسطيني لحرية النشر الالكتروني مقارنة بغيره من الشعوب، وفي مقدمة هذه الحقوق حق حرية الرأي والتعبير الذي تتعرض للتغييب والمصادرة وتجريم العديد من مكونات هذه الحرية وأركانها، مما حال قهراً بين الانسان الفلسطيني والممارسة الفعلية لهذه الحرية المهدورة، وتجذر ذلك عقب اقرار الرئيس الفلسطيني محمود عباس، قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لعام 2018 الذي شكل قيود حقيقيه لحرية الرأي والتعبير وحرية ممارسة الصحافة وفق ما نصت عليها القوانين الدولية التي تضمن هذه الحقوق وانضمت اليها فلسطين.

واقرار قانون الجرائم الالكترونية لا ينسجم مع الدستور الفلسطيني، ويخرق المادة رقم 19 في القانون الأساسي والتي لها علاقة بحرية الرأي والتعبير، وكذلك المادة (27) التي اتاحة الحرية للصحافة والعمل الصحفي دون رقابة وحظر الا بموجب حكم قضائي.

وما ان تم الاعلان عن قانون الجرائم الالكترونية بقرار من الرئيس محمود عباس، حتى ثارت ضجة عارمة في أوساط المجتمع الحقوقي والقانوني والمدني، مطالبين بوقف العمل به لانتهاكه لحرية الرأي والتعبير. وكان للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان موقف من قانون الجرائم الالكترونية، تمثل بالرفض لبعض مواده التي وصفتها أنها قيّدت حرية الرأي والتعبير، لأنه يدمج ما بين ممارسة الفرد لهذه الحقوق بكونها جرائم الكترونية وهي ليست كذلك، ويعرّف قانون الجرائم الالكترونية، الجرائم بطريقة واسعة ومصطلحات فضفاضة، تتيح للجهة التنفيذية تفسيرها وفق وجهة نظرها، ومحاسبة المواطنين وفقها، وكأنها مستندة في ذلك لقرار قانوني يحمي محاسبتها لهم.

واشتمل قانون الجرائم الالكترونية على عدد من المواد التي اعتبرت فضفاضة وتنتهك بشكل صارخ حق حرية الرأي والتعبير وممارسة العمل الصحفي في فلسطين، حيث اشتمل على عدد من النصوص التي لا تتماشى مع المعايير الدولية، منها المادة رقم 16 التي تنص على تجريم إعداد المواد التي تنتهك "المواد الاباحية" ونشرها وتوزيعها وتخزينها واستخدامها.

المادة رقم 39 من قانون الجرائم الالكترونية والتي نصت على " لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض"[1]، حيث تناولت هذه المادة مصطلحات فضفاضة وواسعة، وذات طبيعة معيارية، لا تحمل تعريفاً محدداً إنما تحتمل أكثر من دلالة ومعنى وتفسير، ما من شأنها أن تسمح للجهة التنفيذية أن تعتقل وتغرّم مَن تراه من زاويتها يشكل خطراً على ما جرة ذكره في نص المادة، الأمر الذي يتنافى مع حرية الرأي والتعبير وممارسة العمل الصحفي ضمن مساحة حرية، وهذه المادة غير دستورية، وهي تخالف مبدأ شرعية العقوبة، فشرعية العقوبة تقول لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، والمادة 30 والتي تنص على "كل من نشر قصداً معلومات عن موقع إلكتروني محجوب بموجب أحكام المادة (39) من هذا القرار بقانون، باستخدام أنظمة أو موقع أو تطبيق إلكتروني، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين."[2] إذ لا يجوز للحكومة أن تصدر قوانين تنضوي على عقوبات، لأنها ستصبح الجهة المستهدفة من القانون وهي التي يجب أن تنفذها، ما يسمح للدولة

[1] المادة 39 من قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018

[2] المادة 30 من قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018.

التي تغيب فيها نظم الرقابة وبالأخص المجلس التشريعي بالشكل الذي عليه الحال الفلسطيني، يكون القضاء فيها ضعيف فتصبح دولة بوليسية.

المادة رقم 31 الموجهة الى موردي خدمة الانترنت في فلسطين "الاحتفاظ بالمعلومات عن المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات"، واعتبرت هذه المادة خطراً على خصوصية المواطنين، اذ يمكن للجهات المزودة لخدمة الانترنت الاحتفاظ بالأمور الخاصة لأي مواطن، وكذلك تسليمها للقضاء في أي وقت طلبها، فإن ذلك يشكل تعدٍ على الخصوصية المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورغم هذه المآخذ على هذا القانون ونصوصه التي حملت بلا شك قيود حقيقية على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والعمل الصحفي إلا أن بعض مواد هذا القانون نصت وصانت حرية الرأي وحرية الصحافة وهذا يدلل على تناقض واضح ما بين نصوص هذا القانون وهو ما جعله يتعرض لموجة عارمة من الغضب التي تمثلت برفضه وانتقاده، فقد نصت المادة 21/ 1 منه على أنه "لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون".

وجاءت الفقرة 3 من نفس المادة لتقر حرية الصحافة حيث جاء فيها أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة"، وقد تعرّض هذا القانون لعديد الانتقادات باعتباره قد صدر دون تشاور مع المجتمع المدني.

وقد قام مركز مدى للتنمية والحريات الإعلامية بحملة إعلامية ضده مبيناً أن هذا القانون "يستبيح الحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية ويعرقل الحق في الوصول إلى المعلومات"[1]، وقد وقع في نفس التاريخ اجتماع بين وزارة العدل والأطراف الحكومية الشريكة، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بما فيها مركز "مدى" لتقديم التعديلات التي تراها مؤسسات المجتمع المدني، وسنأتي في الفصل الثاني على ذكر الانتقادات التي تعرّض لها قانون الجرائم الالكترونية من حيث المضمون.

ورغم توقيع الرئيس الفلسطيني في عام 2016 على الانضمام لـ "إعلان دعم حرية الإعلام في العالم العربي"[2]، والتي من خلالها اقرت مجموعة من المبادئ التي رسمت ضمانات هامة لحرية الصحافة والعمل الصحفي بإشكاله المختلفة، وهو ما يتوجب العودة الى موائمة التشريعات التي كانت سارية قبل هذا الإعلان مع هذه المبادئ الهامة، ورغم هذا الإعلان وانضمام فلسطين بالتوقيع عليه إلا ان ذلك لم يمنع صانعي التشريع في فلسطين من إصدار قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن بالجرائم الالكترونية، رغم الأهمية والحاجة له في ظل انتقال حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي والتي نتج عنها جرائم عدة، إلا انه كان يتوجب من وجهة نظر الباحث ان يتم موائمة هذا القرار بقانون مع مبادئ "اعلان دعم حرية الاعلام في العالم العربي"، حيث أن هذا الإعلان يعد الأول من نوعه في العالم العربي والمتعلق بتنظيم وسائل الاعلام والعمل الصحف، مستنداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام والحق في الحصول على المعلومات، ويحمل هذا الإعلان 16 مبدأ يجب الالتزام بها، وعلى الدول الموقعة عليه ان توائم قوانينها بما يتناسب مع مبادئ هذا الإعلان.

---

[1]– قرار بقانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لعام 2018 والذي صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/4/29.

[2] General Assembly. 2013. “Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights.” United Nation. Accessed in June 13, 2020, https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf?fbclid=IwAR3YuTOpAjehTm-ZrO4fWVTB25MMYNIEUImM8aKnxPH_tXgLieqNbBaBGV4.

وحول التدابير الجنائية الواقعة على العمل الصحفي أكد الإعلان على ضرورة الغاء العقوبات الجنائية الواقعة على الصحفي بسبب مواده الاعلامية واستبدالها بتدابير مدنية، وشدد الإعلان على ضرورة إلغاء عقوبة الحبس، حيث نص في المبدأ الخامس منه على أنه "على الدول أن تنأى عن وضع عقوبات جنائية (بما في ذلك الحبس) على إنتاج المحتويات الإعلامية، ما لم تقدم إثباتًا بأن هذه الإجراءات ضرورية"، ونص في الفقرة الثانية من ذات المبدأ على أنه "يجب على الدول أن تلغي عقوبة الحبس المفروضة على المحتويات الإعلامية، والتي لا تتوافق مع الاختبار الثلاثي المتعلق بفرض قيود على حرية التعبير، وهذا يشمل أي قيود جنائية مفروضة بشكل خاص على المحتويات الإعلامية، مثل القيود التي تتضمنها بعض قوانين الصحافة وقوانين الإعلام المرئي والمسموع".

وفيما يخص تنظيم وسائل الاعلام أشار اعلان الرباط إلى أن من سينظم هذا القطاع يجب ان يكون مستقلاً، حيث أشار في المبدأ التاسع منه على أنه "يجب أن تكون الهيئات المسؤولة عن تنظيم وسائل الاتصال، بما في ذلك الصحافة المطبوعة والإعلام المرئي والمسموع والاتصالات الإلكترونية، محمية من التدخلات ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية، بما يشمل آلية تعيين أعضاء هذه الهيئات التنظيمية".

وقد شدد الإعلان على ضرورة استقلالية عمل الصحفيين فقد نص المبدأ العاشر منه على أنه "ليس من صلاحيات الحكومات تحديد من هو الصحفي، ولا يجوز وضع قيود رسمية أو قانونية حول من يستطيع ممارسة مهنة الصحافة، ويتمتع الصحفيون بحق حماية سرية مصادر معلوماتهم.، ولا يجوز استخدام أنظمة إصدار البطاقات الصحفية، أو آليات منح بطاقات الاعتماد الصحفي كأداة لتقييد ممارسة هذه المهنة".

وأشار الإعلان للإعلام العمومي وكيف يكون عمله وتمويله، ونص في المبدأ الحادي عشر منه على أنه "يجب حماية كافة مؤسسات الإعلام العمومي من التدخلات السياسية، وأن تتمتع باستقلالية تحريرية

وإدارية ومالية، وأن تخضع للمساءلة من قبل المواطنين؛ ويجب أن تحظى مؤسسات الإعلام العمومي بتفويض رسمي للعمل من أجل الصالح العام، وأن تخدم كافة شرائح المجتمع، بما في ذلك النساء، والشباب، والفئات المهمشة. وأن تحصل على تمويل عام يمكنها من تنفيذ هذا التفويض بشكل فعال؛ على أن يتم توفير هذا التمويل من خلال آلية تمنع التدخل بعملها المهني".

وحول تنظيم الصحافة المطبوعة أكد الإعلان على ألا تخضع الصحف لشروط رخصة للعمل، وأوصى بضرورة إزالة العقبات أمام الصحف، حيث نص في المبدأ الثاني عشر على أنه "ينبغي ألا تخضع الصحف لشرط الحصول على رخصة خاصة لمباشرة العمل، كما يجب الامتناع عن وضع عقبات غير ضرورية أمام الصحف، بما في ذلك فرض رسوم عالية على تأسيسها".

وفيما يتعلق بتنظيم الاعلام المرئي والمسموع نص المبدأ الثالث عشر من الإعلان على "على الدول واجب تشجيع التنوع في قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وهذا يتضمن منح رخص وترددات لثلاث أنواع من الإعلام المرئي والمسموع، وهي: الإعلام العمومي، والمؤسسات الإعلامية الخاصة، ومؤسسات الإعلام المجتمعي؛ كما ينبغي وضع تشريعات تمنع الإفراط في تركيز ملكية وسائل الإعلام، ويجب أن تكون إجراءات ترخيص الإعلام المرئي والمسموع عادلة؛ بما في ذلك عدم فرض رسوم عالية، وأن تكون الإجراءات شفافة، وأن تشجع على مجموعة من القضايا مثل التنوع. ويحق لمقدمي طلبات الترخيص تقديم طلبات استئناف للمحاكم في حالة رفض طلبهم بالحصول على ترخيص.

وخصص الإعلان المبدأ الرابع عشر منه على مجال تنظيم الإنترنت، حيث نص على أنه "لا يجوز أن يخضع الإنترنت إلى أشكال خاصة من التنظيم تتجاوز الأنظمة المطبقة على مزودي خدمات الاتصالات مثل خدمات الوصول إلى الإنترنت"، وأوصى الإعلان بتوخي الحذر الشديد عند تقديم نصوص جديدة حول جرائم الإنترنت، إذ يجب ألا تكرر هذه النصوص تشريعات أخرى عامة، مثل التشريعات المتعلقة

بالتشهير، وإنما يجب أن يتم تقديمها للتعامل مع أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالإنترنت بشكل خاص، كما لا يجوز حسب الإعلان أن يخضع الإنترنت بأي حال من الأحوال إلى إجراءات التصفية أو الحجب العام، أو أي من إجراءات رقابة الدولة. كما منح الإعلان الحق للجميع، بمن في ذلك الصحافيون، واستخدام أدوات التشفير لحماية خصوصية اتصالاتهم.

ونجد في لبنان أنه قد صدر قانون المعاملات الإلكترونية عام 2018، والذي لم يتضمن أي مادة تكفل "حرية التعبير"، بل أنه يعتبر تقويضاً لحرية الرأي، من ذلك ما جاء في المادة 126 منه الذي أعطى "للنيابة العامة تقرير وقف خدمات إلكترونية أو حجب مواقع إلكترونية أو تجميد حسابات عليها بصورة مؤقتة لمدة أقصاها ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار معلل، على أن ينقضي مفعول هذا الإجراء حكماً بانتهاء المهلة المحددة. لقاضي التحقيق أو للمحكمة المختصة الناظرة في الدعوى تقرير ذلك بصورة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى. كما للمرجع القضائي الرجوع عن قراره في حال توافر ظروف جديدة تبرّر ذلك. يكون قرار قاضي التحقيق والمحكمة بوقف خدمات إلكترونية أو حجب مواقع إلكترونية أو تجميد حسابات عليها قابلاً للطعن وفق الأصول والمهل المختصة بقرار إخلاء السبيل."

ومن جهة أخرى، وفي جمهورية مصر العربية فقد صدر قانون مكافحة جرائم الإنترنت عام 2018، والذي تضمن أربعة أبواب تتعلق بالإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها، وما يمكن ملاحظته أن هذا القانون لم يتضمن ولا أيه إشارة لـ "حرية التعبير" ربما لأنه لم يتعرّض إلى "موضوع النشر" على المواقع والصفحات الالكترونية.

كذلك صدر في مصر قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى رقم 180 لسنة 2018[1] وهذا القانون تضمن عددا من المواد التي تضع قيودا على العمل الصحفي، مثل المادة 12 والتي تنص على

[1] قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى رقم 180 لسنة 2018، (متاح) https://cutt.us/PRboW .

أن "للصحفي أو الإعلامي في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن غير المحظور تصويرها، وذلك كله بعد الحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك".

وأن الصحفي يتوجب عليه الحصول على تصريح للقيام بعمله في كل مرة، ولا يمكن اعتبار الهوية الصحفية في حد ذاتها تصريحاً لمزاولة العمل الصحفي، وبذلك يصبح متابعة حدث طارئ غير محدد موعده سلفا أمرا مستحيلا على أي صحفي.

وفضلا عن القيود التي يضعها القانون على عمل الصحفي، فإنه ينزع عنه الحماية ضد الحبس، فتضع المادة 29 من القانون الصحفي تحت طائلة الحبس بسبب عمله، في "الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد" وهي تعبيرات بطبيعتها مطاطة ومرنة وقابلة للتأويل.

وإن القيد الأبرز الذي وضعه القانون على الصحافة هي الصلاحيات شبه المطلقة التي منحها القانون للمجلس الأعلى للإعلام، والذي تتحكم الدولة في تسمية أغلبية أعضائه، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون على التالي: "وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية، أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب."

المجلس الأعلى للإعلام نفسه هو صاحب السلطة في منح تراخيص إصدار الصحف والمطبوعات والمواقع الإلكترونية، كما أنه صاحب السلطة في المنع والمصادرة والحجب وفرض الرقابة وفقا لما ينص

عليه القانون. واللافت أن مبررات الحجب والمصادرة والمنع جاءت أيضا في ألفاظ مرنة ومطاطة يسهل تأويلها.

منح للمجلس الأعلى للإعلام صلاحية حجب وإغلاق الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، بحسب **المادة 19** من القانون والتي تنص "يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإليكتروني، نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، وينطوي على تمييز بين المواطنين، أو ما يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سبا أو قذفا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية".

وتضيف المادة في فقرتها الثانية "يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية، أو حساب شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة ألاف متابع أو أكثر"، ويمنح القانون المجلس الأعلى صلاحية حجب أو منع تلك المدونات أو الحسابات الشخصية، في الحالات المشار إليها، وهي أيضا تتسم بدرجة عالية من الغموض والمرونة.

بالإضافة إلى ذلك المادة رقم 61 من ذات القانون والتي تحدد مدة الترخيص بـ 5 سنوات وهذا من شأنه تقييد لحرية إنشاء الصحف والاذاعات والفضائيات.

وفي تونس، فإن قانون الجرائم الالكترونية ما يزال مجرد مشروع لم يصوّت البرلمان التونسي عليه إلى الآن، ولا نملك أي نسخة منه.

ومما سبق بسطه، نلاحظ أن حرية الرأي والتعبير تعتبر من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتتكامل مع بقية الحقوق والحريات لتعطيني صورة متكاملة عنها، وقد وقع تضمينها سواء في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية وحتى في القوانين المحلية لعديد الدول ومنها فلسطين، إلا أنه ورغم كل الضمانات التي

تقر وتضمن حرية الصحافة خاصة منها الضمانات الدستورية والقانونية إلا أنهم رغم ذلك يبقى حقاً مقيداً بحدود قانونية.

ثالثا: قرار مجلس الوزراء المتعلق بترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية[1]

يعد هذا النظام الاطار الذي ينظم ترخيص المحطات الاذاعية والتلفزيونية الفضائية واللاسلكية فهو يتناول مجموعة من الإجراءات المتعلقة بترخيص وسائل الاعلام كما يحدد الحقوق التي تتمتع بها تلك الوسائل الإعلامية، فمثل هذه الإجراءات التي وردت في مثل هذا النظام تهدف الى تنظيم العمل الإعلامي للمحطات الاذاعية والتلفزيونية والتي أصبحت اليوم تسيطر على اعلام حياتنا اليومية، ويتضح من نص المادة (8) من هذا القرار ان هناك لجنة ثلاثية تتولى دراسة الطلبات المتقدمة للحصول على الترخيص وهذه الوزارات تتمثل بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الاعلام ووزارة الداخلية بحيث تتولى هذه اللجنة الثلاثية دراسة هذه الطلبات كل في مجال اختصاصها ومن ثم تصدر وزارة الاعلام الرخصة المهنية، وفي حال قررت اللجنة الرفض فإنه يجب ان يكون مسبباً حتى يكون هذا الرفض خاضع لرقابة القضاء ليتطلع على تلك الأسباب ويتأكد من عدم وجود تعسف او إساءة في استخدام السلطة والذي في حال وجد فإن القضاء الإداري المتمثل بمحكمة العدل العليا في فلسطين يقرر إلغاء هذا قرار الرفض والزام الدولة بمنح الترخيص.

وقد تناول القرار في المادة 12 الأمور التي يجب على وزارة الإعلام مراعاتها عند منح الترخيص حول مالك المحطة، ومديرها، والعاملين فيها، وقامت المادة بتحديد عدد أدنى للعاملين فيها، ومن الملاحظات والقيود التي وردت في هذه المادة هو إلزام المحطة ألاّ يقل الإنتاج المحلي الخاص عن 40% من حجم

[1] قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام التراخيص للمحطات الاذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية المنشورة على الصفحة (19) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (64) بتاريخ 2005/4/23، وقد عدل بموجب القرار رقم (120) لسنة 2006.

الإنتاج، كذلك حدد نسبة الإعلان خلال البث بحيث لا تزيد عن 8 دقائق، وكل ذلك سيؤدي إلى انتهاك خصوصية المحطات بكافة أنواعها بالإضافة لانتهاك في حرية الرأي والتعبير.

الفصل الثاني: نطاق حرية الصحافة وحدودها

في هذا الفصل نسلط الضوء على المحددات والضوابط التي تقييد حرية الصحافة، وقد سبق وتناولنا التشريعات التي رسمت ضوابط لممارسة هذه الحريات او التي أعطت حرية وكفلت هذه الحرية.

لكن غالبا ما ترتبط هذه الحريات بفكرة النظام العام بشكل تمارس به حرية الصحافة دون المساس بأركان النظام العام، لكن فكرة النظام العام ومدلوله يرافقها الغموض في تفسيرها وحدود عناصرها التي تؤثر مباشرة على حرية الصحافة وهو ما نتناوله في هذا الفصل من خلال تناول فكرة النظام العام والتوسع في مفهومه بشكل ينعكس على حرية الصحافة وهذا ما نتناوله في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني نتناول فيه تجارب عملية واحصائيات حول واقع حرية الصحافة في فلسطين بالمقارنة مع الدول محل الدراسة.

المبحث الأول: انعكاس مدلول النظام العام على حرية الصحافة

نصّ المشرع صراحة في المادة 18 من القانون الأساسي على أن "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة"، وبالتالي اعتبر "النظام العام" حداً من حدود حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، إلا أن هذا الحد لا يقف عند هذه الحرية بل يتجاوزها ليشمل معظم الحقوق والحريات والتي من ضمنها حرية الرأي والتعبير ومن خلاله حرية الصحافة.

ويؤكد مجلس حقوق الإنسان على أن "حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في مكافحة جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد"[1].

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "المادة 18 تحمي المعتقدات الدينية وغير الدينية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد. وينبغي تفسير كلمتي معتقد ودين تفسيراً واسعاً"[2].

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كوكيناكس ضد اليونان عام 1993 أن حرية الفكر والوجدان والدين "هي ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي وهذه الحرية في بعدها الديني تمثل واحدا من أهم العناصر التي تشكل هوية المؤمنين ومفهومهم للحياة ولكنها أيضا تشكل عنصرا غاليا للملحدين واللادينيين والمتشككين وغير المهتمين. وتتوقف على هذه الحرية التعددية التي لا تنفصل عن المجتمع الديمقراطي الذي تم الفوز به بتضحيات غالية على مر العصور".

ويتسع مفهوم حرية المعتقد أو الضمير لكل الآراء وبخاصة منها الآراء السياسية والخلقية، ولا يتكوّن فقط من حرية الإنسان في الرأي، وإنما يشتمل أيضاً على حرية التعبير وحرية سلوك مسلك معين يتفق مع آرائه، وكذلك حريته في اختيار طريقه في الحياة[3].

---

[1]– الدورة الأربعون لمجلس حقوق الإنسان، من 25 شباط/ فبراير إلى 22 آذار/مارس 2019، البند الثالث من جدول الأعمال تحت عنوان "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

[2]– مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، ص.144، الفقرة 3.

تم ذكره في: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العاميين المحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، ص.476، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 28 شباط 2020، انظر الموقع التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/MHRJPLar.html.

[3]– منير بلحاج، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ولاية وهران/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012، ص.8.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص على حرية المعتقد في المادة 18 منه إذ جاء فيها أنه "لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة."

وجاء في المادة 13/ 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الرأي والتعبير "أن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."[1]

وبخصوص "**الكراهية**"، وتحديدا خطاب الكراهية فإنه لا يوجد تعريف قانوني لهذا المصطلح، كما أنه لا يوجد تعريف فقهي جامع مانع متفق عليه، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه "نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوماً أو تحريضاً أو انتقاصاً أو تحقيراً من شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية.. الخ، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة ما يستخدم هذا الخطاب أو يتطوّر ليؤصّل وينشر دعوة الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفة"[2]، وقد يصل في بعض الأحيان إلى ممارسة أعمال عنف ضدهم.

---

[1]– جاء في الفقرة 2 من الفصل 6 من الدستور التونسي أنه "تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها."

[2]– أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، محافظة ديالى/ جمهورية العراق، ص.486.

وقد سلط اعلان الرباط لعام 2016 على مبدأ خطاب الكراهية والتعصب حيث نص المبدأ الثامن منه على أنه "ينبغي أن تسن الدول قوانين تحظر توزيع تصريحات تمثل "دفاعا عن الكراهية القومية، أو العرقية أو الدينية وتعتبر تحريضا على التمييز أو العدوانية أو العنف"[1]، وهذا المبدأ مستمد من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

"وبناء على ما سبق فإن ضرورات هذه الدراسة العلمية وموضوعها تطلبت ان نسلط الضوء على فكرة النظام العام ومدلوله وتأثيره على الحريات سيما حرية الصحافة وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم النظام العام

لم تتناول التشريعات الفلسطينية او غيرها من تشريعات الدول تعريف محدد وواضح لمفهوم النظام العام، رغم انها اعتمدت على عناصر وأركان النظام العام لتحديد مفهوه والذي يشكل معيارا يتوجب على كل السلطات والأجهزة المحافظة عليه وعدم الخروج عليه سواء في قراراتها او تشريعاتها او اعمالها، كذلك الحريات يجب ان تراعي عند ممارستها هذا المعيار والذي يتمثل بعدم المساس في النظام العام او احد عناصره عند ممارسة هذه الحرية واستخدام خذا الحق.

الفرع الأول: تعريف النظام العام

من أصعب المهام المتعلقة بالنظام العام هي مهمة تحديد مفهومه، باعتباره مفهوما صعب التحديد، ولم نجد له تعريفاً قانونياً، وذلك لأنه مفهوم متغير في الزمان والمكان.

[1] General Assembly. 2013. “Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights.” United Nation. Accessed in June 13, 2020, https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf?fbclid=IwAR3YuTOpAjehTm-ZrO4fWVTB25MMYNIEUImM8aKnxPH_tXgLieqNbBaBGV4.

كما أن التعريفات الفقهية المتعلقة به تعريفات مختلفة إذ أن كل فقيه ينظر إليه من زاوية معينة، بالإضافة إلى أنه يختلف باختلاف النظام إذ نجد أن مفهوم النظام العام في النظام الاشتراكي مفهوم موسّع على اعتبار اتساع نطاق وظيفة الدولة، بالإضافة إلى اختفاء المصالح الخاصة خلف المصالح العامة، أما في نظام "الحرية الفردية وسلطان الإرادة" فإن مفهومه يضيق نظراً لمحدودية تدخل الدولة في شؤون الفرد الخاصة[1].

ويبدو أن المفهوم المُتبنى في فلسطين للنظام العام هو مفهوم موّسع، وهذا ما لاحظناه من خلال بسط نفوذ النظام العام على جُل فروع القانون، ومنها الحقوق والحريات العامة بهدف الحد منها.

وفي محاولات لتعريفه فإنه يمكن يُعرّف بأنه "مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصوّر بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها. ولذلك كانت القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة أي المتعلقة بالنظام العام، قواعد آمرة لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدره على مخالفتها، إذ تُعرّض مخالفتها كيان المجتمع نفسه للانهيار والتصدّع، فلا يُسمح لأي كان بأن تجري إرادته على خلافها"[2].

كما يمكن تعريفه بأنه "مجموعة المبادئ الأساسية العليا للنظام القانوني النافذ في الدولة، والتي يقوم عليها نظام المجتمع سياسياً واقتصاديا ودينيا وقانونيا وأخلاقيا، ويكون للدستور الدور الحاسم في تكوين النظام العام"[3].

---

[1]– عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت/ جمهورية لبنان، 2005، ص. 19.

[2]– حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقواعد القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية/ جمهورية مصر العربية، 1993، ص. 47 و48.

[3]– ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية، 2005، ص.197.

ويعود السبب في غياب تعريف جامع مانع للنظام العام إلى تميزه بالنسبية والمرونة، وذلك بسبب تغيره في الزمان والمكان، والتي تنعكس بدورها على مدى ضرورة تدخل السلطة بحد ذاتها[1].

وفي جميع الأحوال فإنه لا يمكن حصر مفهوم النظام العام، ولا الاتفاق على تعريف موحد له، وهذا ما جعله "ذريعة" لعديد الأنظمة السياسية للحد من الحريات بحجة الحفاظ على النظام العام، ولكن ما يمكن ملاحظته أن هناك شبه إجماع على تحديد أنواعه.

الفرع الثاني: أنواع النظام العام

هناك صور متعددة للنظام العام والتي بناءا عليها تقيد الحريات في حال مست هذه الصور مما اقتضى ضرورة التطرق وبإيجاز الى هذه الأنواع والتمييز بينها:

1. <u>التمييز على مستوى القوانين</u>

علينا أن نتفق بداية أن مفهوم النظام العام هو مفهوم غامض، إلا أن محاولات تعريفه أو ايجاد مدلولاته مازلت مستمرة، مما أدى إلى تمييز أنواعه التي تسرّب إليها الغموض هي أيضاً، ويمكن تقسيم أنواع النظام على مستوى القوانين إلى:

أ- **النظام العام في القانون "الداخلي"**: فهو يمثل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح الأساسية والعليا في المجتمع في شكل قواعد آمرة وناهية يمنع على الأفراد الاتفاق على مخالفتها في الحال والمال، كونها تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، وهي بذلك تعد قيداً جوهرياً على حرية التعاقد، وعليه فإن النظام العام في القانون الخاص أوجد من أجل تقييد الحرية

[1]- عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1998، ص.26.

التعاقدية حماية للمصلحة العامة العليا للأفراد في المجتمع، وعليه فإنه على الأفراد عند وضعهم لاتفاقاتهم التي تخدم مصالحهم ألا يخالفوا النظام العام[1].

ب-**النظام العام في القانون العام:** يمثل النظام العام الآلية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري والقضائي من أجل إشاعة الأمن العمومي وصيانة الصحة العمومية وتوفير السكينة، ويضيف إليها البعض عنصراً رابعاً وهي الآداب العامة[2].

ويميّز الفقيه ديمولومب بين القانون العام الذي غايته المباشرة أو غير المباشرة النفع العام وبين القانون الخاص الذي غايته منفعة خاصة للأفراد، وهو لا يهم النظام العام بينما الأول يهم النظام العام. والحقيقة أن هذه الفكرة لا تعطي شيئاً واضحاً عن النظام العام، لأن التساؤل سيبقى مطروحا عن المقصود بالنفع العام[3]، وبذلك نلاحظ أن الفقيه ديمولومب كالمستعين من النار بالرمضاء فكلا المصطلحين "النظام العام" و "النفع العام" يتسمان بالغموض وعدم التحديد التشريعي لهما.

2 <u>التمييز على مستوى الأنواع</u>

أ- **النظام العام السياسي:** يضطلع النظام العام السياسي والأخلاقي بتحقيق أهداف أخرى في بقية فروع القانون، فهي تهدف إلى ضمان سلامة الدولة، واحترام نظامها السياسي ومؤسساتها الدستورية وكفالة حُسن أدائها لوظائفها، وتشمل بالتالي سائر قواعد القانون الجزائي، والقانون

---

[1]- هشام بن وارث وعبد النور عطا الله، النظام الضبطي: محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية/ الجزائر، 2014-2015، ص. 1.

[2]- عدة عليان، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان/ الجزائر، 2016، ص.20.

[3]- عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام أو للآداب في القانون المدني، رسالة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1958، ص. 65.

الدستوري، والقانون الإداري، كما تهدف أيضاً إلى حماية الأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة وضمان احترام القواعد المنظمة له[1].

ومما سبق بسطه يتضح أن النظام العام يمثل "وسيلة قانونية في يد المشرع يستطيع من خلالها أن يفرض على أعضاء المجتمع سلوكاً اجتماعيا وقانونيا معينا"[2]وذلك من أجل "حماية المبادئ والأسس العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها المجتمع".

ب-**النظام العام الاقتصادي:** لا يحيد النظام العام الاقتصادي عن صفة الغموض التي يتسم بها النظام العام في المطلق؛ إلا أنه لتقريبه إلى الأذهان فإنه يمكن تعريفه بأنه "أداة التوجيه والرقابة، مما يشكل مجموعة من المبادئ الملزمة لتحقيق الهدف الاقتصادي"[3]، وقد ظهر النظام العام الاقتصادي في القرن العشرين من قبل الفقيه جورج ريبار عام 1934 حيث اعتبر أن القانون الاقتصادي هو تكييف منطقي ضروري لتنظيم التحول الاقتصادي[4]، ويتميز النظام العام الاقتصادي بعدة خصائص منها:

1. أن قواعده آمرة
2. يهدف إلى تحقيق العدالة التعاقدية

---

[1]- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2008، ص. 275 وما بعدها.

[2]- عدة عليان، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان/ الجزائر، 2015-2016، ص. 5.

[3]- عبد الناصر بلمهيوب، النظام العام في القانون الخاص؛ مفهوم متغير ومتطوّر، أعمال الملتقى الدولي حول تحوّل في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر/ الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، 2015، ص.12.

[4] – MENOUAR Mustapha, Droit de la concurrence, Berti édition, Alger, 2013, p.29.

وينقسم إلى نوعين:

1. نظام عام اقتصادي حمائي: ويقصد بذلك أن النظام العام الاقتصادي يهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

2. نظام عام اقتصادي توجيهي، يقصد به القواعد القانونية التي تنظم وتدير الاقتصاد الوطني، وهو يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ج- **<u>النظام العام الاجتماعي:</u>** ينقسم إلى[1]:

- نظام عام توجيهي يتعلق بالمصلحة العامة
- نظام عام حمائي يتعلق بالمصلحة الخاصة، وهذه الأخيرة يمكن الاتفاق على ما يخالفها إذا كانت المخالفة أصلح بالطرف الواجب حمايته، من ذلك قانون العمل.

وبذلك فإن مفهوم النظام العام محل خلاف نظراً لمرونته ونسبيته، إلا أن هناك شبه إجماع على أنواعه وكذلك عناصره.

المطلب الثاني: عناصر النظام العام

يتضح من خلال نصوص القانون الأساسي، إن مسؤولية حماية النظام العام ورسم السياسات العامة حيال ذلك هي مسؤولية مناطة بصلاحية مجلس الوزراء الفلسطيني وفق المادة (1،7/69) من القانون الأساسي، حيث لم يحدد المشرع الفلسطيني بشكل جلي العناصر التي يتكون منها النظام العام والتي

[1]- خالد حسن أحمد، الالتزامات التبادلية بين صاحب العمل والعامل في ظل نظام العمل السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 2018، ص.29.

ذهب الى اطارها التقليدي الذي حدده الفقه والمتمثل بالأمن العان ، والصحة العامة والآداب العامة، اذ حصل خلط بين مفهوم النظام العام وبقية عناصره[1].

نلاحظ أيضا أن المشرع الأمريكي في الفقرة الثانية من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير قد "خلط" بين مفهوم النظام العام وبقية عناصره معدداً عناصره وكأنها مستقلة وقائمة الذات وكل على حدى؛ إذ جاء في هذه الفقرة أنه "... يمكن أن تكون، ممارسة الحق، موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان... حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة"، وكان الأجدى الاكتفاء بمصطلح "النظام العام" لأنه يشمل بقية ما ذكره المشرع الأمريكي إذ أن الأمن العام والصحة العام والأخلاق العامة تعد من عناصر النظام العام.

وعليه فإن عناصر للنظام العام تتمثل في:

الفرع الأول: الأمن العام

يُقصد بالأمن العام "كل ما يُطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال"[2].

وقد جاء في المادة 7/69 من القانون الأساسي أن " يختص مجلس الوزراء بما يلي: مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي."

وتعتبر المادة 1/84 من القانون الأساسي تتمة للمادة 69 إذ جاء فيها أن "قوات الأمن والشرطة قوة نظاميه وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية

---

[1] المادة (18)، المادة (7/69) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

[2]– سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1998، ص. 156.

المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات."

وقد تمّ تنظيم قوات الأمن والشرطة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، والتي تنقسم وفق المادة 3 منه إلى ثلاث هي:

1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني
2. قوى الأمن الداخلي
3. المخابرات العامة
4. أي قوة أو قوات أخرى موجودة أو تُستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث

وعليه فإن قوى الأمن، يمكنها اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على الأمن العام حتى وإن كان في ذلك مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

لذا أرى كباحث ان ترك مفهوم الأمن العام دون تحيد معايير واضحة له في كافة الجوانب يشكل ذلك قيدا على حرية الراي والتعبير وكذلك حرية الصحافة، سيما إذا ترك الامر في تحديد انتهاك الامن العام من عدمه الى أجهزة السلطة التنفيذية والتي تتعسف اتجاه تقييد الحريات وهذا للأسف ما حصل ويتضح عند حديثنا عن واقع الحريات في فلسطين.

الفرع الثاني: الصحة العامة

يُقصد بالصحة العامة "حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية"[1]، وتكون وزارة الصحة هي المكلفة بالحفاظ على الصحة العامة وفقاً للمادة 2 من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004[2].

وفي هذه الحالة يتوجّب على السلطات اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة العامة حتى وإن اضطرت للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم من ذلك منعهم من التنقل أو إجبارهم على المكوث في المستشفى تحت بند "الحجر الصحي"، وهذا ما نعيشه في الوقت الحالي مع وباء كورونا حيث تم إعلان حالة الطوارئ وفرض حظر التجوّل[3].

والحفاظ على الصحة العامة يؤدي بدوره إلى الحفاظ على الأمن العام من البلبلة ومخاوف الأفراد التي قد تؤدي بالبعض منهم إلى ارتكاب أعمال تخل بالأمن العام.

وعليه فان المحافظة على الصحة العامة سيما في الظروف العادية او الاستثنائية كما هو حاصل حالياً يتطلب ان لا تصل الى تقييد الحريات الا بالقدر اللازم والضروري للحفاظ على الصحة العامة وان تكون

---

[1]– فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، مارس/ آذار 2008، بسكرة/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص. 173.

[2]– جاء في المادة 2 من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 أنه "تنفيذاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية على الوزارة القيام بما يلي: – 1. تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية، وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك. 2. ترخيص المؤسسات الصحية غير الحكومية ومراقبتها. 3. ترخيص مزاولة المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة ومراقبتها. 4. ترخيص الأعمال والحرف والصناعات الغذائية وأماكن بيعها ومراقبتها. 5. توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانات المتوفرة. 6. إدارة المؤسسات التعليمية الصحية التابعة لها والعمل على تحديث وتطوير الخدمات الصحية. 7. ترخيص مصانع الأدوية ومراقبتها بما يضمن جودة العقاقير الطبية وذلك بإنشاء المختبرات اللازمة وتأهيل الطواقم المتخصصة. 8. ترخيص الأدوية المحلية والمستوردة وتسجيلها ومراقبة المستودعات والصيدليات. 9. ترخيص صناعة العطور ومستحضرات التجميل ومراقبتها. 10. وضع الأنظمة واللوائح الخاصة لسلامة الغذاء. 11. الفحص الدوري لمياه الشرب من حيث صلاحيتها للاستخدام الآدمي. 12. ترخيص المنشآت الخاصة بجمع النفايات وكيفية معالجتها والتخلص منها. 13. الإشراف الصحي على أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة. 14. مراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المناسبة والبيانات الخاصة.

[3]مرسوم رقم (1) لسنة 2020 بشأن اعلان حالة الطوارئ بمجلة الوقائع العدد 165 والمنشور بتاريخ 2020/3/5.

الغاية من القرارات الإدارية التي تتخذها جهات الاختصاص كالمحافظة ووزارة الصحة والاقتصاد الوطني هي غاية حماية الصحة العامة.

وفي حال الانحراف عن هذه الغاية الى غايات أخرى فان القرار الإداري سيكون باطلا وواجب الإلغاء امام القضاء الإداري، لذا يتوجب التقيد بالغاية المعلن من اجلها حالة الطوارئ.

ومن جانبنا أرى كباحث أن حرية الصحافة هنا يجب ان تتسع صلاحياتها من اجل الوصول لكل المعلومات لمصارحة المجتمع والأفراد، ومن اجل ان تكون الجسر الحقيقي الداعم لاستقرار الامن والنظام العام في حال استخدمت هذه الحريات بالشكل السليم وأتيحت لها فرص الحصول على المعلومات والوصول اليها، عندئذ يكون دورها مكمل لدور السلطات العامة في حماية النظام العام.

الفرع الثالث: السكينة العامة

إن من أبسط حقوق الأفراد هي العيش بهدوء وطمأنينة، لذا فإن أي أفعال تهدّد هدوءه وطمأنينته تعتبر مخلة بالسكينة العامة وبالتالي بالنظام العام، وبذلك يحق للسلطات اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي عمل يخل بالسكينة العامة للأفراد.

وفي هذا الاطار أرى كباحث ان هذا العنصر من النظام العام والذي يقلق السكينة العامة في حال حدوثه يجب أن يكون للصحافة والتي تشكل السلطة الرابعة دور في اكتشاف او تلسيط الضوء على كل ما يخل بالسكينة العامة وصفو الحياة العامة لكي تستطع دفع عجلة الرقابة والإصلاح والتأثير على صانعي القرار بما يحقق المصلحة العامة للجميع، فمثل هذه العناصر التي ترتبط في النظام العام أرى ألا تكون قيدا على حرية الصحافة بقدر ما يجب ان تتوسع حريتها في هذا المجال والذي يشكل رافضا للدولة في بناء سياساتها وفرض رقابتها الهرمية على ما يحصل من أخطاء وألا ترتبط مثل هذه العناصر بدلالات ومفاهيم تشكل ضوابط على حرية الصحافة.

الفرع الرابع: الآداب العامة

لم يعد يقتصر مفهوم النظام العام على مجرد إقامة الأمن والصحة والسكينة العامة، بل أنه أصبح يراقب كل ما يخل بالأخلاق والآداب العامة، وبالتالي أصبح للنظام العام مظهراً أدبيا خلقيا إلى جانب مظهره المادي.

ويلتقي مصطلح الآداب العامة مع مصطلح النظام العام في أنهما يتميزان بالنسبية والمرونة، إذ أن الآداب العامة متغيرة في الزمان والمكان وحسب الظروف، وبالتالي فإننا لا نجد لها تعريفاً جامعا مانعا متفق عليه فقهياً.

ولكن يمكننا الاستعانة بتعريف العلامة السنهوري حيث عرّفها بأنها "مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس"[1].

وعليه فإن معيار الأخلاق العامة يتمثل في "المعيار الاجتماعي الذي يؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الناس، وترجع كلمة الفصل في ذلك إلى القضاء الذي ينهض دوره في إعطاء التفسير الملائم للأخلاق العامة، وهو في ذلك غير مطلق الحرية، وإنما يتقيّد بأخلاق زمانه وعصره ومصالح دولته الأساسية، فواجب القاضي أن يطبّق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها لا مذهباً فردياً خاصاً... كما يجب أن يجيز تدخل الإدارة عند قيامها بحماية الأخلاق العامة حين يتعلق الأمر بفضيحة اجتماعية فقط وليس من واجب الإدارة تعليم الأفراد الأخلاق"[2].

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1964، ص.436.

[2]– مصطفى رحيم ظاهر حبيب، مفهوم الأخلاق العامة في القانون وخصائصها، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 28، الإصدار 2، الجامعة العراقية، بغداد/ جمهورية العراق، 2012، ص. 212.

ما يمكن ملاحظته أن جميع عناصر النظام العام مرتبطة ببعضها البعض، وتمثل سلسلة متكاملة ومتفرعة على بعضها البعض بأي إخلال بأحدها يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ككل، لذا فإن المحافظة على أي واحد منها سيؤدي إلى الحفاظ عليها جميعا وبالتالي على النظام العام، وعليه فإنه بالاستناد إلى النظام العام وللحفاظ عليه يمكن المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ونظرا لغياب تحديد لمفهوم النظام العام فإن ذلك جعله ذريعة "قانونية" للمساس بالحقوق والحريات وانتهاكها بالإضافة إلى أسباب أخرى.

المبحث الثاني: واقع حرية الصحافة

نلاحظ مما سبق من تشريعات سواء دستورية او قانونية او حتى اتفاقيات ومواثيق دولية فإنها نصت وبكل صراحة على حماية حرية الرأي والتعبير وصيانتها وهو ما يمتد لموضوع بحثنا المتمثل بحرية الصحافة، فجميع هذه التشريعات والاتفاقيات شكلت ضمانة تشريعية لحماية حرية الصحافة إلا أنها وكما أسلفنا بالسابق نجد العديد من النصوص ربطت ممارستها بألا تخالف هذه الممارسة النظام العام بكافة عناصره وهذه الفجوة في تحديد مفهوم النظام العام أو الأمن العام كأحد عناصره فتح المجال في بعض الظروف إلى التشديد وفرض القيود على هذه الحريات لدرجة يمكن وصفها بأنه هذه الإدارات والأجهزة تعسفت في استخدام سلطتها وأساءت وتوسعت في تقديرها وهو ما أرى معه كباحث ان ذلك شكل خطرا وانتهاكا مستمرا لحرية الصحافة والعمل الصحفي.

المطلب الأول: القيود التشريعية والواقعية الماسة بحرية الصحافة

يقول الشاعر والأديب الانجليزي جون ميلتون في خطابه الموجه إلى البرلمان البريطاني في إطار معارضته قانون التراخيص والرقابة على المطبوعات عام 1643 "إن القضاء على كتاب جيد يعادل قتل

إنسان تقريبا، بل أسوء من ذلك، لأن من يقتل إنساناً فإنه يقتل كائناً مفكراً خلقه الله، لكن من يقضي على كتاب جيد يقتل الفكر ذاته، وأكاد أجزم بأنه يقضي على جوهر تلك الصورة الإلهية"[1].

كما أن مصطلح "السلطة" لا يعبّر فقط عن قوة مادية محايدة؛ وإنما تمثل فلسفة النظام كله، إذ يفترض بها أنها الحامية لقيم النظام الأساسية وللأوضاع السياسية والاجتماعية، والواقع أنه يستحيل تجريد "السلطة" من مضمونها الاجتماعي أو السياسي، إذ أنها "ثمرة" العلاقات الاجتماعية، وهي في نفس الوقت أداتها المسخرة لـ "حمايتها"[2].

وعلينا أن نوّضح أن اليونسكو وضعت "خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب"، وقد تم اعتماد هذه الخطة في 12 نيسان/أبريل 2012 من طرف مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ويهدف البرنامج إلى تنسيق الجهود بين مختلف الجهات الفاعلة في هذا المجال، وذلك بتحسين العلاقة بين قوات الأمن والصحفيين والتي تتسم أحيانا بالتوتر؛ إذ تشجع على حرية التعبير، وبخاصة خلال مرحلة التحول الديمقراطي أو فترات ما بعد النزاعات.

كما تهدف إلى تعزيز مؤسسات أمنية ملتزمة بالشفافية – تحترم حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات – وبذلك المساهمة في تعزيز المساءلة وسيادة القانون مع احترام حقوق الإنسان.

وعليه فإنه "يتوجّب على سلطة إصدار القوانين ألا تجعل من القانون وسيلة لتحقيق الرغبات الفردية الأنانية، وإنما يجب أن تكفل عن وعي تحقيق الخير العام.. وذلك من خلال تحقيق الموازنة بين صالح

---

[1]– ذكره فهد علي الزميع، مرجع سابق، ص. 290.

[2]– أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة/ جمهورية مصر العربية، 1987، ص.294.

الأفراد وصالح الجماعة"[1]، إلا أنه لا يمكن اعتبار المصلحة الخاصة للسياسيين وأعضاء الحكومة وغيرهم هي المصلحة العامة على اعتبار أن المصلحة العامة هي مصلحة المجتمع ككل وليس مصلحة من يمارسون السلطة، وعليه فإنه يجب إقامة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان وحرياته وخاصة حرية التعبير والرأي، دون أن تتعسّف أحدهما على الأخرى.

إن الوضع "المقبول" لحرية الصحافة يتمثل في أن العمل الصحفي يكون في بيئة سليمة، بمعنى بيئة قانونية واضحة وعادلة، بحيث تنعدم فيها التهديدات للصحفيين، وبذلك تنتهي الرقابة الذاتية فيستطيع أكبر عدد ممكن من الصحفيين كتابة التقارير وتوجيه النقد لأي شخص بشكل منفتح ودون خوف من الاضطهاد والتهديد الجسماني والنفسي أو المالي[2].

وللقياس على الوضع في فلسطين نستعين برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي شكلت في العراق بحيث أعربت اللجنة عن قلقها في حالة العراق من"التقييدات الشديدة على حق التعبير عن المعارضة للحكومة أو سياساتها أو نقدهما وعن حقيقة أن القانون يفرض عقوبة السجن مدى الحياة على إهانة رئيس الجمهورية وعقوبة الإعدام في بعض الحالات. ولاحظت اللجنة أيضا أن القانون يفرض عقوبات شديدة لجرائم غير واضحة التعريف مفتوحة لتفسيرات واسعة من جانب السلطات مثل الكتابات التي تضر برئيس الجمهورية. وكان من رأي اللجنة أن هذه التقييدات على حرية التعبير التي تمنع فعليا مناقشة الأفكار أو عمل الأحزاب السياسية المعارضة لحزب البعث الحاكم تشكل انتهاكا للمادتين 6 و19 من العهد وتعرقل تنفيذ المادتين 21 و 22 من العهد وهي المواد التي تحمي حقوق حرية التجمع السلمي وتكوين

---

[1]– نجيب عبد الله نجيب الجبشة، مفهوم فكرة النظام العام وتطبيقاتها في التشريع الفلسطيني، ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح/ نابلس/ فلسطين، 2017، ص. 29.

[2]– أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله/ السلطة الفلسطينية، حزيران 1999، ص.13.

الجمعيات. ولاحظت أن قوانين العقوبات والمراسيم التي تفرض تقييدات على حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ينبغي أن تعدل لتمتثل للأحكام ذات الصلة في العهد"[1].

وقياساً على حالة العراق فقد صادق الرئيس الفلسطيني محمود عباس عام 2017 على قانون الجرائم الالكترونية، ورغم أهمية وجود مثل هذا القانون لحماية حقوق وحريات المواطنين إلا أن هذا القانون وبصيغته الحالية يتعارض مع كل المبادئ والحريات المتفق عليها محلياً ودولياً، فقانون الجرائم الحالي يترك المجال للنيابة العامة والأجهزة الأمنية والقضاء أن يتعاملوا بالطريقة التي يرونها مناسبة من وجهة نظرهم مع الانتهاكات التي يرصدونها، ويُعتبر هذا القانون عبءً على الحريات خاصة على الصحفيين والنشطاء إذ أن أي مادة إعلامية تُنشر سيقع تفسيرها بالطريقة التي يريدها أي من الأجهزة التنفيذية والقضاء في الدولة.

ورغم أن القانون يحوي مواد كثيرة تفيد المجتمع وتخفف الكثير من المشاكل فيما يتعلق بموضوع الابتزاز الالكتروني وتقمّص الشخصيات، إلا أنه يحمل عبارات فضفاضة في مواده والتي تفسر على أكثر من نحو، لذا فقد تعرّض قانون الجرائم الالكترونية لعديد الانتقادات من ذلك انتقادات مؤسسة حق، والتي من ضمنها[2]:

1. انتفاء شرط "الضرورة التي لا تحتمل التأخير" باعتباره شرطاً دستورياً لازماً لصحة القرار بقانون من الناحية الدستورية وفقاً لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل، ما ينفي عن القرار بقانون المذكور صفة التشريع الاستثنائي؛ بانتفاء شروطه الدستورية.

---

[1]– وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/53/40، المجلد الأول، ص.21، الفقرة 105.

[2]– مؤسسة حق، تاريخ الإطلاع على الموقع 9 كانون الثاني 2020:

http://www.alhaq.org/ar/advocacy/2316.html

2. إضافة العديد من الجرائم العادية إلى مجال الجرائم الإلكترونية طالما أنها ترتكب في الفضاء الالكتروني.
3. استخدام القانون لعديد "المصطلحات الواسعة والفضفاضة" في العديد من نصوصه وأحكامه، والتي تتعارض مع مبدأ العلم بالقاعدة القانونية ومبدأ الشرعية القائم على الوضوح التام والتوازن بين التجريم والعقاب، بما يترك مجالاً واسعاً للتأويل والتفسير، مما يدخل العديد من الأفعال في زمرة هذا القانون.
4. احتواء القانون على عديد العقوبات "القاسية" التي لا تتناسب مع "الجُرم" المرتكب الكترونياً.
5. وجوب التفريق بين المواقع الالكترونية الإعلامية وغيرها، إذ أنه وفقاً للمادة 27 من القانون الأساسي فإنه "تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي".
6. إن اللجوء إلى حجب مواقع إلكترونية يتطلب إعمالاً لمبدأ الضرورة والتناسبية أن يصدر بموجب حكم قضائي نهائي، وليس في مسار التحقيق، وعلى الجرائم الأشد خطورة في القرار بقانون من قبيل الجرائم المنظمة أو استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية وليس على كافة الجرائم الواردة في القرار بقانون، وقد أكدت السلطة الفلسطينية من خلال استبيان المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير مقدم في جنيف بتاريخ 15 نيسان 2019 أنه "بهدف معالجة الجرائم الالكترونية، تم إصدار قرار بقانون لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية، وأثار القرار بقانون المذكور منذ إصداره موجة من الانتقادات بسبب ما يتضمنه من أحكام تهدد حرية الرأي والتعبير، من خلال منحه صلاحيات بحجب المواقع الالكترونية خلال 24 ساعة لأسباب عامة وغير واضحة، كما أدرج عقوبات مبالغ فيها".

كما انتقد المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ديفيد كأي بسبب سرية إقرار هذا القانون، وقد اعتبر أن في ذلك انتهاك لحرية الرأي والتعبير. بالإضافة احتواء القانون على عديد الأحكام التي تجيز حجب مواقع الكترونية وتجرّم حرية الرأي والتعبير، وتنتهك الحق في الخصوصية، وبذلك فهي تمثل تراجعا ملحوظاً في حرية وسائل الإعلام في فلسطين، كما عبّر عن قلقه لوجود عديد الاعتقالات واتهامهم بـ "الإساءة إلى الرئيس"، وقد اعتبر أن عديد النصوص الواردة في هذا القانون لا تتماشى مع المعايير الدولية[1].

وقد أكدت السلطة الفلسطينية من خلال استبيان المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في السؤال حول إلغاء تجريم التشهير إلى أنه "تم إصدار قرار بقانون الجرائم الالكترونية رقم 16 لسنة 2017 والذي نص على أن التشهير جريمة يعاقب عليها القانون، وقد تمّ إلغاء القانون المذكور بناء على اعتراض مجتمعي، وعقد مشاورات وطنية شارك فيها المجتمع المدني، وتم استبداله بإصدار قرار بقانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 والذي ألغى جريمة التشهير ضمن بنوده".

وعليه، وعلى الرغم من أن "حرية الرأي الحقيقية تُعنى بحماية الآراء السياسية بشكل رئيس، وعليه فإن الآراء الخاصة تجاه من هم في السلطة تتمتع بالحماية الدستورية القصوى"[2]، إلا أننا نجد بعض الدعاوى التي تمّ رفعها ضد أشخاص بسبب مقالاتهم الصحفية "الناقدة" للوضع، وكذلك بعض الانتهاكات الأخرى بحق الصحفيين الفلسطينيين.

---

[1]– موقع الجزيرة، مقال"انتقاد أممي لقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني"، تاريخ المقال 29 أيلول سبتمبر 2017، تاريخ الإطلاع على الموقع الالكتروني 25 شباط 2020: https://cutt.us/xMptJ .

[2]– فهد علي الزميع، مرجع سابق، ص.304.

المطلب الثاني: تجارب عملية في فلسطين

نتناول في هذا المطلب مجموعة قضايا والتي شكلت انتهاكا للمبادئ الدستورية والقوانين التي تحمي حرية الصحافة والعمل الصحفي لتدلل على الفارق ما بين النصوص التشريعية والواقع العملي المعاش، وهو ما اقتضى التطرق لبعض القضايا التي صدر فيها أحكام وأصبحت باتة والتي تدلل على انتهاك حرية الصحافة والعمل الصحفي في بعض الوقائع الواردة في هذه القضايا.

الفرع الأول: الاعتداء على حرية العمل الصحفي

نتناول في هذا الفرع مجموعة من القضايا التي شكلت انتهاكا لحرية العمل الصحفي أو انتهاكا لحرية الرأي والتعبير:

أولا: قضية جامعة النجاح ضد وكالة وطن للأنباء

القضية رقم 2012/1231 بين جامعة النجاح وموقع وطن (وكالة وطن للأنباء)، ففي عام 2011 قامت جامعة النجاح الوطنية برفع دعوى جزائية ضد موقع وطن للإعلام ويمثلها الصحفي معمر عرابي بتهمة الذم والتشهير بالجامعة وذلك بعدما قام موقع وطن بنشر تحقيق صحفي مفاده أن جامعة النجاح قامت بإلحاق أحد الطلبة الراسبين في الثانوية العامة بالجامعة وبتخصص الهندسة المعمارية، وذلك لأنه أحد أبناء المسؤولين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية مما اعتبرته الجامعة يمس بسمعتها ويضر بها، وقد تضمنت الدعوى شكوى ادعاء بالحق المدني بقيمة مليون دولار[1]. وبما أن موقع وطن مرخص لصالح شركة صفد المساهمة الخصوصية المحدودة، وبموجب المادة (74) من قانون العقوبات قامت المحكمة

[1] – قضية رقم 2012/1231، في محكمة صلح رام الله ضد موقع وطن للإعلام (وكالة وطن للأنباء) بتهمة التشهير بجامعة النجاح الوطنية.

بإسقاط التهمة الموجهة إلى السيد معمر عرابي وتحديدها فقط في موقع وطن للإعلام، واعتبار الصحفي معمر عرابي ممثلاً عن الموقع في حضور الجلسات وليس متهماً.

وفي عام 2016 قامت محكمة صلح رام الله بإعلان براءة الجهة المتهمة وهي موقع وطن للإعلام ويمثلها الصحفي معمر عرابي من تهمة الذم والتشهير خلافاً لأحكام المادة (358) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة، وجاء نص الحكم كالآتي "**تأسيساً على ما تقدم وعملا بأحكام المادة 1/247 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) تقرر المحكمة إعلان براءة الجهة المتهمة موقع وطن للإعلام ويمثلها معمر علي عرابي نخلة 39 سنة/ مخيم الجلزون من تهمة الذم والتشهير خلافا لأحكام المادة 358 بدلالة المواد 188 و 189 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، حكما حضوريا قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2016/6/26**".

وبعد الحكم الصادر من محكمة صلح رام الله قررت جامعة النجاح بتقديم استئناف بالحكم، وتحولت القضية إلى محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية للنظر بالقضية، وبعد قراءة أسباب الاستئناف من الجهة المشتكية والنظر في الحكم الصادر عن محكمة الصلح قرر قاضي محكمة بداية رام الله عام 2019 رد الاستئناف وتأييد الحكم الصادر عن محكمة الصلح ببراءة موقع وطن للإعلام من التهمة الموجهة إليه، وجاء نص الحكم كالآتي "**سنداً لكل ما سبق، تقرر المحكمة رد الاستئنافين رقم 2016/589 و 2016/593 موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، حكماً حضورياً صدر وتلي باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2019/01/06**"[1].

[1]– قضية رقم 2016/589 و2016/593 في محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية في الحكم الصادر ببراءة موقع وطن للإعلام من تهمة التشهير بجامعة النجاح في القضية رقم 2012/1231.

ثانيا: قضية أستاذ العلوم السياسية عبد الستار قاسم[1]

تعتبر القضية رقم 2016/3525 وهي قضية أستاذ العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية عبد الستار قاسم من قضايا نشر أخبار كاذبة وقدح وتشهير، حيث قام المواطن زاهر فايق أبو حسين برفع دعوى ضد عبد الستار قاسم متهماً إياه بنشر أخبار كاذبة والقدح والتشهير بالسلطة الفلسطينية ورئيسها، في لقاء متلفز له على قناة القدس الفضائية وموقعها الالكتروني، وفي عام 2017 أصدرت محكمة صلح نابلس براءة المتهم عبد الستار قاسم ارتكازاً على المادة 1/274 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وجاء نص الحكم كالآتي "عملاً بأحكام المادة 1/274 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الحكم بإعلان براءة المتهم عبد الستار توفيق قاسم من التهمة المسندة إليه وهي إذاعة أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة خلافاً للمادة 1/132 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وإثارة النعرات المذهبية خلافا للمادة 150 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والقدح خلافاً للمادة 193 بدلالة المادة 191 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والنيل من رئيس الدولة أو نائبه خلافاً للمادة 2/132 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 كون الفعل لا يؤلف جرماً، حكماً حضوريا وبحضور ممثل النيابة العامة قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2017/5/14".

وبعد أن أصدرت محكمة صلح نابلس حكماً ببراءة المتهم عبد الستار قاسم، قامت النيابة العامة بتقديم استئناف لمحكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنائية عن القرار الصادر عن محكمة الصلح بتبرئة المتهم عبد الستار قاسم من التهم الموجهة إليه، وبعد أن اطلعت محكمة البداية على سبب الاستئناف قررت رد

---

[1]– قضية رقم 2016/3525، في محكمة صلح نابلس والمتعلقة بتهمة القدح وإذاعة الأخبار الكاذبة والنيل من رئيس الدولة، الموجهة للأستاذ عبد الستار قاسم.

[2]– جاء في المادة 1/274 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسئولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرما، أو لا يستوجب عقابا".

الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وهو تبرئة المتهم من كل التهم الموجهة إليه، وجاء نص الحكم كالآتي "**تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، حكماً صدر وتلي باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2019/10/27**"[1].

ثالثا: قضية القاضي أحمد الأشقر

من القضايا التي أثيرت فيها حرية الرأي والتعبير نجد قضية القاضي أحمد الأشقر الذي كتب مقالة بعنوان "حتى لا تتم مأسسة انتهاكات حقوق الإنسان.. أيّ مساءلة نريد؟"[2] بتاريخ 1 نيسان 2019 في موقع وطن، والتي انتقد فيها حكومة رامي الحمد لله وتساءل عن "الأسباب الحقيقية التي منعت شرائح واسعة من الناس في فترة ولاية الحكومة المستقيلة وأثناء انعقاد سلطتها الفعلية من التعبير عن آرائهم حتى بشأن أبسط الانتهاكات الفردية أو الممنهجة التي تعرضوا لها..."، واعتبر في نفس المقال أنه "بتنا بحاجة إلى قانون عاجل للعدالة الانتقالية يسمح بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومؤقتة من شخصيات ذوي الخبرة المشهود لهم بالاستقلال والحيدة والنزاهة... تتولى مراجعة كافة القرارات بقوانين والقرارات الصادرة في حقبة الحكومة السابقة".

وعلى خلفية هذا المقال أحال رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق إلى جهة التفتيش القضائي دون وجود أي شكوى من أي جهة، ولكن بعد تدخل نادي القضاة تمّ وقف إجراءات الملاحقة، إلا أنه تمّ إحالة القاضي أحمد الأشقر للتحقيق من طرف رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي إثر توصية من دائرة

---

[1] قضية رقم 2019/291 في محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية في الحكم الصادر ببراءة الأستاذ عبد الستار قاسم من تهمة القدح وإذاعة الأخبار الكاذبة والنيل من رئيس الدولة، الموجهة للأستاذ عبد الستار قاسم، في القضية رقم 2016/3525.

[2]– انظر نص المقال كاملا على موقع وطن

https://www.wattan.net/ar/news/279458.html

التفتيش القضائي، وبعدها تمت إحالته إلى مجلس تأديب القضاة دون توصية أصولية من قاضي التحقيق.

ورغم كل هذه الخروقات الإجرائية لقانون السلطة القضائية، فقد صدر الحكم التأديبي في الدعوى التأديبية رقم 2019/3 لصالح القاضي الأشقر بتاريخ 9 شباط 2020 حيث قضى برد الدعوى مستندا إلى أنه "لما كان ما تلغياه المشرع من حكم المادة 19 أن تكون حرية التعبير ضمانة لأن ينقل المواطنون آراءهم التي تجول في عقولهم لإحداث التغيير بالوسائل السلمية الديمقراطية، بما فيها النشر والقول أو الكتابة، هذه الحريات التي لا يجوز المساس بها وِفق صريح المادة 19 سالفة الإشارة، ذلك أن المشرع حرص على أن يكون عرض الآراء المتصلة بالشؤون العامة وانتقاد أعمال وتصرفات القائمين عليها متمتعة بالحماية الدستورية، التي تقتضيها النظم الديمقراطية، إذ أن الغاية من حرية الرأي والتعبير نشر حوار مفتوح بالطرق الحضارية يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، وذلك لضمان تدفق المعلومات والآراء بحرية ومقابلتها مع الآراء المختلفة، والتي هدفها في نهاية المطاف المصلحة العامة بشقيها الديمقراطي والوطني وتحقيق الحكم الرشيد والأمن والسلام المجتمعي... ولما كان القاضي المدعى عليه... قد عبّر عن ما يجول في خاطره فيما يتصل بعمل وقرارات الحكومة السابقة، لا سيما منها ما اتصل بالحقوق والحريات العامة، منتقداً ما رآه هو عسفاً أو ظلما مس هذه الحريات، فإنه يكون بذلك قد مارس حقه الذي كفله الدستور – القانون الأساسي – باعتباره مواطناً حتى وإن شغل منصباً قضائياً، طالما ما سطره في تلك المقالة لم تخدش أو تقدح أو تذم بأي من الألفاظ التي يطالها القانون تجريماً وعقوبة وعليه لا وجه للسير في الإجراءات التأديبية بحق القاضي أحمد الأشقر، وأن المقالة تندرج في إطار تحقيق المصلحة ولا تشكل أية مخالفة.".

رابعا: قضية الصحفي جهاد بركات ودستورية المادة 389 من قانون العقوبات[1]

تعرّض الصحفي جهاد بركات للملاحقة القضائية على خلفية اعتقاله يوم 7 تموز 2017 أثناء ركوبه سيارة عمومية لتغطية موكب رئيس الوزراء السابق رامي الحمدالله في منطقة طولكرم، ووُجّهت إليه تهمة "التواجد في ظروف توجب الشبهة" وفقاً لأحكام المادة 389 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

وقد أقرّت محكمة صلح رام الله بتاريخ 4 كانون الثاني 2018 في القضية عدد 2017/2778 جنح أنه "وحيث أنه لم يثبت للمحكمة الركن الأول من أركان الجريمة المسندة للمتهم وهو ركن ظرف الشبهة من خلال وقائع لائحة الاتهام ودون الحاجة لاستعراض باقي أركان الجريمة، وبالتالي يكون غير مجرم كون أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سنداً لمبدأ الشرعية.

وعليه، وسنداً لما تقدم واستناداً لأحكام المادة 1/274 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من التهمة المسندة له لعدم قيام أركان الجريمة".

وقد استأنفت النيابة العامة الحكم أمام محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية، وصدر الحكم رقم 2018/13 في 30 أيلول 2018 ببراءة المتهم، حيث أقرت المحكمة بأنه "لغايات البت في الاستئناف، فإن محكمتنا ستتطرق إلى القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2018/06/25 تحت الرقم 2017/5 الذي قضى بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة 389 من قانون العقوبات المشار إليها، وهي المادة القانونية ذاتها التي تم إسناد التهمة الموجهة للمتهم بالاستناد إليها، وحيث أن إعلان عدم دستورية النص محل الإسناد في لائحة الاتهام المقدم من النيابة يستوجب إعماله، فإن عدم دستورية السند القانوني للاتهام يوجب براءة المتهم".

[1]– موقع وطن، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 5 شباط 2020: https://www.wattan.net/ar/news/265709.html

خامسا: قضية الاعتداء على طاقم تلفزيون فلسطين[1]

قام عناصر أمنفي مدينة غزة بتاريخ 27 أيلول 2019 بالاعتداء على طاقم تلفزيون فلسطين، وصادروا ذاكرة الكاميرا، وأعاقوا عملهم أثناء تغطيتهم فعاليات مسيرة العودة في منطقة ملكة.

ولا تحمل السيارة التي يركبها "عناصر الأمن" أي إشارة تدل على صفتهم التي أدعوها، وكانوا يرتدون الزي المدني، إلا أنهم عرفوا بأنفسهم على أنهم من جهاز الأمن الداخلي، وأوقفوا طاقم التلفزيون بدعوى أنهم كانوا يصورون أفراداً من الأجهزة الأمنية أثناء قيامهم (أفراد الأمن) بالاعتداء على المتظاهرين لإجبارهم على مغادرة المنطقة الحدودية، فقام ثلاثة من عناصر الأمن بسحب المصور مؤمن الشوبكي بطريقة عنيفة، وأصروا على أن يفتح الشوبكي ذاكرة الكاميرا ليتأكدوا من المواد المصورة الموجودة فيها، فانتزع أحد عناصر الأمن الكاميرا من الشوبكي وطلب منه أن يعطيه ذاكرة الكاميرا، ورغم انه شاهد التسجيل، ورغم أن المصور الشوبكي عرض عليهم الذهاب معهم إلى مقر الإذاعة والتلفزيون لمشاهدة كل المقاطع إلا أنهم رفضوا واستولوا على ذاكرة الكاميرا.

إن ما سبق بيانه من أمثلة لا تمثل سوى النزر القليل من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

[1]– انتهاكات الحريات الإعلامية بفلسطين، التقرير السنوي، مرجع سابق، ص. 150 و151.

الفرع الثاني: احصائيات وأرقام: دراسة تحليلية

سنقوم بهذا الفرع بتحليل بعض الأرقام والقياسات الإحصائية والتي صدرت عن مؤسسات تعنى بالحريات الإعلامية وتشير في تقاريرها الى نوعية الانتهاكات وحجمها على مدار عدة سنوات سواء في فلسطين او الدول محل المقارنة في هذا البحث.

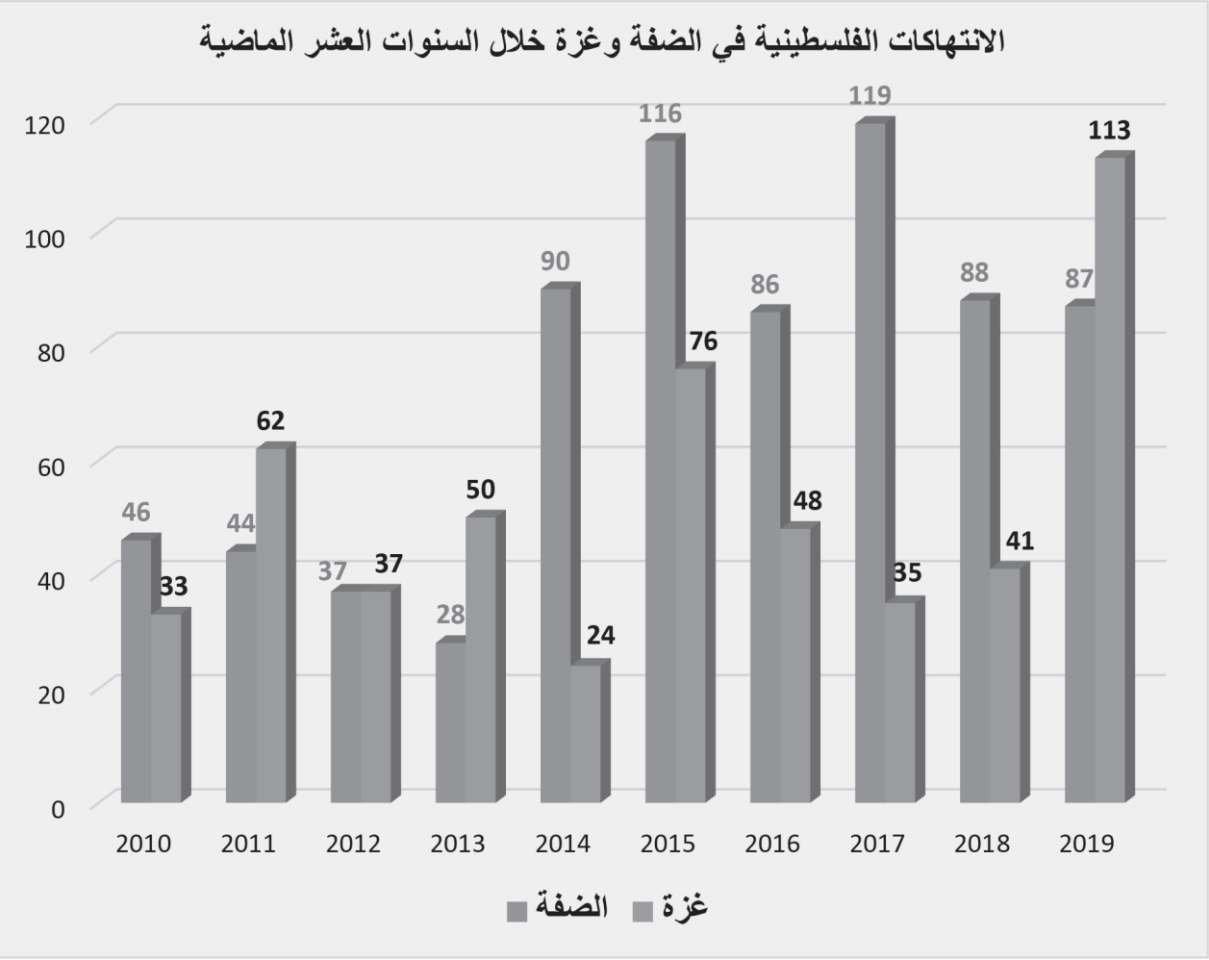

رسم بياني للانتهاكات الفلسطينية للحريات الإعلامية في العشر سنوات الماضية[1]

يتضح من خلال الرسم البياني أن هنالك انتهاكات فلسطينية للحقوق الإعلامية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، ونجد أن هذه الانتهاكات شهدت ذروتها في الضفة الغربية عامي 2015 و2017، أما في

[1]– انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2019، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2019، ص. 21.

غزة فإن الانتهاكات شهدت ذروتها في 2019 بمعدل 113 انتهاكا على الرغم من انخفاضها نسبيا عام 2018 ووصولها إلى 41.

يبدو أن الانتهاكات التي تتعرض لها الحريات الإعلامية في العشرية الأخيرة تشهد ارتفاعا لا يُنذر بالخير، وعلى الرغم من وعود حكومة رئيس الوزراء محمد اشتيه إلا أنه صدر عن محكمة صلح رام الله بتاريخ 17 تشرين الأول 2019 قراراً يقضي بإغلاق 49 موقعاً إخبارياً وصفحة على الفيسبوك استناداً إلى المادة 29/2 من قانون الجرائم الالكترونية.

وتنوّعت الانتهاكات بين اعتداءات جسدية وحجز وتعذيب وحذف مواد، وفي الجدول التالي نتبيّن حجم ونوعية هذه الانتهاكات في كل من قطاع غزة والضفة الغربية[1]:

الرقم	نوع الانتهاك	الضفة	غزة	المجموع
1	اعتداء جسدي	0	13	13
2	اعتقال/ توقيف	15	31	46
3	احتجاز (غالبا يتخلله استجواب ومنع تغطية)	2	1	3
4	استدعاء واستجواب	11	25	36
5	مصادرة – احتجاز معدات	2	6	8
6	اتلاف معدات/ سيارات	2	1	3

[1]– انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2019، مرجع سابق، ص. 24.

7	دهم/ مؤسسة/ منزل	1	1	2
8	حجب مواقع/ تشويش	49	0	49
9	منع تغطية	1	3	4
10	حذف مواد	1	2	3
11	تعذيب – إساءة معاملة	1	18	19
12	تهديد	2	5	7
13	اعتداءات أخرى	0	7	7
	المجموع	87	113	200

أما في **لبنان**، ولئن كان المشهد العام يوحي بحرية مطلقة في الرأي والتعبير إلا أننا نجد بعض القضايا والانتهاكات بحق صحفيين لأنهم عبروا عن آرائهم في مقالاتهم ومقابلاتهم ومنهم مايلي:[1]

1. قضية نقيب الصحافة اللبناني عوني الكعكي في دعوى الوزير السابق أشرف ريفي

حيث أنه بتاريخ 31 كانون الثاني 2019 أدانت محكمة المطبوعات عوني الكعكي، وذلك لنشره مقالا تحليلياً لمعلومات متداولة استنتج من خلالها أن تقديم الرئيس الحريري استقالته من السعودية هو نتيجة

[1]– تقرير مؤسسة مهارات بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين أيار 2018 ونيسان 2019، ص. 9، تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 شباط 2020، انظر : http://maharatfoundation.org/pressdayreport

انقلاب يشترك فيه وزير العدل السابق أشرف ريفي وشقيقه بهاء الحريري من خلال سرد بعض الأخبار والمعلومات المتداولة، وقد اعتبرت محكمة المطبوعات اللبنانية أن ذلك يندرج في إطار جريمة "ما يعكّر السلام العام، ويعرّض سلامة الدولة للمخاطر" وفق أحكام المادتين 3 و25 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/104 من قانون المطبوعات، بالإضافة إلى أن ما تمّ نشره يشكل أخباراً كاذبة من شأنها تعكير السلام العام والإساءة إلى سلامة الدولة في إحدى مؤسساتها، وهي رئاسة الحكومة.

2. قضية مقابلة الصحافي سالم زهران والادعاء عليه بالإساءة إلى أمير دولة قطر، وتعريض علاقات لبنان الخارجية للخطر:

أصدرت محكمة المطبوعات بتاريخ 12 آذار 2019 حكماً يقضي بإبطال التعقبات بحق الصحافي سالم زهران من جريمتي الإساءة إلى أمير الكويت وتعريض علاقات لبنان الخارجية للخطر المنصوص عليهما في المادتين 23 و25 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/104 من قانون المطبوعات، ولم تعتمد المحكمة في تبرير إبطال التهمتين على أساس حرية الرأي والتعبير وإنما استندت إلى اعتبارات تتعلق بالنتائج وبالعلاقة الجدية التي تربط لبنان بالكويت وعدم تأثرها بما ذكر على لسان الإعلامي زهران.

3. الاعتداء على صحفيين:

في 18 كانون الأول 2018، اعتدت القوى الأمنية على أربعة صحافيين كانوا يغطون احتجاجاً في بيروت ومنهم حسن شعبان مصور صحيفة "ديلي ستار" اللبنانية الناطقة باللغة الإنجليزية، ووكالة رويترز للأنباء، وريشارد سمّور مصور صحيفة "الجمهورية"، وطاقم تلفزيون "الجديد" المكوّن من المراسلة راشيل كرم والمصور زكريا الخطيب.

4.مداهمة مقر موقع "درج" الإعلامي

في 10 كانون الأول 2018، حضر تحرِّ من قوى الأمن الداخلي اللبناني، بلباس مدني، إلى مكاتب موقع" درج "الإعلامي، وطلب معلومات عن المسؤولين عن الموقع. وبعد رفض الصحافي حازم الأمين إعطاء أي معلومات إلّا بحضور المحامي، انسحب التحري، لتعود دورية من عشرة عناصر مسلحة لتقتحم المكتب وتقتاد الصحافي الأمين إلى ثكنة فردان، مقيّد اليدين. وبعد ما يقارب الساعتين في المقر الأمني، حيث تمّ استجواب الأمين، عمل على تركه بعد التحقيق بموضوع دعوى قضائية رفعت بوجهه وتم إسقاطها سابقاً من قبل المدعي.

وفي **تونس** فقد سجلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في تقريرها في 2019 خلال الفترة الممتدة من 1أيار 2018 إلى 30 نيسان 2019، 139 اعتداء طال 200 صحفي وصحفية.

وقد تنوّعت هذه الاعتداءات بين ما يستحق الملاحقة القضائية وما لا يستحق وفقاً للقانون، والرسم التالي يوضح النسب المئوية لهذه الاعتداءات[1]:

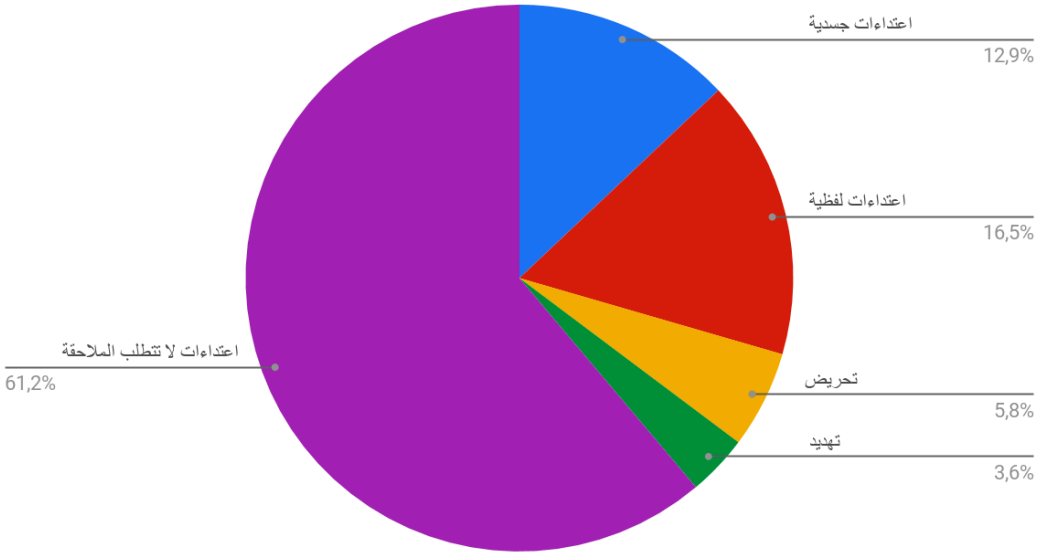

[1]– التقرير لواقع الحريات الصحفية في تونس، إعداد النقابة الوطنية الصحفيين التونسيين، 3 أيار 2019 ص.9.
انظر: https://cutt.us/qo2MX .

وفيما يلي تفاصيل بعض الملاحقات القضائية التي طالت الصحفيين خلال فترة التقرير:

- 21 كانون الثاني تمّ 2019 الاستماع إلى منتصر ساسي مراسل إذاعة "شمس أف أم" أمام فرقة الشرطة العدلية بالحمامات ثم تم الاستماع إليه من طرف النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بنابل على خلفية شكوى رفعها مسؤول الجامعة الجهوية لأصحاب سيارات التاكسي السياحي بتهمة السب والقذف والإساءة إلى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات.
- 4 آذار 2019 وقع الاستماع إلى للطفي حاجي مدير مكتب قناة "الجزيرة" أمام فرقة الأبحاث والتفتيش بحي الخضراء بتهمة التآمر وبث الفتنة على خلفية شكاية تقدم بها وزير الداخلية السابق لطفي براهم.
- في 11 نيسان 2019 تم إحالة ثلاثة متهمين قاموا بالاعتداء بالعنف الشديد على الصحفي أسامة الشوالي خلال تصويره لتحقيق استقصائي حول العنف المسلط على المسنين في دار رعاية بقرمبالية لبرنامج "الحقائق الأربع" الذي يبث على قناة "الحوار التونسي". وكذلك إحالة أحد المتهمين الثلاثة العاملين بدار المسنين بتهمة السرقة المجردة والاعتداء على صحفي خلال تأدية عمله على معنى الفصل 14 من المرسوم 115.

مثل الصحفي بإذاعة شمس أف أم منتصر ساسي أمام القضاء في 30 نيسان بتهمة الإساءة إلى الغير عبر شبكات التواصل الاجتماعي على خلفية شكاية تقدم بها أحد النقابيين بالمنطقة إثر إعادة نشره لخبر على صفحته الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي.

وفي **مصر** شهد عام 2017 عديد الانتهاكات يمكن حصرها في الجدول التالي:

نوع الانتهاكات	العدد
حجب المواقع الصحفية والإخبارية والقنوات	97
إنهاء تعاقد وفصل ووقف عن العمل	11
ملاحقات قضائية (بلاغات، قبض، احتجاز)	50
مصادرة عدد أو منع مقال أو خبر	11
إعتداء بدني	12
منع من التغطية	61
وقف برنامج	3
الإستيلاء على المعدات وإتلاف البيانات	8
الإجمالي	253

وسنعطي بعض الأمثلة على بعض هذه الانتهاكات[1]:

1. في شهر مارس/ آذار 2017 رفضت مؤسسة أخبار اليوم طباعة العدد الأسبوعي لجريدة المصرية الأسبوعية التي تصدر كل أربعاء، وذلك بسبب احتواء الغلاف على "قصيدة زجل" للشاعر أحمد سعيد تضامناً مع اللاعب محمد أبو تريكة لاعب نادي الأهلي سابقا في وفاة والده تعكس حواراً تخيلياً بينه وبين والدته التي تطالبه بعدم العودة إلى مصر خوفاً من اتهام النظام له بالإرهاب.

[1]– التقرير السنوي لحالة حرية الصحافة والإعلام في مصر لعام 2017، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، تمّ تصفح الموقع في 1 آذار 2020، انظر: https://cutt.us/fmYNb .

2. في 5 نيسان 2017 قضت محكمة جنح مدينة نصر بمعاقبة الإعلامي أحمد موسى بالحبس مدة 6 أشهر وكفالة 5 آلاف جنيه مع إيقاف التنفيذ في اتهامه بإذاعة ونشر مكالمات هاتفية مسرّبة بين رئيس أركان الجيش السابق الفريق سامي عنان، ونائب الرئيس السابق محمد البرادعي إبان ثورة 25 يناير/ كانون الثاني 2011 خلال إحدى حلقات برنامجه "على مسؤوليتي" على قناة "صدى البلد"، وهنا يطرح التساؤل التالي: هل أن حرية المراسلات والمحادثات تعتبر حداً لحرية الصحافة؟ يبدو أن الأمر كذلك.

3. في 3 حزيران 2017 قرر رئيس البرلمان المصري د. علي عبد العال إخراج الصحفيين أثناء مشادات النواب بين رافضين ومؤيدين لـ "مصرية" جزيرتي تيران وصنافير لعدم تغطية هذه المشادات ثم تراجع بعد ضغط من النواب والصحفيين على اعتبار أن نقل أحداث الجلسة حق للشعب المصري كله.

ووفق مؤشر حرية الصحافة العالمي الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود لعام 2019 الذي تم نشره في عام 2020 تحت عنوان "آلة الخوف تعمل بأقصى طاقتها" فإن ترتيب بعض الدول العربية هو[1]:

الدولة العربية	الترتيب العالمي	الترتيب العربي
تونس	72	1
الجمهورية اللبنانية	102	4
السلطة الفلسطينية	137	11
جمهورية مصر العربية	166	15

[1]– انظر موقع منظمة مراسلون بلا حدود (تم تصفح الموقع في 28 آذار 2020):

https://rsf.org/ar/ranking

وبخصوص انتهاكات حرية الصحافة أقر جون دايلوار أمين عام منظمة مراسلون بلا حدود إثر تقرير المنظمة لعام 2018 والذي اتسم بمستويات عالية من العنف ضد الصحفيين[1] أن"هذه الكراهية المُعلَنة ضد الصحفيين، سواء من قادة سياسيين أو زعماء دينيين أو رجال أعمال عديمي الضمير، لها عواقب وخيمة على أرض الواقع، حيث تنجم عنها زيادة مقلقة في وتيرة الانتهاكات ضد الصحفيين... وأن مشاعر الحقد هذه تتضاعف بشكل مهول على منصات التواصل الاجتماعي، التي تتحمل مسؤولية كبيرة في هذا الصدد، مما يُضفي شرعية على هذا العنف، بينما يقوض الصحافة ومعها الديمقراطية يوماً بعد يوم".[2]

وما يمكن قوله هنا ان القوانين التي شرعت وسمحت للسلطة التنفيذية بقدر من حرية التصرف والتقدير اتجاه حماية النظام العام والامن العام الداخلي والخارجي وإصدار قوانين تشكل انتهاك للحريات الفردية كقانون الجرائم الالكترونية والقوانين المقاربة له في البلدان محل هذا البحث قد ساهم بشكل كبير في مزيد من الانتهاكات لحرية الصحافة، بالإضافة إلى التفسير الواسع للمواد القانونية ليتمكّن القضاة من إدراج بعض الأعمال الصحافية ضمنها لمحاسبة الصحفيين.

وفي جميع الأحوال وإن كانت حقوق الآخرين وحرياتهم، والنظام العام تعد حدوداً لحرية الصحافة فإن هذه الحدود لا تتوقف على ما سبق ذكره، إذ نجد قيوداً تتعلق بالعادات والتقاليد الاجتماعية والأعراف والمؤسسات الدينية، والتي تمثل عائقاً أمام ممارسة الحرية الحقيقية، رغم عدم وجود مانع قانوني فإن القيود الاجتماعية تمثل عائقا أمام الإرادة الحقيقية للفرد الذي يجد نفسه مقيداً بهذه القيود الاجتماعية أو الدينية، وبذلك فإنه كلما كان المجتمع فردانياً تحققت الحرية الحقيقية، وكلما كان المجتمع عشائريا أو

---

[1]– للاطلاع على موجز الحصيلة السنوية لعام 2018، انظر (تاريخ التصفح 29 شباط 2020):
https://rsf.org/ar/news/-123

[2]– موقع منظمة مراسلون بلا حدود، تاريخ تصفح الموقع 29 شباط 2020، انظر:
https://rsf.org/ar/news/-123

طبقياً أو قبلياً تقلصت حرية الفرد، فنجد مثلاً أن حرية الرأي مقيدة اجتماعياً من جانب أعضاء قبيلة تجاه زعيمهم، بالإضافة إلى ممارسة الوصاية المقيدة لحرية الرأي والتعبير على الأبناء، بالإضافة إلى تقييد حرية المرأة المجتمعية[1].

[1]– فهد علي الزميع، مرجع سابق، ص. 299.

الخاتمة

لطالما كان الإنسان محور اهتمام الكون، ومع تطوّر الإنسان وفكره ووعيه بات يبحث عن حقوقه بل وبات يبحث عن ضمانات لتلك الحقوق، ولعل القانون الذي يمتاز بصيغته الملزمة كان هو الإطار الأكثر ملاءمة لتبني ذلك، فكان أن صدرت عديد الاتفاقيات والقوانين التي تقر هذه الحقوق والتي تطوّرت بمرور الوعي ومن جيل إلى جيل.

ولم يتوّقف الأمر عند إقرار هذه الحقوق وحمايتها بل أن مدى حرية ممارستها بات يرتبط بوجود الديمقراطية من عدمها، إذ "تبرز العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان من حيث وحدة المبادئ، ووحدة الآليات والوسائل، وفي الوقت الذي تكون فيه الديمقراطية هدفا باعتبارها حقا من الحقوق المدنية والسياسية التي كفلتها المواثيق الدولية، فهي تعد وسيلة من وسائل تطبيق حقوق الإنسان"[1].

وتعتبر حرية الصحافة من أهم المظاهر التي تعبّر عن مدى تطبيق الديمقراطية في بلد ما؛ كما أن هنالك "فرق هائل بين صحافة (سيفها من أجلك)، وصحافة أخرى (سيفها على رقبتك)، ومسافة شاسعة تلك التي تفصل بين صحافة تجعل من نفسها ظهيراً وحصناً وجسراً للمعلومات والمعرفة والحقائق لقرائها، وبين صحافة أخرى تعمل كجسر من نوع مختلف لا تعبّر عليه إلا مصالح ملاكها سواء كان هؤلاء المُلّاك (مؤسسات السلطة أو الكيانات الحزبية أو الشركات الخاصة التابعة لرجال الأعمال ومستثمري القطاع الخاص)، الفرق هائل بين صحافة تشعر بدورها الإخباري والمعلوماتي والجماهيري، ويؤمن صناعها بأنهم يتقاضون أجورهم من جهة واحدة فقط هي القارئ الذي ينتظر صحيفته كل صباح، ويعرف يتخذ قراراته الإنسانية والاجتماعية والسياسية على أساس ما يعرفه يوما بيوم، وبين صحافة أخرى لا تؤمن إلا بالتبعية

[1]– ياسر علي إبراهيم وعدي إبراهيم، آليات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في العراق بعد 2003، قضايا سياسية، الإصدار 59، جامعة النهرين، جمهورية العراق، 2019، ص.266.

للمُلّاك، وتتحرك في الحدود التي تمّ رسمها وصياغتها لتحقيق مصلحة قارئها أو جمهورها الطبيعي في الحصول على المعلومات والتعبير عن الآراء"[1].

وقد أقر المشرع الفلسطيني حرية الراي والتعبير في القانون الأساسي، كما أقر حرية الصحافة في، إلا أن هذا الإقرار لم يعطِ المساحة الكافية لحرية الرأي خاصة مع صدور قانون الجرائم الالكترونية الذي أعطى للسلطة التنفيذية "سلاحا" قانونيا لتقويض هذه الحرية.

[1]– خالد صلاح، حرية الصحافة، سلسلة تعلم حقوق الإنسان (14)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 2007، ص. 9 و10.

النتائج

1. أقرت وثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي والقوانين العادية في فلسطين الحريات العامة والحقوق، وخاصة منها الحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك تماهياً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهي كذلك على شاكلة ما هو معمول به في لبنان ومصر وتونس مع بعض الاختلافات.
2. حقوق الإنسان وحريته هي المعيار الأساس لمعرفة مدى تطبيق الدول لمبادئ الديمقراطية من عدمها، وهذه الحقوق وممارستها يجب ألا تكون مجرد حبر على ورق فلا يكفي إقرارها تشريعيا بل يجب تنفيذها على أرض الواقع بكل شفافية، وللأسف يوجد عدد من القوانين التي "تحد" بشكل تعسفي من حرية الرأي والتعبير عامة وحرية الصحافة خاصة، منها قانون الجرائم الالكترونية، مما يُهدّد ممارسة الصحفيين لمهنتهم سواء في فلسطين أو لبنان ومصر وتونس حيث نجد أن حرية الصحافة دائما ما تكون مقيدة بقيود تشريعية وأخرى تطبيقية.
3. ما يمكن ملاحظته أن حرية الصحافة متفاوتة بين الدول بشكل عام، والدول محل هذا البحث كلبنان ومصر وتونس، وإن اعتمدنا على تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود لوجدنا أنه تعتبر تونس الأكثر تطبيقاً لحرية الرأي والتعبير مقارنة بفلسطين ولبنان ومصر، وأن مصر تأتي بالمرتبة الأخيرة بينهم نظراً لممارستها للقمع بحق الصحفيين بل أن الأمر أعظم من ذلك إذ نجد أن الحكومة المصرية تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على المؤسسات الإعلامية بمختلف أنواعها سواء منها المكتوبة أو المرئية أو المسموعة.

4. صدرت عدد من القوانين بقرار رئاسي في غير "حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير"[1] منها قانون الجرائم الالكترونية، في حين أن هنالك العديد من مشاريع القوانين الجاهزة والتي لم يتم إصدارها إلى الآن على أهميتها ومن ذلك الحق في الحصول على المعلومة.
5. كفل "اعلان دعم حرية الاعلام في العالم العربي" الضمانات الداعمة لحرية الصحافة والعمل الصحفي والتي تنسجم تماما مع نص المادة 27 من القانون الأساسي الفلسطيني، إلا ان التشريعات الأدنى من القانون الأساسي وضعت قيود حقيقية على هذه الحرية وشكلت خرقا للقانون الأساسي ولمبادئ الاعلان العربي من وجهة نظر الباحث.
6. "حرية الفرد تقف عند حرية الأفراد"، هذه القاعدة تعد حداً جوهرياً لجميع الحقوق والحريات وتحديداً حرية الصحافة حيث أنه يتوجب على الصحافي احترام خصوصية الآخرين واحترام معتقداتهم الفكرية والدينية وغيرها من المعتقدات، إذ لا يجب عليه انتهاكها وإلا عرّض نفسه للمساءلة القانونية.
7. يُمثل "النظام العام" الحد التشريعي الأهم لحرية الصحافة، وهو يعد بكل مكوناته (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) مفهوما غير محدد وغير دقيق بل أنه مفهوم متغير في الزمان والمكان مما جعله غامضاً، و "سلاحا فعالا" بيد السلطات لتكييف أعمال الصحفيين كما تشاء وتنزيلها في خانة الأعمال المخلة بالنظام العام.
8. تلجأ الدول في مجملها إلى استعمال مصطلحات فضفاضة في مجملها لتحد من حرية الصحافة من ذلك ما نجده في قانون الجرائم الالكترونية حيث نجد عديد المصطلحات التي يُنزّل في خانتها

[1]– جاء في المادة 43 من القانون الأساسي أنه "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

عديد الأفعال من أجل مساءلة الصحفيين من ذلك الجرائم التي تنال من "هيبة الدولة" والجرائم التي تهدف إلى "إضعاف الشعور القومي" والجرائم التي "توهن نفسية الأمة"، وغيرها من المصطلحات التي يتوجب عدم استعمالها إلا في حالات الضرورة وإن تم استعمالها فإنه يتوجب تحديدها في تطاق ضيّق مع بيان أركانها وتعريفها إن لزم الأمر.

التوصيات

1-العمل على توحيد القوانين الخاصة في مجال الإعلام والصحافة بما يضمن وجود قانون إعلامي موحد يمثل الدستور للصحافة والاعلام وهو النموذج الأمثل برأيي والذي يعالج كافة أنواع العمل الصحفي وكافة مظاهر وصور الاعلام ليكون نهجا جديدا وشموليا لكل ما يتعلق بالصحافة والاعلام، وهو ما يتطلب صياغة مثل هذا النموذج باشراك كافة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الصحفية والنقابات المعنية في الصحافة والاعلام.

2-إقرار مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2009، تيمناً بما هو موجود في الدول العربية الأخرى مثل مصر وتونس، وانشاء هيئة مستقلة تُعنى بالإعلام المرئي والمسموع كما هو الحال في تونس ومصر ولبنان.

3-تعديل قانون المطبوعات والنشر، خاصة المواد التي تفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير وعلى حرية الصحافي والعمل الصحفي كالمادة 37 التي شكلت قيود حقيقية على حرية الصحافة والعمل الصحفي.

4-ضرورة إصدار قانون حق الحصول على المعلومة أسوةً بتونس ولبنان، خاصة وأن هذا القانون تم اعداده كمشروع منذ 2005، مع الأخذ بالتعديلات المقترحة وكذلك الحداثة التي اقتضتها الظروف، وهو ما يتطلب أيضا ضرورة إنشاء هيئة وطنية عامة للمعلومات يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وقانون ناظم لها لخلق بيئة حاضنة لهذه الحريات كما هو الحال في القانون التونسي مثلا حيث توجد "**هيئة النّفاذ إلى المعلومة**"، والتي تعتبر هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أحدثها قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي والتي من مهامها الأساسية ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، وتعديل القانون الأساسي الفلسطيني للتنصيص على الحق في الحصول على المعلومة.

5-ضرورة مراجعة القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية بما يضمن انسجامه الكامل مع الاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بقضايا التشهير والقدح والذم، حيث أن هذه الجرائم أصبحت سيفاً مسلطا على رقبة الصحفيين والمواقع الالكترونية.

6-موائمة منظومة التشريعات الفلسطينية الخاصة بالصحافة بما يتماشى مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة منها تلك المواد التي تنص على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، كما هو حال القوانين في تونس ولبنان.

7-إعطاء مساحة أكبر من الحرية للصحافة والصحافيين لممارسة مهامهم بأكثر اريحية واطمئنان، مثلما هو معمول به في تونس والابتعاد "الدولة البوليسية" كما هو جمهورية مصر العربية التي تعتبر من أكثر الدول القامعة لحرية الرأي والتعبير بل وأكثر من ذلك هي دولة تسيطر بشكل "مخيف" على المؤسسات الإعلامية في مصر.

8-ضرورة قيام نقابة الصحفيين والتي يقع على عاتقها المسؤولية الكبرى بلعب دور جوهري ومؤثر في الإسراع بالمطالبة والضغط على السلطة التشريعية/ والتنفيذية في سن القوانين سالفة الذكر في التوصيات أعلاه، لأنها البيت الحامي لهذه الحريات وهي الضمانة بشخصيتها المعنوية لكي تقوم بهذا الدور.

المصادر والمراجع

الكتب

- أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة/ جمهورية مصر العربية، 1987.
- أديب مروة، الصحافة العربية، دار مكتبة الحياة، بيروت/ الجمهورية اللبنانية، 1961.
- أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله/ السلطة الفلسطينية، حزيران 1999.
- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
- تشارلز آر. بيتز، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت/ دولة الكويت، عدد 421، فبراير 2015.
- جمال شبلي، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، (مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، 2000).
- حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1978.
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقواعد القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية/ جمهورية مصر العربية، 1993.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1979.
- خالد حسن أحمد، الالتزامات التبادلية بين صاحب العمل والعامل في ظل نظام العمل السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 2018.
- خالد صلاح، حرية الصحافة، سلسلة تعلم حقوق الإنسان (14)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 2007.
- خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الافاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية/ جمهورية مصر العربية، ط. 2، 2012.
- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، (دار الفكر الجامعي، 2007).
- رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 2007.
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1998.

- سعد الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية/ جمهورية مصر العربية، 2004.
- سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق/ الجمهورية العربية السورية، ط.2، 1984.
- سهيل شحادة محمد خلف، حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 إلى 2004 وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ دولة فلسطين، 2005.
- عامر قنديلجي، البحث العلمي الكمي والنوعي (الاردن، دار المسيرة، 2008).
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1964.
- عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام أو للآداب في القانون المدني، رسالة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1958.
- عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة: الحريات العامة وضمانات ممارستها، دار الهناء للطباعة والنشر، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، المجلد الأول والثاني، 1984.
- عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1998.
- علي الدين هلال، الانتقال إلى الديمقراطية: ماذا يستفيد العرب من تجارب الآخرين؟، عالم المعرفة، العدد 479، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت/ دولة الكويت، ديسمبر/ كانون الأول 2019.
- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر/ الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، 2008.
- عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت/ جمهورية لبنان، 2005.
- عواطف عبد الرحمن ونادية سالم وليلى عبد المجيد، تحليل المضمون في الدراسات الاعلامية (عمان، دار أسامة،).
- فريد بن جحا، كونية حقوق الإنسان، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس/ الجمهورية التونسية، 2013.
- قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة وتحليلية وميدانية، دار المعرفة الجامعية، 2008.
- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية/ جمهورية مصر العربية، 2009.

- محسن محمد صالح، ومجموعة مؤلفين، السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسات في التجربة والأداء 1994–2013، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت/ الجمهورية اللبنانية، 2015.
- محمد أبو عرقوب، تقييم الإعلام في فلسطين استناداً إلى مؤشرات تطور الإعلام الخاصة باليونسكو، جامعة بير زيت، رام الله/ دولة فلسطين، 2014.
- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 2001.
- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ الجمهورية اللبنانية، 2009.
- محمد خليل الموسى ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.
- محمد شفيق، البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث، (المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1985).
- محمد علوان ومجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين، دراسة مقارنة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين، 6، رام الله/ فلسطين/ 1999.
- محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام– حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات "مدى"، رام الله/ دولة فلسطين، 2012.
- مصطفى مرعي، عملية التشريع في فلسطين: الآليات والأهداف والأولويات، سلسلة التقارير القانونية (16)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله/ فلسطين، أيار/ مايو 2000.
- ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية، 2005.
- مها الأسود، حرية الاعلام في مصر "أفق الإصلاح"، (المركز المصري لدراسات السياسات العامة، القاهرة، 2017).
- هاميل وهيني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة د. زهير شكر، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، بيروت/ الجمهورية اللبنانية، 1996.

<u>رسائل الماجستير والدكتوراه</u>

- دليلة بو سعيدة، الإضراب المهني بين المشروعية واللامشروعية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.
- عدة عليان، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان/ الجزائر، 2016.

- منير بلحاج، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ولاية وهران/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- نجيب عبد الله نجيب الجبشة، مفهوم فكرة النظام العام وتطبيقاتها في التشريع الفلسطيني، ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح/ نابلس/ فلسطين، 2017.
- هشام بن وارث وعبد النور عطا الله، النظام الضبطي: محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية/ الجزائر، 2014-2015.

القوانين والقرارات

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 والذي صدر في مدينة غزة بتاريخ 1995/6/25.
- قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018.
- قانون رقم 92 لسنة 2016: قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والاعلام والذي صدر في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) في عددها الصادر بتاريخ 2016/12/26.
- قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام التراخيص للمحطات الاذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية المنشورة على الصفحة (19) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (64) بتاريخ 2005/4/23، وقد عدل بموجب القرار رقم (120) لسنة 2006.
- قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998.(منطومة التشريع والقضاء- المقتفي).
- مرسوم رقم (1) لسنة 2020 بشأن اعلان حالة الطوارئ بمجلة الوقائع العدد 165 والمنشور بتاريخ 2020/3/5.
- المرسوم رقم 115-2011 والذي يتضمن الحقوق الأساسية للصحفيين، والمرسوم الثاني رقم 41- 2011 والذي يهدف الى تنظيم الية النفاذ الى الوثائق الحكومية وكشف مضمونها ليستخدمها الصحفيون، وكذلك المرسوم رقم 116 – 2011 بشأن حرية قطاع البث.

المقالات

- أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، محافظة ديالى/ جمهورية العراق.

- عادل كاظم سعود، نحو قانون جنائي يكفل حرية الصحافة في العراق، مجلة أهل البيت، المجلد1، العدد 8، جامعة أهل البيت، محافظة كربلاء، جمهورية العراق، 2009.
- عبد الفتاح عمر، حقوق الإنسان والتحوّل الحضاري في العالم اليوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، تونس/ الجمهورية التونسية، 1994.
- عبد الناصر بلمهيوب، النظام العام في القانون الخاص؛ مفهوم متغير ومتطوّر، أعمال الملتقى الدولي حول تحوّل في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر/ الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، 2015.
- عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي عبر تقع وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، المجلد 1، 2017، الجامعة المستنصرية، بغداد/ جمهورية العراق.
- فهد علي الزميع، الحماية التشريعية لحرية الرأي.. الواقع والآفاق (دراسة مقارنة)، عالم الفكر، العدد 181، يناير – مارس 2020، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت/ دولة الكويت.
- فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، مارس/ آذار 2008، بسكرة/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- كيوشي موراتا ويوهكو أوريتو، إعادة النظر في مفهوم الحق في الخصوصية، رؤية يابانية، ترجمة محمد إبراهيم حسن الصبحي، المجلة العربية للمعلومات، العدد 26، ديسمبر/ كانون الأول 2016، تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس/ الجمهورية التونسية.
- محمدي بدر الدين، حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي، النعامة/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، جوان/ حزيران 2015.
- مصطفى رحيم ظاهر حبيب، مفهوم الأخلاق العامة في القانون وخصائصها، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 28، الإصدار 2، الجامعة العراقية، بغداد/ جمهورية العراق، 2012.
- منى عبد الحسن جواد الزبيدي وشهاب أحمد داود العقابي، حرية الوصول للمعلومات بين القيود والاستثناءات في الدساتير العربية، المجلة العراقية لدراسات المعلومات والتوثيق، المجلد 2، العدد 1، جمعية اختصاصيي المعلومات والمكتبات والتوثيق العراقية، جمهورية العراق، حزيران 2019.
- ناديا بو راس، فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، الإصدار 2/5، العدد العاشر، 2018/12/31،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ولاية سعيدة/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- هالة علي هلال، الأساس الدستوري والقانوني لحق السكن في العراق وبعض الدول، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2019، جامعة ديالى، محافظة ديالى/ جمهورية العراق.
- ياسر علي إبراهيم وعدي إبراهيم، آليات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في العراق بعد 2003، قضايا سياسية، الإصدار 59، جامعة النهرين، جمهورية العراق، 2019.

التقارير والدورات والبلاغات والوثائق

- التقرير لواقع الحريات الصحفية في تونس، إعداد النقابة الوطنية الصحفيين التونسيين، 3 أيار 2019، تاريخ الإطلاع على الموقع 21 شباط 2020.
- الدورة الأربعون لمجلس حقوق الإنسان، من 25 شباط/ فبراير إلى 22 آذار/مارس 2019، البند الثالث من جدول الأعمال تحت عنوان "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية
- والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- انتهاكات الحريات الإعلامية بفلسطين، التقرير السنوي، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى".
- انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2019، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2019.
- البلاغ رقم 1997/736، روس ضد كندا، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2000، الدورة السبعون، في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، أنظر موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تمّ تصفح الموقع بتاريخ 28 شباط 2020.
- التقرير السنوي لحالة حرية الصحافة والإعلام في مصر لعام 2017، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، تمّ تصفح الموقع في 1 آذار 2020، انظر:
- الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو، باريس، 15 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 1991، المجلد الأول، القرارات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 1992.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/59، الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في عام 1946، تم تصفحه بتاريخ 14 آذار 2020.
- وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/53/40، المجلد الأول.

المواقع الالكترونية

- موقع جامعة مانيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ الإطلاع على الموقع 28 شباط 2020
  - http://hrlibrary.umn.edu/arab/MHRJPLar.html
- تقرير مؤسسة مهارات بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، تاريخ الإطلاع على موقع مهارات 29 شباط 2020:
  - http://maharatfoundation.org/pressdayreport
- موقع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، التقرير السنوي 2019، تاريخ الإطلاع على الموقع 7 شباط 2020: https://cutt.us/EgikV .

- موقع مؤسسة الحق، ملاحظات مؤسسة الحق على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية 2017، تاريخ الإطلاع على الموقع 9 كانون الثاني 2020:
  - http://www.alhaq.org/ar/advocacy/2316.html
- موقع المركز المصري لدراسات السياسات العامة، التقرير السنوي لحالة حرية الصحافة والإعلام في مصر لعام 2017، تاريخ الإطلاع على الموقع 1 آذار 2020:https://cutt.us/tdWJK .
- موقع وكالة وطن للأنباء:مقال القاضي د.أحمد الأشقر "حتى لا تتمّ مأسسة انتهاكات حقوق الإنسان، أيّ مساءلةٍ نريد؟؟"، تاريخ الإطلاع على الموقع 22 كانون الثاني 2020:
  - https://www.wattan.net/ar/news/279458.html
- محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تقرر براءة الصحفي بركات من تهمة تصوير موكب رامي الحمد الله، تاريخ الإطلاع على الموقع 5 شباط 2020:
  - https://www.wattan.net/ar/news/265709.html
- المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، مركز مدى يطلق حملة حول قانون الجرائم الالكترونية، تاريخ الإطلاع على الموقع 17 كانون الثاني 2020:
  - https://www.madacenter.org/article/14/
- موقع الجزيرة، مقال "انتقاد أممي لقانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني، تاريخ المقال 29 أيلول سبتمبر 2017، تاريخ الإطلاع على الموقع الالكتروني 25 شباط 2020:https://cutt.us/xMptJ .
- موقع الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع على الموقع 28 كانون الثاني 2020:
  - https://undocs.org/en/A/RES/59(I)
- موقع منظمة مراسلون بلا حدود:https://rsf.org
- التصنيف العالمي لحرية الصحافة 2019، تاريخ الإطلاع على الموقع 29 شباط 2020
  - https://rsf.org/ar/ranking
- الحصيلة السنوية لأعمال العنف ضد الصحفيين: "كل المؤشرات تدق ناقوس الخطر"، تاريخ الإطلاع على الموقع 29 شباط 2020
  - https://rsf.org/ar/news/-123
- التصنيف العالمي لسنة 2019: آلة الخوف تعمل بأقصى طاقتها، تاريخ الإطلاع على الموقع 29 شباط 2020:
  - https://rsf.org/ar/ltsnyf-llmy-lsn-2019-al-lkhwf-tml-bqs-tqth
- اعلان اليونسكو 1978، المادة 2. استرجع بتاريخ 2020/4/29 . http://hrlibrary.umn.edu/arab/b019.html .

- General Assembly. 2013. “Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights.” United Nation. Accessed in June 13, 2020, https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf?fbclid=IwAR3YuTOpAjehTm-ZrO4fWVTB25MMYNIEUImM8aKnxPH_tXgLieqNbBaBGV4.

- قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى رقم 180 لسنة 2018، (متاح) https://cutt.us/PRboW .